وضع حقوق الإنسان

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي الرابع عشر

1 كانون ثاني 2008 – 31 كانون أوّل 2008

الهيئــة المستقلـة لحقـوق الإنسان

"ديوان المظالم"

THE INDEPENDENT

COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS

وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

- التقريـــــر السنـــــوي الرابع عشـــــر -

1 كانون ثاني 2008 - 31 كانون أوّل 2008

مجلس المفوضين

ممـدوح العكــر – المفـوض العــام

أحمد حرب	**شوكت دلال**	**محمد ميعاري**
إياد السراج	**عزمي الشعيبي**	**محمود العطشان**
تغريد جهشان	**فؤاد المغربي**	**نصير عاروري**
حنان عشراوي	**فارسين شاهين**	**يوجين قطران**
راوية الشوا	**كميل منصور**	
رجا شحادة	**محمد حلاج**	

رنــدة سنيـورة – المديــرة التنفيذية

الهيئــة المستقلـة لحقـوق الإنسان

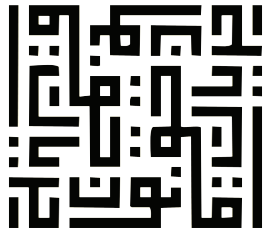

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة،
وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد
قانـون – حـق – حريـات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي ومكتب الوسط:
مقابل مركز الثلاسيميا ابو قراط - قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله ص.ب: 2264 هاتف: 2960241 /2986958/ 2987536 2 972 + - فاكس: 2987211-2 972 +
المكاتب الفرعية:
مكتب الشمال: نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1 هاتف: 2335668-9 972+ - فاكس: 2336408 - 9 972+
مكتب الجنوب: الخليل -راس الجورة - عمارة حريزات - ط 1 هاتف: 3445922 - 2 972+ - فاكس: 0211122 - 2 972+ بيت لحم - شارع المهد - عمارة نزال - ط 3 هاتف: 9450572 - 2 972+ - فاكس: 5886472 - 2 972+
قطاع غزة: الرمال - مقابل المجلس التاشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي هاتف: 2824438 - 8-2366382 972+ - فاكس: 2845019 - 8 972+ خان يونس - شارع جلال - عمارة الفرا - ط4 فوق البنك العربي هاتف: 2060443-8 972+ - فاكس: 2060443-8 972+

website: www.ichr.ps
e-mail: ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي الرابع عشر

الإشراف ورئاسة الفريق

رنـــدة سنيـــورة

الفريق القيادي للتقرير

صلاح موسى

موسى أبو دهيم

جميل سرحان

فريق البحث الرئيسي

أحمد الغول

آية عمران

جميل سرحان

حازم هنية

خديجة حسين

صلاح موسى

عائشة أحمد

علاء نزال

غاندي الربعي

فريد الأطرش

معن ادعيس

موسى أبو دهيم

ياسر علاونة

متابعة إدارية: محمد عبد الله

العلاقات العامة: مجيد صوالحة

مركز المصادر: برهان اشتية

طاقم الهيئة المساند

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم
سامي جبارين
ليلى مرعي
سهيل بطانجة
إيمان دولة

مكتب الوسط	مكتب الجنوب	مكتب الشمال
وليد الشيخ	غاندي الربعي	علاء نزال
علاء غنايم	إسلام التميمي	سمير أبو شمس
فدوى الوعري	يوسف الوراسنة	يزن صوافطة
نجاح صبح	رمال حريبات	نادية أبو دياب
أماني سيف	فريد الأطرش	رنا وهبة

برنامج قطاع غزة

المكتب الرئيسي
جميل سرحان
صبحية جمعة
إنعام جمعة
زاهر أبو ندى

مكتب غزة والشمال	مكتب جنوب القطاع
صلاح عبد العاطي	أحمد الغول
حسن حلاسة	محمود الحشاش
مصطفى إبراهيم	نهال أبو دقة
هبة علي	رهام عليان

الدائرة الإدارية

محمد عبد الله
وجيه الرفاعي
نسرين دعباس
سناء أبو طاعة
رجاء بدارين
عيسى سالم
أحمد قنداح
جاد الله اشتية

العلاقات العامة

مجيد صوالحة
ريم مصلح
اميلي حنا
بهجت الحلو

مركز المصادر: برهان اشتية

المحتويـــــــات

تقديم	**I**
المقدمة	**V**
الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008	**1**
الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان	**3**
أولاً: المتغيرات السياسية	3
ثانياً: السياسات العامة وأثرها على حقوق الإنسان	5
ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان	9
رابعاً: السياسات الإسرائيلية وأثرها على حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة	13
خامساً: النتائج المترتبة على المتغيرات	15
الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان	**19**
أولاً: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة	21
ثانياً: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية	22
الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008	**39**
الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية	**41**
أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية	41
ثانياً: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية	42
ثالثاً: الإجراءات والتدابير والمتابعات من الجهات الرسمية	59
الفصل الثاني: سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز	**65**
أولاً: الاعتقالات التعسفية على خلفية سياسية	66
ثانياً: عرض المدنيين على القضاء العسكري	77
الفصل الثالث: الحق في التقاضي	**91**
أولاً: حق في التقاضي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية	91
ثانياً: التحديات والمعوقات التي واجهت السلطة القضائية خلال العام 2008	93
ثالثاً: السياسات العامة التي مست الحق في التقاضي في الضفة الغربية	97
رابعاً: الحق في التقاضي في قطاع غزة	101
الفصل الرابع: الحق في تقلد الوظيفة العمومية	**107**
أولاً: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في تولي الوظيفة العامة	108
ثانياً: السياسات الوطنية في مجال الوظيفة في العام 2008	109

ثالثاً: انتهاكات الحق في تولي الوظيفة العامة في الضفة الغربية 110
رابعاً: انتهاك الحق في تقلد الوظيفة العمومية في قطاع غزة 116
الفصل الخامس: الحق في الصحة 121
أولاً: الحق في الصحة وفق المواثيق الدولية 121
ثانياً: الحق في الصحة وفقاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية 122
ثالثاً: انتهاكات الحق في الصحة 124
رابعاً: أثر السياسات العامة على الحق في الصحة 127
خامساً: الإجراءات والتدابير المتبعة 133
الفصل السادس: الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية 137
أولاً: الحريات الإعلامية 137
ثانياً: حرية الرأي والتعبير 150
ثالثاً: الحق في التجمع السلمي 152
رابعاً: المدافعين عن حقوق الإنسان 155
الفصل السابع: الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب 163
أولاً: الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية 163
ثانياً: الحق في تأسيس النقابات العمالية 174
ثالثاً: الحق بالإضراب 180
الباب الثالث: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان 191
أولاً: والمساءلة والمحاسبة وفقاً للتشريعات الوطنية 193
ثانياً: تعطل دور المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة 195
ثالثاً: السياسات العامة وأثرها في المساءلة والمحاسبة 197
الملاحق 207
الملحق الأول 207
الملحق الثاني 235
الملحق الثالث 243

تقديم

لقد أصبح واضحاً أن للانقسام الفلسطيني نتائج وانعكاسات خطيرة، ليس فقط على مجمل أوضاع القضية الوطنية الفلسطينية، بل وعلى مجمل الحياة السياسية الداخلية أيضاً، فقد أدت تداعيات هذا الانقسام عملياً وواقعياً إلى وجود كيانين سياسيين بسلطتين منفصلتين.

كما أصبح واضحاً أن فصل الضفة الغربية عن غزة كان هدفاً استراتيجياً عملت إسرائيل حثيثاً على الدفع باتجاهه وخلق الظروف التي يمكن أن تؤدي إليه، أو تعززه وتكرسه. فإسرائيل مثلاً لم توافق إطلاقا خلال مفاوضات أوسلو على وجود ممر أرضي يربط شطري الوطن تجسيداً للقبول النظري أو الرمزي بأن الأرض الفلسطينية تشكل وحدة جغرافية واحدة، فكان أن تمخّض اتفاق أوسلو، من جملة ما تَمخّض عنه، بالقبول "بمرور" آمن بديلاً عن "الممر" الأرضي ..! وحتى هذا المرور الآمن لم تلتزم إسرائيل بتوفيره، وظلّ تحت رحمتها تتحكم به كيفما تشاء ومتى تشاء، ولو امتلكت القيادات الفلسطينية حينها قدراً من البصيرة السياسية لشكّل هذا السلوك الإسرائيلي تجاه الممر الآمن إنذارا مبكراً بما تهدف إليه وتخطط له إسرائيل من سعي دؤوب لفصل غزة عن الضفة.

ثم كانت خطة شارون بالخروج من غزة جنوداً ومستوطنين، وليس إنهاءً لاحتلالها. ومرة أخرى غابت البصيرة السياسية هنا أيضاً عن رؤية السياق الذي تمت به خطوة شارون، والتي لم تعدُ كونها إعادة انتشار تحوّل معها قطاع غزة إلى سجن كبير، خاصة بعدما تعزز ذلك بالحصار الظالم والذي هو بمثابة أعلى أشكال العقاب الجماعي، وبهذا خطت إسرائيل خطوات متقدمة على طريق الفصل بين غزة والضفة، والاستفراد بالضفة الغربية مكمن مطامع المشروع الصهيوني الاستيطاني.

وإذا كان الموقف الرسمي والوطني الفلسطيني قد ظل رافضاً لهذا السيناريو المرسوم لغزة، لكنه ظل قاصراً عن التمكّن من تجاوز هذا الرفض النظري نحو صياغة مواقف عملية ومسلكية وسياساتية لطريقة إدارة شؤون غزة والضفة بما يعزّز وحدتهما، وقادرة بذات الوقت على معالجة العديد من الثغرات التي تراكمت من خلال التجربة التاريخية المتفاوتة لشطري الوطن.

ولكن أحداث غزة في شهر حزيران 2007 وما تلاها من انقسام، شكّلت منعطفاً آخراً في هذا السياق عندما أدت إلى انزلاق فلسطيني ذاتي هذه المرة باتجاه يصبّ في نهاية الأمر في طاحونة سيناريو الفصل الإسرائيلي. وأخطر ما في هذا الانزلاق أنه بدا وكأنه إرادة فلسطينية، وليس مآلاً سعت إليه المؤسسة الإسرائيلية حثيثاً ولسنوات طويلة. بمعنى آخر بدا، وكأن فصل غزة عن الضفة تحول من فصل إسرائيلي قسري إلى انقسام فلسطيني داخلي.

ومع استمرار هذا الانزلاق الفلسطيني الذاتي وتعزيز مظاهر الاستقطاب المحموم والحملات الإعلامية الشرسة، أخذت القضية الوطنية تتراجع وطنياً وعربياً ودولياً على النحو الذي شهدناه. في ذات الوقت الذي أمعنت فيه إسرائيل في المضي قدماً بمشاريع الاستيطان وفي حصار غزة، وتهويد القدس وبناء الجدار وتقطيع أوصال الوطن بمئات الحواجز العسكرية. ثم كان العدوان الوحشي التدميري على غزة بمثابة محاولة إسرائيلية لاستغلال ظروف هذا الانقسام الفلسطيني، وضمن معطيات أخرى، للإجهاز على روح المقاومة لدى الشعب الفلسطيني كله وكسر إرادته. وهذا ما تشي به كلمات الجنرال موشي يعلون، رئيس هيئة أركان جيش الاحتلال الإسرائيلي عام 2002 بقوله: "يجب علينا أن نُدْخِلَ إلى أعماق وعي الفلسطينيين بأنهم شعب مهزوم". وبالطبع فإن هزيمة أي شعب موحّد أصعب منالاً، بل وأقرب إلى المستحيل، منها عندما يكون هذا الشعب منقسماً على نفسه ومفتتاً.

ومما يزيد الطين بلّة أنه وسط هذا الانقسام، وتحت ستار منه، إن لم يكن بسببه تحديداً، أن ظاهرة خطيرة أخذت بالتسلل تدريجياً إلى المشهد الفلسطيني الداخلي. فقد أخذت تتكرس تدريجياً انتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني بعيداً عن ضبط ورقابة سيادة القانون. ففي أجواء مخاوف كل طرف من نوايا الطرف الآخر، وأجواء عدم الثقة والشكوك المتبادلة بين أطراف الانقسام، أخذنا نرصد المزيد والمزيد من هذه الانتهاكات في شطري الوطن، بل ونشهد أنماطا جديدة منها. فهناك، الاعتقالات التعسفية، أو السياسية، سمها ما شئت طالما أنها لا تتم ضمن إجراءات قانونية سليمة، وهناك أشكال مختلفة من التعذيب في مراكز الاحتجاز، وهناك اللجوء للقضاء العسكري تجاوزاً، بل وتقويضاً، للقضاء المدني بدلاً من تقويته ودعم استقلاله، وهناك تجاهل لقرارات محكمة العدل العليا، وهناك مظاهر "لعدالة الشارع" دون محاكمات عادلة، وأخذ القانون باليد

والقتل خارج نطاق القانون، وهناك إخضاع تعيينات أو إنهاء خدمات موظفين عموميين لتوجيهات وتوصيات محددة من أجهزة الأمن، وهناك فرض الإقامة الجبرية المنزلية وتحذير المخالفين لها بالعقاب ميدانياً. وفي زحمة كل هذا نجد اعتداءات على الصحفيين، وعلى حرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر، كما نجد التضييق على، وإغلاق العديد من الجمعيات الأهلية فإلى أين نحن ذاهبون؟؟ هل نحن ذاهبون إلى أنظمة بوليسية؟.

فليس ببعيد، إذا استمرت هذه المظاهر دون كبح، أن تخرج الأجهزة الأمنية عن سيطرة المستويات السياسية. وهذا ما لا نريد. وهذا التقرير الذي تضعه **الهيئة** أمام صانعي القرار والمؤثرين فيه، وأمام الرأي العام يظهر الثمن الباهظ الذي ندفعه نتيجةً لاستمرار حال الانقسام الداخلي، إذ يرصد العديد من الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى هذا المآل، فالاستمرار في الاعتقالات السياسية، وفي ممارسة أشكال من التعذيب، وفي إعدامات الشوارع وإطلاق الرصاص على الأطراف، والضرب المبرح، وعدم احترام وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، والاعتداءات على الصحفيين، وتقييد حرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر، سيكرس حقيقة الابتعاد عن سيطرة المستويات السياسية على أجهزة الأمن.

إن من أولويات الصمود ومواجهة الاحتلال والاستيطان، توفر التماسك والمناعة الداخلية للمجتمع، فدروس التاريخ وتجارب المجتمعات والدول من حولنا وبعيداً عنا، تعلّمنا أن المناعة الداخلية لأي مجتمع تتآكل وتتهاوى عندما تتحكم به أنظمة بوليسية أو قمعية.

إن مسئوليتنا في **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" أن ندق ناقوس الخطر، خاصة بعد أن نبهنا في التقرير السابق قبل عام إلى وجود مؤشرات مقلقة تنذر بالتحول نحو نظام أمني، ولكن استمرار هذه الانتهاكات يظهر مزيداً من تفاقم الأمور باتجاه ذلك التحول. إن الخطوة الأولى والأهم لوقف هذا التحول هي وضع حد للانقسام المدمر للمجتمع وللقضية، والعودة إلى الالتزام بمرتكزات المصلحة العليا، وبكل ما طمح إليه القانون الأساسي إرساءً لأسس نظام ديمقراطي تعددي يخضع لسيادة القانون، ويعبر عن توق الإنسان الفلسطيني نحو الحرية والعدالة كما دأب فقيدنا، فقيد الوطن وفقيد **الهيئة** وأحد مؤسسيها ومفوضيها، شاعرنا محمود درويش على التعبير عنها بأرقى الصور.

وختاماً، إذا كان لي أن أجرؤ على وصف هذا التقرير بأنه تقرير مميّز من جوانب عدة، فإن الفضل في ذلك إنما يعود للجهد المميز الذي بذله جميع أعضاء الطاقمين التنفيذي والفني **للهيئة** بقيادة المديرة التنفيذية – السيدة رندة سنيورة في شطري الوطن، وتفاعلهم الايجابي مع مجلس المفوضين وتوجيهاته، وفي سباق مع الزمن لإنجاز التقرير في موعده المحدد فباسمي وباسم مجلس المفوضين أقدم لهم جميعاً كل الشكر وكل التقدير.

د. ممدوح العكر
المفوض العام للهيئة

المقدمة

لا يمكنني في مقدمة التقرير الرابع عشر حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، إلا أن أصف العام 2008 بعام التحديات الكبيرة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خاصة، وللمواطن الفلسطيني عموماً في مواجهة التراجع المستمر وغير المسبوق على وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والتدهور الملحوظ على حقوقه وحرياته العامة. لقد عملت **الهيئة** جاهدة، وبشكل دؤوب خلال العام، لوقف العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني، بهدف حماية وصون حقوقه في ظل استمرار حالة الانقسام الداخلي وتعمقها خلال العام، والتحديات الداخلية التي لازمت هذا الانقسام.

وعملت **الهيئة** أيضاً في ظروف استثنائية جراء استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري وسياساته القمعية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، وفرض الحصار التام على قطاع غزة، وصولاً إلى ذروة هذه الممارسات القمعية المتمثلة بالعدوان الإسرائيلي العسكري على القطاع والذي بدأ في الأسبوع الأخير من العام 2008، وما خلّفه هذا العدوان من ضحايا بين المدنيين، ومن جرائم حرب وقتل وتدمير واستهداف للممتلكات والمنشآت المدنية ومقدرات الشعب الفلسطيني ومؤسساته العامة.

لقد استمر الاحتلال الإسرائيلي في سياساته الاحتلالية خلال العام 2008، من فرض للحصار على الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقييد حرية الحركة والتنقل عبر إقامة الحواجز العسكرية واستكمال إقامة جدار الضم والتوسع، ومصادرة الأراضي والتوسع الاستيطاني، وعزل مدينة القدس، والتصفية الجسدية والقتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات، وشن حرب تدميرية بحق المدنيين في قطاع غزة المخنوق أصلاً بفعل الحصار والإغلاق المحكم، وتدمير المنشآت المدنية وغيرها من العقوبات الجماعية بحق المواطنين الفلسطينيين، مرتكبة بذلك مخالفات جسيمة ترقى إلى مستوى جرائم الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وبشكل مخالف للأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أما على المستوى الداخلي، فقد اتسم العام 2008، من وجهة نظرنا في **الهيئة**، بالسياسات الممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُبيّن لنا من خلال الرصد والتوثيق المستمر لها، وعبر مئات الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** في الضفة الغربية أو قطاع غزة، بروز أنماطٍ محددة من الانتهاكات لحقوق الإنسان غلفت بغطاءٍ قانوني بالرغم من أنها جاءت في معظم الأحيان مخالفة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي كفل الحقوق وأكد على ضرورة احترامها وعدم الاعتداء عليها أو تقييدها! كما وغُلّفت العديد من الانتهاكات بشعارات برّاقة بررت هذه الممارسات تحت عنوان "حفظ الأمن والنظام العام بما يخدم المصالح العليا للشعب الفلسطيني"، ومن خلال ادعائهم على أن الإجراءات والممارسات المنفذة على أرض الواقع تتم باحترام "لسلامة الإجراءات القانونية"، و"تنسجم مع القوانين والتشريعات الفلسطينية، وأنها تخدم الصالح العام وتحفظ الحقوق وتصون الحريات"!

لقد بات واضحاً من خلال استمرار حالة الانقسام بين شطري الوطن وتعمقها خلال العام 2008، أن السياسات والإجراءات التي تتخذها كلٌ من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة تكرسان الاختلاف وتعمقانه. ولا يتفق الطرفان، على ما يبدو، إلاّ على قضية واحدة، وهي فرض كل طرف منهما لأجندته السياسية، وتغليبه الاعتبارات "الأمنية" على قضايا حقوق الإنسان، وذلك من خلال استمرارهما بانتهاك حقوق المواطن الفلسطيني. وكان المواطن الفلسطيني ولازال، هو الضحية، وهو من يدفع الثمن أولاً وأخيراً جراء استمرار وتعمق حالة الانقسام هذه.

لقد تعرضت الحقوق والحريات العامة بمختلف جوانبها إلى الانتهاك، ولم يعد هناك مكانٌ لحرية الرأي والتعبير، وللتجمع السلمي، ولحرية الصحافة والإعلام، ولحرية عمل الجمعيات بسبب إغلاقها، أو التضييق عليها وعلى نشاطاتها، أو عدم الموافقة على تسجيلها، تلك الجمعيات التي قدمت الكثير خلال سنوات الاحتلال الطويلة، وكانت عصب الحياة والعمود الفقري للمجتمع الفلسطيني، وأسست لقيام مجتمع مدني قوي، يسعى نحو ترسيخ مبادئ الديمقراطية، والتعددية واحترام الرأي والرأي الآخر، مفاهيم ومُثل لطالما نادينا بها عبر العقود الماضية، ودَعونا لها منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية. لكننا، ومع الأسف الشديد، لاحظنا تراجعها بشكل ملحوظ خلال العام 2008، ليحل مكانها التوجه السياساتي العام نحو بناء نظام "أمني"، "بوليسي"، في الضفة الغربية

وقطاع غزة، يهدم كل ما سعى له المجتمع الفلسطيني، ومثله من نموذج مميز يُحتذى به في المنطقة العربية، الأمر الذي انعكس سلباً على منظومة حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته.

ولم يعد غريباً أن يتعرض المواطن الفلسطيني للفصل من الوظيفة العمومية أو قطع راتبه "لعدم التزامه بالشرعية" أو أن لا يُعيّن أو تُستكمل إجراءات تعيينه لعدم توصية الأجهزة الأمنية بذلك تحت ما صار يعرف "بالسلامة الأمنية"، ولم يعد مُستهجناً أن يُقصى الموظف العمومي عن وظيفته في قطاع غزة، وأن تُنتهك حقوقه المكفولة بالقانون، بسبب انتمائه السياسي أو بسبب مشاركته بالإضراب.

لقد استمر قلق وتنديد **الهيئة** خلال العام 2008 بشأن ظاهرة الاحتجاز التعسفي، وسوء معاملة الموقوفين، وتعرضهم للتعذيب في الأراضي الفلسطينية مع ورود المئات من الشكاوى حول عدم سلامة الإجراءات القانونية عند الحجز والتوقيف، وعرض المدنيين على القضاء العسكري الذي سلب القضاء المدني، صاحب الاختصاص الأصيل صلاحياته، وبدأ القضاء العسكري مستنداً إلى القانون الثوري لعام 1979، ليحل تدريجياً محل القضاء المدني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ما أدى إلى تعرض المئات من المدنيين إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وبغياب لضمانات المحاكمة العادلة، وفتح الباب على مصراعيه على ملف "الاعتقالات السياسية" التي لم تستند إلى أي من المسوغات القانونية، وجاءت جميعها مخالفة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولتُمارس بشكل يومي فقط "لاعتبارات أمنية" وسياسية ليس إلاّ.

لقد قام جهازا المخابرات العامة والأمن الوقائي في الضفة الغربية باعتقال واحتجاز المدنيين دون عرضهم في معظم الأحوال، حتى أمام النيابة والمحكمة العسكرية، وتمديد احتجازهم من خلال موافقة خطية من رئيس هيئة القضاء العسكري فحسب، في حين قام الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، بتقديم المدنيين أمام القضاء العسكري ودون أية ضمانات قانونية. كما ولم يحترم جهازا المخابرات والأمن الوقائي في الضفة الغربية، قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية المتعلقة بعدم قانونية احتجاز المدنيين أمام القضاء العسكري، والتي قررت بالإفراج الفوري عن المعتقلين، حيث تم التباطؤ أو الالتفاف حول هذه الأحكام، وفي أحيان كثيرة عدم القيام

بتنفيذها، مخالفة بذلك المادة (106) من القانون الأساسي التي أكدت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة" يعاقب عليها القانون.

وعادت المحاكم العسكرية خلال العام 2008 في الضفة الغربية وقطاع غزة، لتصدر أحكاماً بعقوبة الإعدام بعد توقف دام أكثر من سنتين، ليؤشر ذلك مجدداً إلى تراجع واضح في حق المواطن بالحياة، وبمحاكمة عادلة، وبإجراءات قانونية سليمة، ولتضرب بعرض الحائط الجهود المبذولة نحو إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبات أخرى. وبرغم قناعتنا بأن إلغاء هذه العقوبة يتطلب تعديلاً في تشريعاتنا الوطنية، كان رجاءنا الوحيد إلى حينه، عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الأحكام، لكن ما لبث أن تلاشى بصيص الأمل هذا، بقيام ملثمين ادعوا أنهم من الأجهزة الأمنية الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع بالقتل خارج نطاق القانون عبر التصفية الجسدية للمحتجزين الذين كانت قد صدرت أحكام بالإعدام بحقهم من المحاكم العسكرية في قطاع غزة، أو كانوا لا يزالون في مرحلة المحاكمة.

كما تعرض العشرات من المواطنين بالاعتداء على حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية بسبب انتماءاتهم السياسية من خلال إطلاق النار على الأرجل، والاختطاف من قبل ملثمين ادعوا أنهم من الأمن الداخلي للحكومة المقالة، كما وتم الاعتداء على عدد كبير من المواطنين بالضرب وإساءة معاملتهم، والتعرض لسلامتهم الجسدية، ما أدى إلى وفاة بعضهم أو تعرضهم لإصابات بليغة، في حين تم إصدار عشرات الأوامر بالإقامة الجبرية على المنتمين لحركة فتح، وهددوا بفرض "العقوبات الميدانية" عليهم في حال مخالفتهم لتلك القرارات.

وما زاد الأمر صعوبة، غياب المساءلة والمحاسبة، وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لملاحقة ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان، خاصة عند ارتكابهم لجرائم ومخالفات جسيمة، كالقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، ذلك أن هذه الجرائم، والاعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، وكما أكدت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني، "جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية عنها ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم". فكان واضحاً خلال العام 2008، أن موضوعة المساءلة والمحاسبة لم تتصدر

قائمة الأولويات لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية في ظل "الثقافة الأمنية" التي أخذت تتنامى خلال العام، ولم تُشكّل لجان التحقيق المحايدة لتنظر في هذه الانتهاكات، ولم تُنشر نتائج التحقيقات على الملأ لكي يضطّلع عليها المواطن الفلسطيني، ويتولد لديه الشعور بالأمن والأمان، وبسيادة القانون، وبالثقة بأن هذه الانتهاكات، خاصة الجسيمة منها، لن تمر دون حساب، وأن أياً من مقترفيها لن يفلت من العقاب!

وفي هذا السياق، جاء تقرير **الهيئة** الرابع عشر حول وضع حقوق الإنسان للعام 2008 ليعكس عاماً من التحديات الكبيرة، وليؤكد وجود أنماطٍ من الانتهاكات تعرض لها المواطن الفلسطيني، مسّت بحقوقه الإنسانية وحرياته المختلفة. فجاء التقرير في ثلاثة أبواب رئيسة وثلاثة ملاحق؛ واحتوى **الباب الأول** على فصلين، ناقش الفصل الأول منه، البيئة السياسية والمتغيرات القانونية وانعكاسها على منظومة حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته خلال العام، بينما تناول الفصل الثاني منه، أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في ظل استمرار الحصار المشدد على القطاع، والعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي بدأ في الأسبوع الأخير من السنة، وما صاحبه من تدمير للبنى التحتية والمؤسسات الرسمية الفلسطينية.

أما **الباب الثاني** فناقش في سبعة فصول الحقوق والحريات العامة التي انتهكت خلال العام، وشكلت أنماطاً واضحة من الانتهاكات، وقد عمدت **الهيئة** في هذا التقرير، وللمرة الأولى، إلى فصل الانتهاكات التي جرت في الضفة الغربية عن تلك التي جرت في قطاع غزة، وانتهجت توجهاً مختلفاً في عرضها لهذه الحقوق والانتهاكات، حتى تتمكن من نقل صورة الأوضاع بشكل أوضح، ومتابعة التوصيات المحددة التي خلصت إليها مع السلطة المحددة التي قامت بانتهاكها.

أما **الباب الثالث**، فقد تناول موضوعة المساءلة والمحاسبة لانتهاكات حقوق الإنسان، ذلك التحدي الجديد الذي أسست له **الهيئة** ولأول مرة في تقاريرها السنوية، قناعة منها أن عصب الدفاع عن حقوق الإنسان وصونها يكمن في مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومطالبتهم بوضع أنظمة للمراقبة والمحاسبة الداخلية، لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولتؤكد على ضرورة مساءلة ومحاسبة مقترفيها حتى لا يفلت مقترفيها من العقاب.

وأخيراً، ما كان لهذا التقرير حول وضع حقوق الإنسان أن ينجز، وأن يتميز في طريقة

عرضه ومناقشته للقضايا المطروحة، لولا الجهد الكبير الذي بذله الفريق التنفيذي في **الهيئة**، وفريق البحث الرئيس، والفرق الفنية في برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة، والدعم الفني والإداري الذي قدمه العاملون والعاملات كافة في **الهيئة**، وهو جهد كبير يعكس انتماءً كبيراً لطاقم **الهيئة** لقضايا حقوق الإنسان، ويعكس جهداً جماعياً ترجم من خلال العمل بروح الفريق. كما ويعكس هذا التقرير قناعة راسخة لدى طاقم **الهيئة** بثقافة حقوق الإنسان وانتمائه لقضاياها.

رندة سنيورة
المديرة التنفيذية

الباب الأول

البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على

وضع حقوق الإنسان

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

خلال العام 2008

الفصل الأول

البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

أولاً: المتغيرات السياسية

جاءت التحديات التي واجهت النظام السياسي الفلسطيني خلال العام 2008 لتعكس وبعمق آثار الانقسام السياسي الذي تشكلت مكوناته خلال العام 2007، إثر سيطرة حركة حماس على قطاع غزة من خلال القوة المسلحة، والذي أدى إلى تراجع في وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي وفّر بدوره فرصة غير مسبوقة للاحتلال الإسرائيلي لتعميق سياساته الاحتلالية والمتمثلة، بالتوسع الاستيطاني، وتشديد الحصار على قطاع غزة، والاستمرار في إقامة جدار الضم والتوسع، وعزل مدينة القدس، والإبقاء على الحواجز العسكرية، وتقييد حرية الحركة والتنقل للمواطنين الفلسطينيين والبضائع، والإمعان في سياسات القتل والاعتقال، ورفض سلطات الاحتلال المستمر الإفراج عن النواب المعتقلين، والشروع في تقديمهم لمحاكمات عسكرية، أفضت إلى إصدار أحكام قاسية بحق العديد منهم وعلى رأسهم رئيس المجلس التشريعي د. عزيز الدويك.

لقد جاء العدوان الإسرائيلي في نهاية العام 2008 على قطاع غزة، والذي أدى إلى تدمير المؤسسات العامة والمدنية بشكل ممنهج ومدروس، وقتل ما يزيد على (1300) مواطناً، وجرح ما يزيد على (5000) مواطناً خلال فترة العدوان على القطاع، ليضيف تحديات كبيرة أمام النظام السياسي الفلسطيني، وليضع قيم حقوق الإنسان برمتها أمام اختبار جديد على طريق حماية الحق في الحياة وصون الكرامة البشرية من الامتهان.

في ظل هذه التحديات والمتغيرات، عملت السلطة الوطنية الفلسطينية في ظروف شائكة ومعقدة، إلى درجة وُضِع فيها النظام السياسي الفلسطيني برمته أمام منعطفات تاريخية، لم تشهدها القضية الفلسطينية من قبل، فقد تكرس الانقسام السياسي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2008، وبدأت تُدار شؤون الشعب الفلسطيني السياسية والحياتية في أراضي السلطة الوطنية من حكومتين، لكلٍ منهما أجندتها السياسية والاقتصادية، وأجهزتها الإدارية، وسلطاتها ومؤسساتها الأمنية والمدنية، إذ فقد الشعب

الفلسطيني تدريجياً وحدته السياسية والجغرافية التي جسدتها قيام أول سلطة وطنية فلسطينية على ترابه الوطني في العام 1994.

يكاد واقع الحال الذي ترتسم معالمه بحكم تكريس حالة الانقسام السياسي والجغرافي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، أن يعيدنا إلى ما قبل الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967. لقد تشكلت آنذاك في الضفة الغربية، والتي كانت خاضعة للحكم الأردني، بيئة سياسية وقانونية، اجتماعية واقتصادية، تختلف عن تلك التي تبلورت في قطاع غزة، والتي كانت تُدار من الحكومة المصرية آنذاك، الأمر الذي فرض صعوبات كبيرة أمام الوحدة السياسية والجغرافية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

على ضوء ذلك، ترى **الهيئة** أن الشعب الفلسطيني وجد في إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية فرصة لتوحيد النظام السياسي والقانوني، والبنى الاجتماعية والاقتصادية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد انعكست هذه الجهود من خلال بناء المؤسسات المدنية والخدماتية، والسعي الحثيث إلى إصدار القوانين الموحَّدة والنافذة، عبر الإحلال التدريجي لرزمة التشريعات الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي، مكان القوانين المُطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي كانت تعكس نوعاً من تنازع القوانين، إلى حد التعارض في بعضها، بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ولكي ينسجم النظام السياسي مع البنى القانونية والاجتماعية والاقتصادية، على طريق توحيد الأنظمة الإدارية والمالية، وبناء الأجهزة والوزارات، والتي تكفل وتساهم في تعزيز وحدة النظام السياسي برمته، فإنه ترتب على هذه الجهود المتراكمة بناء منظومة هرمية من الحقوق والالتزامات القانونية والمالية من السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي جاء على رأسها القانون الأساسي الفلسطيني، والذي من خلاله رُسمت معالم النظام السياسي الفلسطيني، وأرسيت بموجبه منظومة الحقوق والحريات الأساسية، كركيزة محورية لترسيخ مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات الثلاث، كما نص على التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الحرة والديمقراطية.

إن حريات وحقوق المواطنين مكفولة دستورياً، ولا يجوز الاعتداء عليها، أو الحد منها،

إلا وفق أحكام القانون، وعليه، فإن تكريس حالة الانقسام السياسي وتعميقها من خلال ممارسات وسياسات مختلفة بلغت حد التعارض ما بين الحكومة المقالة في قطاع غزة وحكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، وضعت معها الحقوق والحريات العامة، والتي أكد القانون الأساسي على ضرورة صونها وحمايتها، في مهب الريح.

لقد اعتبرت الحكومة الإسرائيلية، السلطة القائمة في قطاع غزة سلطة معادية، لتبرر لنفسها الاستمرار في التملص من الاستحقاقات التي رتبها اتفاق المعابر في العام 2005 برعاية أمريكية، والذي اشتمل على فتح جميع المعابر، وأهمها فتح الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي اعتبرها اتفاق أوسلو وحدة جغرافية وسياسية واحدة، الأمر الذي أدى إلى تعزيز حالة الانقسام السياسي والجغرافي لعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المعابر، لا بل إغلاق الضفة وعزل القطاع عنها بشكل كامل.

ثانياً: السياسات العامة وأثرها على حقوق الإنسان

1- السياسات العامة في الضفة الغربية

باشرت حكومة تسيير الأعمال القيام بمهامها منذ تاريخ 2007/7/13 حيث كلف الرئيس محمود عباس الدكتور سلام فياض تشكيل الحكومة إلى أن يتم عرضها على المجلس التشريعي لنيل الثقة، ونظراً لتعطل عمل المجلس، وعدم قدرته على الانعقاد طوال العام 2008، فقد ظلت حكومة تسيير الأعمال تزاول مهامها بهذه الصفة.

ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (78) فقرة (3) على أنه "عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته، يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة".

ترى **الهيئة** أن مفهوم تسيير الأعمال يقوم على مبدأ ديمومة عمل المرافق العامة وعدم توقفها، وذلك لتمكينها من الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية وإدارة شؤون البلاد، وفي سياق عدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد طوال العام الماضي، واستمرار حكومة تسيير الأعمال القيام بمهامها، بدا، ومن خلال ما تابعته **الهيئة** من سياسات

وبرامج عمل حكومة تسيير الأعمال في العام 2008، أنها باتت تقوم بمهام الحكومة العادية.

إن المتتبع للتوجهات السياساتية لحكومة تسيير الأعمال، يرى أنها تعمل بدون مساءلة أو رقابة، نظراً لعدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد وفقاً لدورات انعقاده العادية والاستثنائية، وعدم تمكنه من ممارسة آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة على الحكومة، وعدم تمكنه كذلك من مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها وتنسيبها إلى رئيس السلطة الوطنية وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وبالتالي، فقد قامت حكومة تسيير الأعمال، ومن خلال الخطة التشريعية التي وضعتها في العام 2008، بإعداد وتقديم مشاريع القوانين ونقاشها في إطار المؤسسات المختلفة لأجهزة السلطة التنفيذية، وتنسيبها مباشرة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لإصدارها على شكل قرارات بقوانين، وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي، ما يؤشر إلى أن نظام الفصل بين السلطات بات في خطر شديد، إذ قد يؤدي الاستمرار في هذه السياسات إلى تطويع التشريعات لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي، مصادرة صلاحيات السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه أن يترك عظيم الأثر والخطر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي تم ترسيخها منذ إنشاء السلطة الوطنية على الأرض الفلسطينية.

لقد قبلت حكومة تسيير الأعمال وجود قضاءٍ عسكري موازٍ للقضاء المدني بات ينظر في توقيف المدنيين واحتجازهم بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي، والقوانين الجنائية والإجرائية ذات العلاقة، بل إن الأمر وصل في حالات معينة إلى عدم تنفيذ وزارة الداخلية في هذه الحكومة لبعض قرارات محكمة العدل العليا، الخاصة بالإفراج عن بعض المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية بصورة مخالفة لأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى استمرار حكومة تسيير الأعمال في فصل أعداد كبيرة من الموظفين المدنيين والعسكريين، أو وقف رواتبهم، بذريعة عدم الالتزام "بالشرعية" أو عدم حصولهم على ما بات يعرف "بالسلامة الأمنية"، أي بناء على توصية الأجهزة الأمنية، وهذا بات شرطاً يجب أن يستوفيه طالب الوظيفة العمومية، دون أية مسوغات قانونية، الأمر الذي شكل، ويشكل، انتهاكاً واضحاً لحق المواطن الفلسطيني في تولي الوظيفة العمومية، بما يتنافى وأحكام القانونين الأساسي والخدمة المدنية.[1]

١ لمزيد من المعلومات، راجع الفصل الرابع حول الحق في تقلد الوظيفة العمومية في الباب الثاني من هذا التقرير.

كما قامت حكومة تسيير الأعمال أيضاً بحل بعض الجمعيات والتدخل في أعمالها، والتشدد في إجراءات التسجيل من وزارة الداخلية، والتضييق على الحريات الإعلامية، وملاحقة واعتقال العديد من الصحفيين، والرقابة على الصحف، ومنع توزيع وطباعة بعضها، وسحب تراخيص بعض الفضائيات والمحطات الإذاعية،[٢] ثم إن الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماءات السياسية، مصحوباً بغياب الإجراءات القانونية في أثناء التوقيف والتمديد، واستمرار عرض المدنيين على القضاء العسكري، والتعذيب، وسوء المعاملة للمعتقلين لدى الأجهزة الأمنية،..... كلها ملفات مُلحة وضعتها **الهيئة** ومنظمات حقوق الإنسان أمام حكومة تسيير الأعمال.

وعليه، فإن **الهيئة** ترى أن الاستمرار بهذه السياسات من السلطة الوطنية الفلسطينية ستؤدى إلى تراجع في منظومة الحقوق والحريات العامة، والتي طالما أكد المسئولون على ضرورة احترامها، وبشكل خاص الدكتور سلام فياض، بل إن عنوان عمل حكومته ارتكز على أساس إرساء مبدأ سيادة القانون واحترام أركانه.

2- السياسات العامة في قطاع غزة

مع استمرار حالة الانقسام بين جناحي الوطن، استمرت الحكومة المقالة باعتبارها السلطة القائمة خلال العام 2008 في قطاع غزة، بإدارة شؤون مواطنيٍ القطاع، إلى جانب تبنيها سلسلة من والقرارات والإجراءات التي عكست نفسها سلباً على الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني في القطاع، وتمثّل ذلك بتشكيل مجلس العدل الأعلى، بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى، بصورة تتنافى وأحكام القانون الأساسي، وأنشأت المجلس الأعلى لإدارة الشرطة، كما واستمرت خلال العام 2008، بالتقدم باقتراحاتها لرزمة مشاريع قوانين لأعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة، واتخاذها كل ما يلزم من تدابير وإجراءات لإحكام سيطرتها على إدارة القطاعات الرسمية في مجالات، الصحة والتعليم والبنى التحتية والاتصالات والمواصلات، حيث ترتب على هذه القرارات والتوجهات إلغاء مراكز قانونية قائمة وإحلال مراكز قانونية أخرى.

لقد أثرت هذه السياسات والقرارات المتخذة بقرار من الحكومة المقالة على منظومة

٢ لمزيد من المعلومات، راجع الفصلين السادس والسابع من الباب الثاني من هذا التقرير الخاصين بالحريات العامة خلال العام ٢٠٠٨.

الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي، الأمر الذي انعكس سلباً على منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامة في القطاع، وفي ميادين مختلفة، منها الاعتقالات خارج نطاق القانون وبشكل لا يتفق شكلاً ومضموناً مع القوانين النافذة، بل واستخدمت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة القانون الثوري لمنظمة التحرير للعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لنفس العام، في اعتقال المحسوبين على حركة فتح، بالرغم من أن الحكومة المقالة، والمحسوبة على حركة حماس، ليست جزءاً من منظمة التحرير ولا تعترف بها.

كما وأصدرت المحاكم العسكرية في قطاع غزة أحكاماً بالإعدام على عدد من المواطنين وفقاً للقانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، فضلاً عن غياب الرقابة على مراكز التحقيق والسجون من النيابة العامة والقضاء. ثم إن قيام الجهاز القضائي المشكل بقرار من الحكومة المقالة بالفصل في المنازعات الحقوقية والجزائية، مَهَّد لإنشاء مراكز قانونية لأشخاص وهيئات بعينها، يجعل من الصعوبة بمكان العودة عنها لاحقاً، لأسباب عملية وفنية، كما قد يفضي ذلك إلى ضياع بعض الحقوق العامة والخاصة.

قامت الحكومة المقالة أيضاً بتعيين موظفين جدد في المؤسسات والوزارات المختلفة، نتج عنه إنشاء حقوق وظيفية واستحقاقات مالية، كما وقامت وزارة الداخلية في ذات الحكومة بمنع الصحفيين والإعلاميين من تغطية الأحداث الجارية في القطاع، إلا بإذن مسبَّق من وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، واعتقال العديد من الصحفيين بصورة مخالفة لأحكام القانون، كما تعرض العديد من المواطنين الذين تم احتجازهم إلى سوء المعاملة والتعذيب، وما ترافق من سياسة حظر المسيرات والاحتفالات المؤيدة لحركة فتح، ومنع توزيع بعض الصحف، وتقديم الحكومة المقالة عدداً من الصحافيين إلى المحاكم المدنية لأسباب مختلفة، كل ذلك حدّ من الحريات الإعلامية، ومثَّل تراجعاً خطيراً في واقع حرية الرأي والتعبير، ومثلت عمليات إطلاق النار الميداني على عناصر من حركة فتح، اعتداءً غير مسبوق على الحق في الحياة والسلامة الجسدية التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

والجدير ذكره، أن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة أغلقت عشرات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، التي كانت تعمل في قطاع غزة، ما شكل مخالفةً لأحكام القانون

الأساسي وقانون الجمعيات رقم(1) لسنة 2000، وعليه، فإن الاستمرار بهذه السياسات يمثل تهديداً لدور مؤسسات المجتمع المدني، والتي تشكل، بدورها، جزءاً أصيلاً من عملية البناء المؤسساتي والاجتماعي، وفي الدفاع عن حقوق المواطنين ومراقبة أداء مؤسسات السلطة الوطنية.

ومع بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في السابع والعشرين من شهر كانون الأول من العام 2008، وما رافقه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جيش الاحتلال الإسرائيلي، والتي تصنف كجرائم حرب، دخلت الحكومة المقالة في حالة من الشلل التام، ما تسبب بوجود حالة من الفراغ الأمني، دفع بعدد من أفراد وقادة الأجهزة الأمنية وعناصر من المقاومة، إلى ارتكاب جرائم قتل خارج نطاق القانون، وارتكاب العديد من الاعتداءات الجسدية على عدد من المواطنين، وفرض الإقامة الجبرية على عدد آخر منهم في القطاع، والمحسوب اغلبهم على حركة فتح، لتضيف هذه الإجراءات والتدابير عنصراً جديداً إلى عناصر تكريس الانقسام السياسي، ولتعكس هذه السياسات ذروة الانهيار في منظومة حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته الأساسية.

وكاستنتاج، يستدل من التوجهات والسياسات العامة التي تم اتخاذها بقرار من حكومتي تسيير الأعمال والمقالة، إلى أن جملة المتغيرات على البيئة السياسة والتي حكمت مسار النظام السياسي الفلسطيني خلال العام 2008، قد تبدت في أمور ثلاثة تمثلت أولاً، في تكريس حالة الانقسام السياسي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وثانياً، استمرار الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية وممارساته القمعية، والتي كان أشدها العدوان الأخير على قطاع غزة، وثالثاً، تراجعاً في منظومة حقوق الإنسان، بشكل خاص، ومنظومة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني.

ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال العام 2008

مع إجراء الانتخابات التشريعية الثانية وفوز حركة حماس بالأغلبية التمثيلية للمجلس التشريعي، وما تبع ذلك من تداعيات على بنية النظام السياسي الفلسطيني، فإن أعمال المجلس التشريعي تأثرت بتطورات البيئة السياسية، والتي تكرست بها حالة الانقسام خلال العام 2008، إذ لم يتمكن المجلس التشريعي من عقد أية جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، الأمر الذي أدى إلى تعطل أعماله، ما شلَ دور المجلس في سن

القوانين والتشريعات التي تمس مناحي حياة المواطن الفلسطيني كافة، وحقوقه، والتي بدورها تعمل على تعزيز وحدانية النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما لم يتمكن المجلس التشريعي من القيام بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، من خلال مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/و حجبها عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني التي وقعت خلال العام 2008، ومنها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والاعتقالات التعسفية على خلفيه سياسية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري، والفصل من الوظيفة العمومية والإقصاء الوظيفي ووقف صرف الرواتب، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات، وحالات الإهمال الطبي.

1- السياسات التشريعية في الضفة الغربية

أمام واقع الانفصال التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بدأت مظاهر العودة إلى بروز نظامين قانونين مختلفين في كل من الضفة والقطاع، فقد شكلت الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي في الضفة الغربية، باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير، لجان عمل عدة لمناقشة ومعالجة قضايا مختلفة تهم المواطن الفلسطيني في ظل التعطل التام لعمل المجلس التشريعي، واقتصر دور لجان العمل على الانعقاد، وإجراء بعض التحقيقات المتعلقة بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان، أو الشكاوى التي تلقاها النواب من بعض المواطنين بخصوص انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، ولكن لم يكن لهذه اللجان أي دور في سن التشريعات أو إقراراها.

كان للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في إعداد مشاريع القوانين خلال العام 2008، فقد نسبت حكومة تسيير الأعمال عدداً من القوانين إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها بقرارات لها قوة القانون، وذلك بالاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أن "لرئيس السلطة الوطنية، في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان

لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

لقد أصدر الرئيس محمود عباس (11) قراراً بقانون خلال العام 2008،[٣] وقد تم نشر هذه القرارات بقوانين في جريدة الوقائع الرسمية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع في رام الله، والتي تضم كافة القرارات والتشريعات واللوائح الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية وحكومة تسيير الأعمال.

ترى **الهيئة** أن بعض هذه القوانين التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية، تعكس تراجعاً في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني، فعلى سبيل المثال جاء القرار بقانون رقم (9) بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، وخاصة المادة (3) المستحدثة منه، والتي تعطي لوزير الحكم المحلي الحق في حل مجلس **الهيئة** المحلية، ليعكس تجاوزاً للمادة (85) من القانون الأساسي، والتي أكدت على "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون....." ويأتي هذا النص متعارضاً مع أبجديات العملية الديمقراطية، والتي تعطي كامل الحق لمن تم انتخابه لرئاسة المجلس المحلي أو لعضوية **الهيئة** المحلية أن يكمل الدورة القانونية التي تم انتخابه لها، حيث نظم القانون رقم (1) لسنة 1997 الخاص في الهيئات المحلية، صلاحيات المجلس البلدي والعلاقة بين المجلس والوزارة، وحدد سبل حل مجلس **الهيئة** المحلية.

كما ويُعطي هذا النص الحق لوزير الحكم المحلي أن يحل مجلس **الهيئة** المحلية، أو يُقيل رئيس **الهيئة** المحلية وقتما يشاء، مما يؤدى إلى وجود نظام إداري شمولي لا يتفق مع القيم الديمقراطية التي تم إرساؤها من خلال الانتخابات المحلية التي جرت بشفافية ونزاهة عاليتين، وبالمس في النظام اللامركزي، الأمر الذي يجعل من البلديات

٣ ديوان الرئاسة، الوحدة القانونية، دائرة التشريعات والأبحاث، ٢٠٠٩/٢/٤. وكانت على التوالي: قرار بقانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م قرار بقانون رقم(٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م، قرار بقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م، قرار بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨م، قرار بقانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة ، قرار بقانون رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة٢٠٠٠م، قرار بقانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة١٩٩٧م، وتعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وقانون الرياضة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.

والهيئات المحلية دوائر تدار من السلطة المركزية، وهذا بدوره يتعارض مع النظام السياسي الفلسطيني الذي قام على أساس التعددية ومبدأ اللامركزية للهيئات والمجالس المحلية وفقاً لما جاء في المادة (85) من القانون الأساسي الفلسطيني. وترى **الهيئة** أن إصدار هذا القرار بقانون أيضاً، لا تنطبق عليه حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (43) من القانون الأساسي.

إن القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 قد نظم وكفل، ولأول مرة، حق الإضراب لموظفي الخدمة المدنية، إلا أنه من جهة ثانية قام بتقييد هذا الحق عندما أحال الحق بالإضراب إلى المادة (67) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، ليُطبق على موظفي الخدمة المدنية، مع العلم أن هذه الإحالة تتعارض مع نص المادة (3) من قانون العمل الفلسطيني، والذي ينص في الفقرة (1) منه على "تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:1- موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم".

ترى **الهيئة** أن حكومة تسيير الأعمال، ومن خلال رزمة التشريعات التي نسّبتها إلى الرئيس، والتي تم إصدارها في صورة قرارات لها قوة القوانين، تعمل وكأنها حكومة عادية، وذلك خلافاً لأحكام المادة (78) فقرة (3) والتي نصت "عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته، يمارسون أعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسيير أعمال، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو ضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة". يتضح أن السلطة التنفيذية سعت، ومن خلال رزمة التشريعات والسياسات التي أصدرتها وتبنتها، إلى إرساء معالم نظام سياسي وقانوني واجتماعي واقتصادي جديد، عبر تقديم الاعتبارات السياسية على الحقوق والحريات الأساسية، فمثلاً لم تُنفّذ السلطة التنفيذية، ومن خلال وزارة الداخلية، أحكام محكمة العدل العليا القاضية بالإفراج عن عدد من الموقفيين لدى الأجهزة الأمنية بقرار من القضاء العسكري، الأمر الذي مثّل انتهاكاً للقانون الأساسي. إن الاستمرار بهذه السياسات والتشريعات، والمضي في تنفيذها قد يؤدي، في ظل غياب المجلس التشريعي والجهات الرقابية الأخرى، إلى بناء نظام قانوني منفصل تماماً عن قطاع غزة، وقد يقود إلى إضعاف الفصل بين السلطات الثلاث، ويمنح السلطة التنفيذية صلاحيات لا تتفق وأحكام القانون الأساسي، وتكون على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.

2- السياسات التشريعية في قطاع غزة

استمر أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة بعقد الجلسات عبر ما أسموه "نظام التوكيلات"، فقد تمت مناقشة العديد من القوانين وإقرارها خلال العام 2008 والمتعلقة بأربعة تشريعات،[٤] وقد نشرت السلطة القائمة في القطاع هذه التشريعات من خلال استحداثها لجريدة "الوقائع الفلسطينية" والصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع التابع لها، والتي يأتي إصدارها مؤشراً آخراً على حالة الانفصال السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. ترى **الهيئة** أن القوانين التي صدرت عن أعضاء المجلس التشريعي عن كتلة الإصلاح والتغيير، تفتقر إلى المشروعية القانونية من الناحية الدستورية، وذلك وفقاً للمادة (41) فقرة (1) من القانون الأساسي، كما وأن هذه التشريعات قد أقرت من قبل بعض أعضاء المجلس التشريعي وبغياب النصاب القانوني للمجلس، وكانت في معظمها ذات طابع سياسي، وتندرج تحت الثوابت الوطنية الفلسطينية التي لايختلف عليها الفلسطينيون بمختلف مشاربهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية (قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وقانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس)، مما يؤشر أيضاً إلى أن من وراء إقراراها اعتبارات سياسية ليس إلا.

رابعاً: السياسات الإسرائيلية وأثرها على حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة

استمرت سياسات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة حاضرة بقوة خلال العام 2008، فقد سعت إسرائيل إلى تقويض الصلاحيات القانونية التي اكتسبتها السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب توقيع اتفاق أوسلو، حيث تم نقل الصلاحيات السيادية لها على مناطق (A) وتسلمها الصلاحيات المدنية الأخرى المتعلقة في الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي والثقافي والرياضي والبلديات وإلى ما ذلك من قطاعات.

ومع تشكيل حكومة تسيير الأعمال إثر حالة الانقسام السياسي الفلسطيني، وشروع الأخيرة في السعي إلى تطبيق الحملة الأمنية لوقف حالة الفلتان الأمني في الضفة الغربية، باشر الاحتلال بجهود سياسية وقانونية لتقويض السيطرة الفلسطينية على مناطق (A)، وإفشال جهود السلطة الوطنية لإعادة بسط سيطرتها الأمنية، من خلال الاستمرار في دخول هذه المناطق وتنفيذ عمليات اقتحام واعتقال، واغتيال لعدد من الناشطين الفلسطينيين، ووصل الأمر إلى اتخاذ قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية

٤ هي قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين والذي حمل الرقم (١) لسنة ٢٠٠٨، وقانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس والذي حمل الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، وقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م. وقانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.

بتاريخ 2008/3/18 في مجال ما يعرف بمكافحة "الصناديق المرتبطة بالإرهاب،" خوّل بموجبه القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية، صلاحية إصدار أمر عسكري بمصادرة أموال من شخص أو أشخاص، بنفس قيمة الأموال المحولة إليه/هم من منظمة غير شرعية وفقاً للقانون الإسرائيلي، دون الحاجة لأي إثبات فيما يتعلق بمصدر الأموال المصادرة.

وقد انعكس هذا الأمر من خلال قيام قوات الاحتلال باعتقال واغتيال النشطاء السياسيين داخل المناطق التابعة للسيادة الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق (A)، بالإضافة إلى الإمعان في سياسية الاعتقالات وإغلاق الجمعيات ومصادرة ممتلكاتها، واقتحام بعض البنوك ومصادرة أموال من حسابات بعض المواطنين بحجج وذرائع محاربة ما يسمى بالإرهاب، وما حدث في شهر تموز من العام 2008 من قيام ما يُسمى بقائد المنطقة الوسطى بإصدار أمر عسكري بإغلاق المركز التجاري الرئيسي في مدينة نابلس، وإغلاق لجمعية الشبان المسلمين في الخليل، إلا استكمالاً لهذا النهج.

إن اتفاق أوسلو، وما تبعه من اتفاقيات سياسية، قد نص وبشكل واضح على أن مناطق (A) هي مناطق سيادية فلسطينية، وأن السلطة الوطنية هي صاحبة الولاية القانونية على السكان في بقية مناطق السلطة الوطنية، وعليه، فإن إسرائيل وعبر سياساتها الممنهجة في الضفة الغربية، تسعى إلى تغيير حدود الواقع القانوني الذي ارتسمت معالمه من خلال اتفاق أوسلو، لتعمد إلى تحويل السلطة الوطنية الفلسطينية لسلطة تدير الشؤون المدنية للسكان ليس إلا، ما يمثل انتهاكاً للاتفاقيات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهذا بدوره يمنع السلطة الوطنية الفلسطينية من بسط سلطاتها وتنفيذ برامج عملها في ميادين التنمية والإصلاح، ويؤثر بشكل مباشر على جملة الحقوق التي اكتسبها المواطن الفلسطيني بحكم وجود وعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمس بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

ومع اعتبار دولة الاحتلال السلطة القائمة في قطاع غزة كياناً معادياً بعد سيطرة حركة حماس عليه، وما تبع ذلك من سياسات وإجراءات إسرائيلية، تدهورت معها أوضاع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في القطاع، باشرت دولة الاحتلال بتشديد الحصار على قطاع غزة، ومنعت دخول المواطنين الفلسطينيين من وإلى

الضفة الغربية، كما قيدت من الحق في التنقل، وتراجع الحق في الصحة نظراً لعدم سماحها بإدخال الأدوية والمعدات الطبية، إلا في حالات استثنائية، وأدى منع المرضى من قطاع غزة من تلقي العلاج في الخارج بسبب إغلاق المعابر إلى وفاة عشرات المواطن الفلسطينيين.[٥] وجاء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في نهاية العام 2008، ليمثل اعتداءً شاملاً على حقوق الإنسان وقيمه وأسسه، من خلال قتل وجرح الآلاف، وتدمير المنازل والمدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية، وتدمير البنى التحتية لشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، ضمن سياسة ممنهجة، أدت إلى تدهور وضع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في القطاع بشكل خطير وغير مسبوق.

خامساً: النتائج المترتبة على المتغيرات

لقد كان للمتغيرات على البيئة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، جملة من النتائج المباشرة على منظومة الحقوق والحريات العامة تمثلت على النحو الآتي:

النتيجة الأولى: تكرست حالة من الانقسام على نحو تبلور معها نظامان سياسيان، يملك كل نظام منهما حكومة خاصة به، ولكل منهما أجهزة ومؤسسات وأنظمة ولوائح وسياسات مالية وإدارية تختلف شكلاً ومضموناً عن الأخرى، ما حدا بحكومة تسيير الأعمال، وبحكم غياب المجلس التشريعي، وامتلاك الرئيس لصلاحيات تشريعية استثنائية في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي وفقاً للقانون الأساسي، أن تنسِّب قوانين للرئيس لإصدارها بصورة قرارات لها قوة القانون، وشجَّعت قيام القضاء العسكري بممارسة اختصاص القضاء المدني، عبر توقيف المدنيين والتمديد لهم دون التمتع بأية ضمانات قانونية، وفتحت من خلال عمليات الاعتقال السياسي التي تمت ممارستها على أوسع نطاق منذ إنشاء السلطة الوطنية، إلى انتهاك الحرية الشخصية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، ونصت على ضرورة احترامها المواثيق والاتفاقيات الدولية، مما وفر البيئة القانونية لبروز قضاءٍ موازٍ بدأ يحل تدريجيا محل القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، كل ذلك جاء في إطار تغليب الاعتبارات الأمنية عند عمليات

٥ لمزيد من المعلومات حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على وضع حقوق الإنسان في قطاع غزة، راجع الفصل الثاني من الباب الأول في هذا التقرير.

التعيين والترقية والفصل من الوظيفية العمومية، على مبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة.

بالمقابل فإن قيام الحكومة المقالة بإنشاء مجلس عدل أعلى، واقتراح القوانين لتصدر عن أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير، وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية، وتشكيل مجلس أعلى لإدارة الشرطة، وإنشاء جهاز قضاء عسكري، وإقصاء العاملين في سلك النيابة وكل المحسوبين على حركة فتح من سلك الخدمة العامة في قطاع غزة، يؤشر على أن اختزالاً قد تم للسلطات الثلاث في سياق سياسي ليس إلا، ما أدى إلى تراجع خطير لواقع حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته العامة.

النتيجة الثانية: كنتاج طبيعي لتكريس حالة الانقسام السياسي والقانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، انعكس ذلك على مجمل الحقوق والحريات العامة، وبدأ تعمق الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والذي تبلورت معالمه في العام 2007، بالتأثير على مناحي حياة المواطنين، فقد بات تغليب الاعتبارات الأمنية عند عملية التعيين والفصل والإقصاء الوظيفي من الوظيفة العمومية مظهراً عاماً ولتحل "السلامة الأمنية" محل سلامة الإجراءات القانونية، وأضحى الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي جزءاً من منظومة العمل اليومي للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم غياب الضمانات القانونية المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك المضي قدماً في عرض المدنيين على القضاء العسكري، رغم مخالفة ذلك لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني، مع العلم أن محكمة العدل العليا قضت بعدم مشروعية توقيف المدنيين بقرار من القضاء العسكري، بل وصل الأمر حد عدم تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، وعدم تنفيذها بموجب القانون الأساسي في المادة (106) منه، يعد جريمة يعاقب عليها القانون ويفصل الموظف العام من وظيفته إذا امتنع عن تنفيذ أحكام المحاكم.

إن سياسات السلطة القائمة المقالة، أفضت إلى إحكام قبضتها على ما تبقى من السلطة التشريعية، وأنشأت، وبشكل مخالف لأحكام القانون الأساسي، مجلس عدل أعلى، حل محل مجلس القضاء الأعلى الذي شُكل وفقاً لقانون السلطة القضائية، وعليه، فقد انعكست هذه السياسات والقرارات المتخذة من الحكومة المقالة على منظومة الحقوق

والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي، ولجوئها إلى الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي، وتقديم المدنيين للقضاء العسكري. واسترسالاً، هناك التضييق غير المسبوق على الحريات الإعلامية والعمل الصحفي، ومنع الصحف من الطباعة والنشر والتوزيع والرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، وسحب تراخيص بعض المؤسسات الإعلامية، وحل وإغلاق الجمعيات والتدخل في عملها، ومنع المسيرات والاحتفالات من الانعقاد خلافاً لأحكام القانون، وبذلك، حل النظام الأمني محل سلامة منظومة حقوق الإنسان، وأُعطيَت الأولية لاعتبارات سياسية لا حقوقية، واستُخدمت بعض أحكام القانون الأساسي والقوانين الفلسطينية انتقائياً أداة لتبرير هذه السياسات. إذا ما استمر المضي بهذه السياسات فإن ذلك ينذر بانهيار منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي.

النتيجة الثالثة: جاءت السياسات الإسرائيلية هذا العام لتكون الأشد تأثيراً على واقع حقوق الإنسان الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أخذت صوراً وأشكالاً مختلفة تمثلت في انتهاك الحق في الحياة، والعقاب الجماعي، والعدوان العسكري المباشر، وإغلاق المعابر، وتدمير البنى التحتية من شبكات مياه وكهرباء وصرف صحي، واعتداء على المؤسسات التعليمية وتدمير مقار الوزارات ومبنى المجلس التشريعي. ولم يسلم أي من الحقوق الأساسية من الاعتداء، ليصل في حالات معينة إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأراضي الفلسطينية ريتشارد فولك.

وتواصلت السياسات الإسرائيلية لدولة الاحتلال في الضفة الغربية أيضاً، والتي تمثلت في تقييد حرية الحركة والتنقل عبر الحواجز وتقطيع أواصر أراضي الضفة، والاعتقالات والاغتيالات واقتحام مناطق السلطة رغم قيام الأخيرة بمسئولياتها المناطة بها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، كما باشرت سلطات الاحتلال في محاكمة النواب المختطفين من حركة حماس، لتساهم في شل عمل المجلس التشريعي، فضلاً عن إجراءاتها غير المسبوقة بإغلاق ومصادرة ممتلكات الجمعيات تحت شعار محاربة الإرهاب، وفقاً لقرار ما يسُمى بمحكمة العدل العليا الإسرائيلية الصادر بتاريخ 2008/3/18. سياسات الاحتلال هذه في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، أثرت وبشكل غير مسبوق على الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق والاتفاقات

الدولية، وأثرت أيضاً على دور السلطة الوطنية الفلسطينية وولايتها القانونية بشكل تعززت معه حالة الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

الفصل الثاني:

أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان

المقدمة:

تصاعدت في العام 2008 الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتنامى الأثر الذي تخلفه تلك الانتهاكات سلبياً على أداء السلطة الفلسطينية وتقويض دورها في حماية حقوق وحريات الإنسان في أراضيها. كما وجاءت تلك الانتهاكات لتقوض من جهود السلطة الفلسطينية في توفير المناخ الملائم لفرض الأمن والنظام العام، وإرباك التقدم الذي حققته في هذا المجال خلال العام 2008. ومع استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاحتلالية القمعية فإنه لا مجال للحديث عن دور فاعل للسلطة الفلسطينية في ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل الانتهاكات اليومية والمتواصلة لها واستمرار السياسات الاحتلالية التي تستهدف الأرض والإنسان معا.

فقد شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2008 تصعيداً خطيراً في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات دولة الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي شملت أعمال القتل وإطلاق النار ومواصلة سياسة الاغتيالات المنظمة، أعمال القصف، الاجتياح وأعمال التوغل في المدن الفلسطينية، سياسة تشديد الحصار والإغلاق والعقاب الجماعي على المدنيين الفلسطينيين، الاعتقالات التعسفية، الاستمرار في أعمال تهويد مدينة القدس، تدمير البنية التحتية، هدم المنازل، عدا عن الاستمرار في بناء جدار الضم والتوسع ومصادرة الأراضي من أجل ذلك الغرض، مواصلة أعمال الاستيطان واعتداءات المستوطنين على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، أعمال الإهانة والإذلال اليومية للمواطنين الفلسطينيين على الحواجز وتقييد حرية التنقل والحركة. تبع ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من أعمال تدمير ممنهجة ومنظمة خلال عدوانها الجوي والبري والبحري الذي شنته على القطاع بتاريخ 2008/12/27 وما اقترفته من جرائم حرب

فيه، مستهدفة المدنيين وقطاع غزة بكافة مكوناته من المناطق السكنية والمنشآت المدنية والمؤسسات العامة والمباني الحكومية التي تقدم الخدمات لمواطني القطاع من وزارات ومبان وعشرات المقار الأمنية ومقار المحافظات والمجلس التشريعي والتي تم تدميرها بشكل كامل.

من جهة أخرى، ونتيجة للممارسات الإسرائيلية والسياسات الاحتلالية وتصاعد الانتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تصاعدت خلال العام 2008 بشكل أقسى وأكثر منهجية، لم تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من القيام بالعمل على تحسين الظروف المعيشية للمواطن الفلسطيني وحماية وضمان حقوقه الأساسية في ظل الإجراءات الإسرائيلية، والتدمير المنهجي للمرافق الفلسطينية العامة، مما أثر سلبا على قدرة السلطة الوطنية في تنفيذ السياسات المرسومة للدفع بعجلة التنمية إلى الأمام كما وقلص من فرص السلطة الوطنية في محاربة الفقر والبطالة، وتحسين مستوى الخدمات الأساسية المقدمة للمواطن الفلسطيني. وعليه استمرت دولة الاحتلال بفعل السياسات الاحتلالية خلال العام 2008 في ممارسة سطوتها على السلطة الفلسطينية والتأثير في قدرتها على تسيير أعمال مؤسساتها الرسمية، وقدرتها على توفير الخدمات الأساسية وضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها في الضفة الغربية وقطاع غزة، في الوقت الذي لم تمتلك فيه السلطة الوطنية خلال العام 2008 أي سيطرة على المصادر الرئيسية كالأرض والمياه والتواصل الإقليمي والولاية الكاملة لأنظمتها القانونية والإدارية على شعبها والوصول الحر إلى الأسواق الخارجية أو السيطرة على حرية الحركة.

وواصلت قوات الاحتلال سياسة التدمير المنهجي لمؤسسات السلطة الفلسطينية بهدف تقويضها، وساهم اعتقال العديد من نواب المجلس التشريعي من قبل قوات الاحتلال في شل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، وواجهت الوزارات الفلسطينية العديد من الصعوبات والعراقيل التي أعاقت عمل حكومة تسيير الأعمال وعرقلت تنفيذ بعض المشاريع الحيوية للوزارات الفلسطينية.

أولاً: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة[٦]

طال الهجوم العدواني المسلح الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة من خلال القصف الجوي الواسع النطاق باستخدام طائرات الـ إف ٦١ والأباتشي للمناطق المدنية، مساجد ومؤسسات صحية ومدارس وجامعات ومقار للأونروا وأحياء سكنية ومكاتب صحفية، بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية من طرق وشبكات الكهرباء ومحولاتها وآبار المياه الرئيسية وخطوط التغذية لمياه الشرب وشبكة الاتصالات، والعشرات من مقار الشرطة والأجهزة الأمنية، والمباني الحكومية والبيوت السكنية في كافة أنحاء قطاع غزة ومناطقه المأهولة بالسكان المدنيين، وعمدت قوات الاحتلال إلى استهداف الصحفيين وسيارات الإسعاف والطواقم الطبية والإنسانية العاملة في الميدان.[٧]

أدى العدوان واستمرار القصف الإسرائيلي الجوي المتواصل لأهداف بشرية ومادية في القطاع إلى استشهاد المئات من الفلسطينيين، حيث سقط خلال الأيام الخمسة الأخيرة من العام 2008 فقط ما لا يقل عن (335) فلسطينيا، من بينهم (42) طفلاً و(14) امرأة، بالإضافة إلى جرح (990) آخرين، وكان معظم الشهداء والجرحى من المدنيين والشرطة المدنية الذين يعدون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وأظهر العدوان استخفاف القوات الإسرائيلية الصارخ لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب والتي يجب أن تعد الإطار القانوني الأساسي لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في الأراضي المحتلة، والتي تؤكد على أن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تراعي إلى أقصى حد حياة السكان المدنيين ومصالحهم وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

واستهدفت قوات الاحتلال خلال عدوانها على قطاع غزة المناطق المدنية المأهولة

---

٦ للمزيد من المعلومات حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أنظر تقرير الهيئة الخاص حول "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت دولي وعربي فاضح"، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

٧ وشملت المواقع التي قام الطيران الحربي باستهدافها حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ المواقع التالية حيث دمر معظمها كليا ودمر البعض الآخر جزئيا وهي: موقع القوة ١٧ سابقا، موقع البحرية، موقع الأمن الوطني شرق جباليا، موقع الأمن الوطني شمال قطاع غزة، مدينة عرفات للشرطة، مركز شرطة رفح، مقر الشرطة البحرية في خانيونس، مقر الأمن الوقائي سابقا في غزة، مقر شرطة الشجاعية، مقر شرطة الشاطئ، سجن غزة-السرايا، مقر المشتل، منتدى الرناسة، مركز العباس، مركز شرطة التفاح، موقع الدفاع المدني في الزهراء، موقع شرطة الزهراء، موقع الأمن الوطني في المغراقة، موقع شرطة أبو مدين، موقع الدفاع المدني في دير البلح، موقع شرطة دير البلح، الشرطة البحرية، موقع مقبولة، مقر الأمن الداخلي في خانيونس، مقر الضابطة الزراعية، شرطة التدخل وحفظ النظام، مركز شرطة القرارة، مقر الأمن والحماية في خانيونس، مقر الأمن الوطني في عبسان، الشرطة البحرية في النصيرات، مجمع الوزارات في غزة، مركز شرطة تل السلطان، موقع سعد صايل في رفح، مركز الشرطة البحرية في رفح، مقر محافظة رفح، مقر بلدية رفح، نقطة شرطة مصبح شمال رفح، موقع الشرطة البحرية في الشيخ عجلين، مجمع الوزارات في غزة، موقع الشرطة البحرية شمال غزة، عيادة البريج الحكومية.

بالسكان دون مراعاة للخصوصية التي يتمتع بها قطاع غزة، من حيث ضيق الرقعة الجغرافية وازدحام الأبنية والتصاقها، خاصة في مخيمات اللاجئين، رغم دراية دولة الاحتلال الكاملة بهذه الخصوصية، إلا أنها هدفت إلى بث الفوضى في القطاع وبث الرعب في نفوس السكان المدنيين الذين يعيشون الترويع والفزع الدائم. كما واستهدف القصف المنشآت المدنية ومقار جهاز الشرطة يؤكد نيتها في إنزال أكبر عدد ممكن من القتلى والتدمير، وإلحاق الضرر بالمنشآت المدنية.

واستهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية خلال العدوان على القطاع الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني ومقومات وجوده الأساسية وذلك بشكل ممنهج، وتم على سبيل المثال لا الحصر قصف مقار كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارات التربية والتعليم العالي والعدل والداخلية، والتي لا تعد ملكاً لحركة حماس أو أي طرف سياسي محدد وإنما ملكاً لكافة أبناء الشعب الفلسطيني، فهي مؤسسات عامة سيلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق ومقدرات الشعب الفلسطيني. كما وتصنف مراكز الشرطة وأفرادها من المكلفين بإنفاذ القانون، يصنفون ضمن المدنيين، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن استهدافهم داخل مقرات عملهم في الوقت الذي لم يشاركوا فيه في أيه أعمال عسكرية قتالية يعد أمراً يحظره القانون الدولي الإنساني.

واستمرت دولة الاحتلال في اعتبارها لقطاع غزة "كياناً معادياً" واتخذت مجموعة من الإجراءات التي شددت بموجبها من حالة الإغلاق والحصار وقلصت تزويده بأدنى متطلبات الحياة، خاصة الغذاء والوقود والماء والكهرباء، والتهديد بوقف تزويده بها. ولقد تكبد الاقتصاد الفلسطيني اثر ذلك خسائر فادحة في القطاعات الاقتصادية الحيوية كالإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية والزراعة والصناعة والعمالة، ما أثر سلباً على أداء الاقتصاد ومعدلات نموه، وفاقم من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية لمواطني القطاع.

ثانياً: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية

ترى **الهيئة** أن الإجراءات والسياسات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية أثرت على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية في مختلف الجوانب، وسيستمر تأثيرها طالما بقي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قائما، ونقوم هنا بإبراز أثر تلك الانتهاكات على قدرة السلطة الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان الفلسطيني وعلى أداء مؤسساتها الرئيسة.

1. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة القضائية

ساهمت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق والحصار والحواجز في تعميق ظاهرة الاختناق القضائي التي باتت إحدى المعوقات الأساسية أمام القضاء الفلسطيني والنهوض بمستوى أدائه والارتقاء به، والتي تؤدي بالتالي للانتقاص من فعالية السلطة القضائية، حيث ساهمت سياسات الاحتلال، إضافة لأسباب أخرى، إلى تعميق تلك الظاهرة المعيقة لعمل السلطة القضائية. إن تراكم أكثر من (60) ألف قضية أمام المحاكم الفلسطينية ساهم في إضعاف ثقة المواطن الفلسطيني بالجهاز القضائي. حيث صرح المستشار عيسى أبو شرار رئيس مجلس القضاء الأعلى أن 70% من أسباب الاختناق القضائي تعود للاحتلال أولاً.[٨] حيث تراكمت آلاف القضايا أمام المحاكم الفلسطينية خلال سنوات الانتفاضة بفعل إقدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على اقتحام المدن الفلسطينية وتدمير السجون الفلسطينية وإطلاق سراح مئات السجناء الجنائيين وفرضها لسياسات الإغلاق والحواجز وجدار الضم والتوسع، ما حال دون قدرة المحاكم الفلسطينية على القيام بعملها بشكل فاعل للعديد من السنوات، الأمر الذي رافقه نقص شديد في عدد القضاة مقارنة بعدد القضايا ما خلق حالة من تراكم القضايا أمام المحاكم والذي وصل إلى حالة الاختناق القضائي.

كما تواصلت خلال العام 2008 المعوقات الإسرائيلية لعمل السلطة القضائية عموما بشقيها المحاكم والنيابة العامة، وذلك من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، الأمر الذي حدّ من قدرة تلك السلطة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة وحق التقاضي للمواطنين وسرعة الفصل في الدعاوى، فلا تزال الإجراءات الإسرائيلية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية وقيام الشرطة بعملها وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ولا تزال الحواجز العسكرية الإسرائيلية تتسبب في عدم انتظام دوام القضاة والطواقم المساندة لهم، بحيث أعاقت تنقل القضاة والكتبة والمحضرين ووصولهم المنتظم إلى المحاكم ودوائر النيابة العامة، وشكلت عقبة لتنقل المتقاضين ذاتهم ووكلائهم والشهود، وأدت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والاغلاقات، إلى ضعف القدرة على إيصال

٨ جريدة الأيام الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩

التبليغات القضائية وتنفيذ القرارات من قبل الشرطة. بالإضافة إلى الافتقار إلى جهاز شرطة فاعل وقادر على التحرك والوصول إلى مختلف الأماكن التي يتطلب الوصول إليها لدعم عمل الجهاز القضائي. كما ويعود ضعف أداء القضاء الفلسطيني إلى عدم السيطرة الفلسطينية الكاملة على مناطق الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي.

2. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على السلطة التشريعية

أدى استمرار اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلية لما لا يقل عن أربعين نائباً يمثلون ثلث نواب المجلس التشريعي إلى شل عمل المجلس وعرقلة قيامه بمهامه التشريعية والرقابية خلال العام 2008. فما زالت قوات الاحتلال تعتقل كل من رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني د. عزيز الدويك، وأمين سر المجلس محمود الرمحي، والنائبان مروان البرغوثي وأحمد سعدات، ولم تلق كافة المناشدات والتدخلات من المنظمات الحقوقية المحلية والعربية والدولية أية استجابة من الحكومة الإسرائيلية.

أصدرت المحاكم الإسرائيلية أحكاما بالسجن بحق عدد من النواب ولا يزال باقي النواب موقوفين أو يخضعون للاعتقال الإداري.[٩] ويهدف الاحتلال إلى ضمان بقائهم في السجون لفترة تكون قريبة أو تتجاوز المدة القانونية لولاية المجلس لتغييبهم عن الحياة السياسية، وتقويض المجلس التشريعي وتدمير مكونات النظام السياسي الفلسطيني، حيث يمثل هؤلاء النواب المعتقلين ثلث عدد نواب المجلس التشريعي الإجمالي الأمر الذي أدى لإعاقة النشاط التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وما ترتب على ذلك من تعطيل غير مباشر للنصوص القانونية في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.

وكانت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في عوفر قد حكمت بتاريخ 2008/12/19 على رئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز الدويك بالسجن لمدة 3 سنوات بتهمة الانتماء لحركة حماس. كما حكمت محكمة عوفر العسكرية بتاريخ 2008/12/25 بالسجن على النائب في المجلس التشريعي أحمد سعدات لمدة 30 عاماً بتهمة ترؤس الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

٩ أكدت وزارة شؤون الأسرى بأن ثلثي نواب المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين في سجون الاحتلال والذين يبلغ عددهم ٤٠ نائباً، فرضت عليهم المحاكم الإسرائيلية أحكاما تراوحت ما بين ثلاث وخمس سنوات. وتم إصدار أحكام بحق ستة من نواب المجلس التشريعي وهم النائب (فتحي القرعاوي) والنائب (رياض رداد) والنائب (عماد نوفل) والنائب (حسني البوريني) والنائب (ياسر منصور) والنائب (ناصر عبد الجواد) ووصل عدد النواب المعتقلين الذين صدر بحقهم أحكام متفاوتة (٢٦) نائباً، بمن فيهم من كان معتقلاً ومحكوماً قبل الانتخابات التشريعية كالنائب مروان البرغوثي، والنائب جمال حويل، والنائب محمد جمال النتشه، والنائب حسن يوسف.

ونظراً لتعطل انعقاد الجلسات العامة للمجلس فشل المجلس التشريعي خلال العام 2008 في إقرار أية تشريعات جديدة، حيث ساهمت الممارسات الإسرائيلية مع مجموعة من العوامل الداخلية الأخرى إلى إضعاف الدور الأصيل للسلطة التشريعية، ما نتج عنه تعطل لدوره نتيجة لتعطل الجلسات العامة وعدم انعقاده بجلسات عادية، فلم يعد هناك جلسات مكتملة النصاب، ولم يعد هناك اجتماعات للجان دائمة، ممثلة بأعضاء من توجهات مختلفة، الأمر الذي أدى الى إعاقة النشاط التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

3. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على المؤسسات التنفيذية للسلطة الفلسطينية

انعكست السياسات الاحتلالية على الشعب الفلسطيني خلال العام 2008 وعلى أداء الحكومة، فقد اضطرت حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية إلى تقديم المساعدات العاجلة لعائلات الشهداء والجرحى والمتضررين من العدوان وإيواء أولئك الذين دمرت بيوتهم كلياً أو جزئياً، إضافة إلى إعادة إعمار المنشآت المتضررة كالبيوت والمؤسسات والمساجد خاصة تلك المتضررة إثر الحملة العسكرية على شمال قطاع غزة في الربع الأول من العام 2008، إضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة لإدخال المواد المطلوبة لشركة توزيع الكهرباء لإعادة تأهيل شبكة الكهرباء.[١٠]

لقد حد كل ذلك من إمكانية قيام السلطة الفلسطينية بدورها في مكافحة الفقر ودعم المواد الأساسية، وضمان حصول الفقراء على حقهم في العمل والصحة والتعليم، ووضع البرامج التنموية التي تركز على دعم وتشجيع الصناعات الوطنية وإيجاد شبكة الضمان الاجتماعي، وإيجاد فرص عمل وتحسين ظروف العمل الحالية. ويأتي تفاقم نسبة الفقر في غزة والضفة الغربية بشكل كبير متزامناً مع تسخير كل موارد حكومة تسيير الأعمال لصرف المرتبات ونفقات التشغيل.

هذا بالإضافة إلى سياسة تقطيع أوصال الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي أدّت إلى عجز السلطة الوطنية الفلسطينية عن القيام بمهامها، وانعكست سلباً على المستوى الأمني والمعيشي للمواطن الفلسطيني في مناطق السلطة الفلسطينية، وعلى حق المواطن الفلسطيني في مختلف الجوانب الحياتية.[١١]لقد واجهت السلطة الوطنية الفلسطينية العديد

١٠ "التقرير الربعي الثالث للحكومة الفلسطينية الثانية عشرة، الانجازات ٢٠٠٨/١/١-٢٠٠٨/٣/٣١"، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الإدارة العامة لجودة الأداء الحكومي، رام الله، ٢٠٠٨/٣/٣١.

١١ تقرير حول "الحكومة الفلسطينية الثانية عشرة ٢٠٠٧/٦/١٦-٢٠٠٨/٦/١٦"، صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

من المعوقات لعملها نتيجة للانتهاكات الإسرائيلية، وأعاقت الإجراءات الإسرائيلية وسياساتها تنفيذ بعض مشاريع البنية التحتية والمشاريع الزراعية التطويرية وغيرها. كما وواجهت الوزارات غياب التواصل مع الطواقم الفنية والإدارية للوزارات في قطاع غزة.

وساهم عزل مدينة القدس وتقطيع أوصال الضفة من خلال الحواجز وجدار الضم والتوسع التي تحد من حرية الحركة سواء للمواطنين أو السياح الأجانب في أداء وزارة السياحة لمهامها. وتسبب عدم سيطرة الجانب الفلسطيني على المعابر في إعاقة عمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حيث يتسبب ذلك في إغراق السوق ببضائع مختلفة في مجال الاتصالات وتكون غير خاضعة للرقابة الفلسطينية.

وساهم ازدياد عدد المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية إلى مضاعفة جهود وزارة شؤون الأسرى والمحررين خاصة في ظل غياب الموارد المتاحة لتقديم الخدمات لتأهيل الأسرى المحررين خاصة في قطاع التعليم.

ويبلغ عدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية حوالي (9000) معتقلاً بينهم (75)أسيرة و(265) طفلاً، و(41) نائباً ووزيراً سابقاً،[١٢]منهم المعتقلون إدارياً ومنهم مرضى يعيشون في ظل ظروف بالغة القسوة جراء سياسة التعذيب والقمع والمماطلة والإهمال الطبي الذي يهدد حياة العشرات منهم. وتقدم الحكومة الفلسطينية الدعم اللازم لمساندتهم ومساعدة ذويهم من رواتب، وكانتيناً للأسرى، وإعانات لذوي الأسرى، وأتعاب محاماة.

كما وازداد الضغط على القطاع الصحي نتيجة للممارسات الإسرائيلية بفعل الاجتياحات في قطاع غزة وما نجم عنها من شهداء وجرحى في صفوف المواطنين خاصة الأطفال والنساء، إضافة إلى ما يخلفه حصار قطاع غزة وما يسببه من إعاقة لسفر آلاف المرضى والمصابين بفعل الاجتياحات الإسرائيلية والذين يحتاجون للرعاية الطبية غير المتوفرة في مشافي القطاع وعالية النفقات في الخارج، وما سببه الحصار من نقص للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، الأمر الذي يتسبب في تهديد حياة المواطنين وارتفاع الوفيات اليومية في صفوفهم، حيث بلغ عدد شهداء الحصار الذين توفوا نتيجة لعدم السماح

١٢ عبد الناصر فروانه، حصاد عام ٢٠٠٨ كان مريراً وقاسياً ومرّ ثقيلاً على الأسرى وذويهم وشهد انتهاكات غير مسبوقة، على الصفحة الالكترونية فلسطين خلف القضبان،
http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11j2009.htm

لهم بالسفر للعلاج في الخارج (274) مواطناً، عدا عن النقص في اللوازم والمعدات الطبية والنقص في الأصناف الدوائية والذي بلغ نتيجة للحصار ما يقارب (140)صنفاً.

وساهم الحصار في ازدياد معدلات البطالة والذي أدى بدوره إلى زيادة الطلب على الخدمات الحكومية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية، وإعاقة تنفيذ العديد من المشاريع، وعدم القدرة على تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين بفعل استمرار الحصار. وعانت وزارة الزراعة من إغلاق المعابر والحصار الإسرائيلي على قطاع غزة الذي أدى إلى وقف لحركة التصدير وتبادل السلع والبضائع وتضييق مساحة الصيد الممنوحة للصيادين. أما وزارة الحكم المحلي فقد ساهمت ممارسات الاحتلال والتي تعوَق على الهيئات المحلية من تنفيذ مشاريعها وتقديم خدماتها، كون المسافات ما بين التجمعات السكانية مناطق خاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة. وأدى عدم توفر المواد الإنشائية اللازمة لتنفيذ المشاريع وارتفاع أسعارها خاصة في القطاع بفعل الحصار المفروض عليه إلى التأثير سلبا على تنفيذ بعض المشاريع وتوقفها لدى وزارة الأشغال العامة. ولم تتمكن وزارة العمل من الحصول على أي تصريح لعمل عمال قطاع غزة داخل الخط الأخضر نتيجة للحصار والإغلاق المفروض على القطاع.

تكلف الانتهاكات الإسرائيلية خزينة السلطة الفلسطينية خسائر سنوية تقدر بملايين الدولارات، والتي تخصص لإعادة بناء وإعمار المساكن المباني المتضررة بفعل القصف الإسرائيلي، وأعمال الهدم جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة، وتطوير وإعمار البنية التحتية التي تقوم قوات الاحتلال بتدميرها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها، ومواجهة أعمال الاستيطان وجدار الضم والتوسع، وتعزيز صمود المواطنين أمام المضايقات الإسرائيلية في المناطق المتضررة منها واستصلاح الأراضي المهددة بالمصادرة لحمايتها.

4. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

إن محدودية خيارات السياسة الاقتصادية للسلطة الفلسطينية ومحدودية وضيق حيز السياسات التجارية والاقتصادية المتاحة في اتفاق باريس الاقتصادي للعام 1994 ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل قد أثرت على قدرة السلطة الفلسطينية على إنعاش وتنمية اقتصاد مزقه الاحتلال وأدواته، فلا تزال السيادة معدومة على الأرض الفلسطينية والحدود والمياه والموارد الطبيعية، ولا سيطرة على كل من المجال الجوي

والبحري والبري وعلى حركة كل من الأفراد والبضائع.[١٣] وفي ظل غياب خيارات السياسة الاقتصادية والتجارية فإن أي تخطيط أو تطوير سيكون غير مجد، حيث أن مجموعة الأدوات الاقتصادية المتاحة هشة ومحدودة ولم تحم الاقتصاد الفلسطيني من الدمار.

إن إنهاء السياسات الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق والقيود على حرية الحركة والتنقل وجدار الضم والتوسع تعد من الأمور الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي. وتساهم السياسات الإسرائيلية الاحتلالية بكافة جوانبها (حظر التجول والإغلاق وجدار الضم والتوسع والحصار والحواجز والعزل) في تقييد وتراجع الاقتصاد الفلسطيني باستمرار ومنعه من النمو والتقدم، حيث أدت الاغلاقات إلى تقليص كبير في إنتاجية الأيدي العاملة الفلسطينية ورفع تكاليف المواصلات وعرقلة نمو وحركة رأس المال، وخسارة ثلث الممتلكات العامة والخاصة نظراً لهدمها بفعل الاحتلال منذ العام 2000، إضافة إلى خسارة 15% من الأراضي الزراعية الخصبة نتيجة لبناء الجدار، وفقدان جميع المكاسب الاقتصادية التي تحققت سابقا، حيث بلغ معدل النمو السنوي في دخل الفرد 4.3% وتراجع في معدل البطالة بنسبة 5%.[١٤]

وكانت قوات الاحتلال قد عملت خلال العام 2008 على مصادرة قرابة الـ(8000) دونماً من الأراضي الفلسطينية لصالح بناء جدار الضم والتوسع، وتجريف نحو (5000) دونماً مزروعة بالأشجار والمحاصيل المختلفة وهدم المنازل التي يمر الجدار بقربها وتشريد المواطنين، إضافة إلى اقتلاع (8000) من الأشجار المثمرة والحرجية ومختلف الغراس. كما وطرحت السلطات الإسرائيلية خلال العام 2008 عطاءات لبناء نحو (28772) وحدة استيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 76% منها في محافظة القدس و23% في محافظة بيت لحم لتعزيز سيطرتها على القدس من كافة الاتجاهات وتعزيز الاستيطان فيه.[١٥]

يزداد الوضع في قطاع غزة سوءاً، فالقطاع الذي يتعرض لإغلاق تام لا يمتلك إلا

١٣ صحيفة القدس، الثلاثاء ٢٠٠٨/٩/٩، "تقرير لـ "الاونكتاد" يكشف عن محدودية قدرة السلطة الوطنية على إنعاش وتنمية اقتصادها الذي مزقته الحرب والاحتلال".

١٤ صحيفة القدس، الثلاثاء ٢٠٠٨/٩/٩، "تقرير لـ "الاونكتاد" يكشف عن محدودية قدرة السلطة الوطنية على إنعاش وتنمية اقتصادها الذي مزقته الحرب والاحتلال".

١٥ تقرير "شعب تحت الاحتلال: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني، حصاد العام ٢٠٠٨"، (رام الله: دائرة العلاقات القومية والدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

تموين بسيط للاحتياجات الأساسية والمواد الإنسانية المسموح بها، إضافة إلى منع الدعم والمعونات الأجنبية. كما أن (8) من كل (10) أفراد يعيشون تحت خط الفقر، و(7) من كل (10) يعيشون حالة فقر حاد وتزداد نسبة البطالة وتتراجع استثمارات القطاع الصناعي وتقلص عدد المنشآت الصناعية. وتفاقمت الأزمة المالية بسبب تحصيل الإيرادات من دولة الاحتلال واحتجاز جزء كبير منها لفترات طويلة.

خلَّف الحصار المفروض على قطاع غزة خسائر مباشرة فاقت 750 مليون دولار، وتعطل (140) ألف عامل عن العمل جراء إغلاق المعابر، فقد أُغلق ما نسبته 97% من المصانع والورش الصناعية وشركات المقاولات من أصل (3900) مصنع وورشة عمل، وتوقف الباقي مع انقطاع الكهرباء ونقص الغاز والوقود، ما أضاف خمسة وثلاثين ألف عامل إلى قائمة البطالة.[١٦] يدفع حصار دولة الاحتلال لقطاع غزة إلى حافة الانهيار وتستمر دولة الاحتلال في تضييق حصارها المستمر لتسعة عشر شهرا لقطاع غزة ما دفع البنوك للتوقف عن العمل والأعمال التجارية لإغلاق أبوابها، وتوقف خدمات الصرف الصحي والكهرباء وبرزت أزمة المياه والوقود والغاز.

5 . أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الخدمات العامة الأساسية (المياه وخدمات المياه العادمة)

تستمر دولة الاحتلال في السيطرة على المياه الفلسطينية وفي سرقتها من أحواض المياه الجوفية الفلسطينية وحرمان المواطن الفلسطيني منها، ما يؤكد أطماعها المتزايدة فيها، إضافة إلى إقامة جدار الضم والتوسع الذي يتطابق مساره مع مسار الأحواض الجوفية، ومصادرة آبار المياه، ومنع حفر الآبار الارتوازية، وغيرها من الممارسات.

تم تدمير كثير من خطوط المياه الرئيسية التي تزود بعض القرى الفلسطينية في الضفة الغربية بالمياه من المستوطنين، إضافة إلى عزل جدار الضم والتوسع للعديد من الآبار الارتوازية والينابيع، بشكل أدى إلى تردّي الأوضاع المائية في الأراضي الفلسطينية، وحد من قدرة السلطة الفلسطينية على تنفيذ برامج التنمية الشاملة، وتوفير المياه الكافية للمواطنين. وما زالت محافظات الضفة الغربية تعاني من شح متزايد في مياه الشرب، الأمر الذي يضطر الفلسطينيين في عدد من التجمعات السكانية، إلى شراء المياه من

١٦ تقرير إحصائي صادر عن اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار حول الأزمة جراء الحصار على قطاع غزة وإغلاق المعابر التجارية بشكل كامل، وكالة معاً الإخبارية، ٢٠٠٨/١١/٢٤.

شركة المياه الإسرائيلية، التي مصدرها في الأساس المياه الفلسطينية، وخلال الصيف، تقوم الشركة الإسرائيلية بتخفيض كميات المياه التي تزود بها المناطق الفلسطينية إلى أكثر من 40%، وذلك بهدف زيادة كميات المياه التي تزود بها المستوطنات الإسرائيلية. وتقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بشراء المياه من شركة ميكروت والكميات التي تشتريها هي 50 مليون متر مكعب من الماء، ولم تحصل سلطة المياه الفلسطينية على موافقة الشركة بزيادة الكمية بـ 8 مليون متر مكعب، بل وتم تقليص الكميات من 10-34% من الكمية التي تقوم بشرائها[١٧] ويستهلك (475760) مستوطناً إسرائيلياً في الضفة الغربية ما مقداره (142.7) مليون لتر يومياً من مجموع كميات المياه في الضفة الغربية. كما وتضم المنطقة المعزولة خلف جدار الضم والتوسع الغربي الحوضين الجوفيين الغربي والشمال الشرقي بطاقة تصريفية تقدر بـ(507) مليون لتر مكعب سنوياً، بينما تقع المنطقة المعزولة الشرقية بكاملها فوق الحوض الشرقي بطاقة تصريف تقدر بـ (172) مليون متر مكعب سنوياً.[١٨] ويقدر عدد الآبار الجوفية في هاتين المنطقتين بـ (165) بئراً بطاقة ضخ تقدر بـ (33) مليون متر مكعب في السنة، ما يعني قيام دولة الاحتلال بنهب نسبة هائلة من الموارد المائية التي يتم حرمان الفلسطينيين منها وتشكل تهديدا لحياتهم.

إن النقص الحاد في المياه، الذي هو نتاج سياسة ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967، وتقوم على التقسيم غير العادل لمصادر المياه المشتركة بين دولة الاحتلال والفلسطينيين، يمس بالحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطيني المحتلة كالحق في الصحة، والحق في السكن الملائم، والحق في المساواة والتمتع بالمصادر الطبيعية.[١٩]ومن الجدير ذكره أن هناك (220) تجمعاً سكنياً دون شبكات مياه، وخلال السنوات الخمس القادمة سيعاني ما يزيد عن أربعمائة ألف مواطن في الضفة الغربية نقصاً في المياه. ويقدر العجز المائي في فلسطين بنحو ثمانين مليون متر مكعب في مياه الشرب، وعشرين مليونا في الزراعة وثلاثين مليوناً في السياحة والصناعة. ويتوقع أن يصل العجز المائي عام 2010 نحو (280) مليون متر مكعب.[٢٠]

وفي قطاع غزة قامت دولة الاحتلال باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات خلال

١٧ د. شداد العتيلي، شبكة معا الإخبارية، ٢٠٠٨/٧/١٦.

١٨ بيان صحفي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم البيئة العالمي، ٢٠٠٨/٦/٥.

١٩ منظمة بتسيلم، على الموقع الالكتروني: http://www.btselem.org/Arabic

٢٠ مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، على الصفحة الالكترونية: http://www.phg.org

العام 2008 منها التخفيض في إمدادات الوقود اللازمة لتشغيل محطة الكهرباء، ما أدى إلى بروز ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي وظاهرة تدني الفولت. إضافة إلى التخفيض في إمدادات الوقود اللازم لتشغيل المولدات كبديل عن التيار الكهربائي، عدا عن إغلاق المعابر ومنع إدخال المواد والمعدات وقطع الغيار اللازمة لتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي وما نتج عنه من تأثيرات عامة وخاصة حدت بدرجة كبيرة من قدرة مصلحة المياه على الاستمرار في تقديم الحد الأدنى من خدمات المياه والصرف الصحي لسكان قطاع غزة.[٢١]

عانى سكان القطاع نقصاً في مياه الشرب بسبب استمرار انقطاع التيار الكهربائي الناجم عن وقف إمداد محطة توليد الكهرباء بالوقود الصناعي اللازم لتشغيلها، ما نتج عنه اختلال في خدمات توصيل المياه للمواطنين. وترتب على عدم استخدام مادة الكلور المعقمة لمياه الشرب حدوث مشاكل صحية كبيرة للمواطنين. وتبلغ حاجة القطاع من مادة الكلور 60 متراً مكعباً شهريا إلا أن رصيدها بلغ صفراً. ويبلغ عدد آبار المياه في غزة 145 بئراً، عملت مائة منها بنسبة 60% من الوقت، وعملت (45) منها بنسبة 80% من الوقت، وتوقفت عشر آبار تماماً بسبب انقطاع الكهرباء ونقص الوقود ونقص قطع غيار المضخات والمولدات، وانخفض استهلاك قطاع غزة اليومي من المياه والتي تقدر بـ 220 ألف لتر مكعب إلى ما نسبته 40%.[٢٢]وتوقفت محطات معالجة مياه الصرف الصحي تماما عن العمل بسبب انقطاع الكهرباء ما ترتب عليه ضخ (77) مليون لتر من مياه الصرف الصحي يومياً في البحر دون معالجة مما سبب تلوثا بيئياً خطيراً للبحر.

كما عملت دولة الاحتلال على تحويل الأراضي الفلسطينية إلى مكب للنفايات الصلبة، فما زالت المستوطنات الإسرائيلية تتخلص من مياهها العادمة غير المعالجة بتسريبها إلى الأودية والمناطق الزراعية الفلسطينية المجاورة، فتتدفق المياه العادمة -مثلاً- من مستوطنة أرئيل في محافظة سلفيت إلى وادي المطوي الذي يمثل أحد مصادر تغذية الحوض الجوفي الغربي، والذي فقد المزارعون فيه مصادر رزقهم في زراعة أراضيهم المروية بقربه. وتلوث مئات الأطنان من الغازات السامة للمصانع الكيماوية للمستوطنات الهواء الفلسطيني للتجمعات السكانية المحيطة بها والتي تلحق الضرر بالأراضي الزراعية والمحاصيل والأشجار والمواطن الذي يتناول تلك المحاصيل كما

٢١ تقرير صادر عن مصلحة مياه بلديات الساحل حول "آثار وتداعيات الحصار وما نجم عنه من تأخير إدخال المواد والمعدات وقطع الغيار إلى قطاع غزة على قطاع المياه والصرف الصحي"، غزة، ٢٠٠٨/٣/١٨.

٢٢ تقرير إحصائي صادر عن اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار حول الأزمة جراء الحصار على قطاع غزة وإغلاق المعابر التجارية بشكل كامل بعنوان "انهيار في خدمات الكهرباء والمياه والصرف الصحي وتصاعد أزمة الوقود والدقيق في القطاع"، وكالة معا الإخبارية، ٢٠٠٨/١١/٢٤.

حدث في كل من قريتي دير شرف وبيت فجار. وتستخدم الأراضي الفلسطينية مكبا لنفايات مصانع مستوطنات مناطق طولكرم وقلقيلية وسلفيت التي تنتج نفايات ضخمة تشمل مصانع عسكرية ومصانع لطلاء المعادن ومصانع للأسمدة والمبيدات الحشرية ولصهاريج الغاز وعوازل الثلاجات والأفران والأقمشة وغيرها.[٢٣]

تواجه محاولات السلطة الفلسطينية في تنفيذ مشاريع معالجة المياه العادمة نتيجة للإغلاقات العديد من العراقيل، إضافة إلى العراقيل التي تواجه تنفيذ المشاريع المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة وإقامة مكبات صحية، وذلك بسبب رفض الإسرائيليين إعطاء السلطة الفلسطينية التراخيص اللازمة لإقامة مثل هذه المشاريع، ورغم سعي السلطة الفلسطينية لإيجاد حلول مناسبة لمشاكل النفايات، عن طريق توفير التمويل اللازم لإنشاء مكبات صحية حديثة، تقوم قوات الاحتلال بشكل متكرر بإغلاق الطرق المؤدية إليها خاصة تلك في منطقة طولكرم، ما يؤدي إلى تراكم مئات الأطنان منها بالقرب من المناطق السكنية الفلسطينية، مسببة أضراراً جسيمة على الصحة العامة للسكان وعلى البيئة.

6 . أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الأمن والأمان للمواطن

كانت الممارسات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 2000 وما زالت تنتهجها قد أدت إلى إضعاف قدرة المؤسسة الأمنية الفلسطينية على القيام بدورها في حفظ النظام والأمن وتحقيق سيادة القانون، ما أثر سلباً على أداء المؤسسة الأمنية الفلسطينية عامة، وعلى أداء الأجهزة المكلفة بحفظ النظام والأمن خاصة، وخلق حالة من عدم الثقة بين تلك المؤسسة والمواطن الفلسطيني عبر سياسات وإجراءات تدميرية تنتهجها السلطات الإسرائيلية منذ العام 2000.

ويعد الاحتلال، وسيبقى، المهدد الأساسي لعمليه إصلاح قطاع الأمن، حيث أن السياسات والإجراءات الاحتلالية المتمثلة في تقطيع أوصال التجمعات الفلسطينية إلى الحصار العسكري والاقتصادي وفرض منع التجول وإعاقة الحركة وأعمال التوغل في المدن الفلسطينية واجتياح المناطق "A" التي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية الأمنية تجعل البيئة التي تعمل بها قوات الأمن معقدة. وتحمّل السلطة الفلسطينية الاحتلال الإسرائيلي وسياسته، مسؤولية إعاقة أجهزة الأمن عن أداء مهامها، بهدف تكريس

٢٣ بيان صحفي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم البيئة العالمي، ٢٠٠٨/٦/٥.

ادعاء ضعف السلطة وأجهزتها الأمنية، وعدم قدرتها على ضبط الأمن، وفرض النظام واحترام القانون.

بالرغم من ذلك باشرت السلطة الفلسطينية في تطوير وتطبيق خطة أمنية في المدن الفلسطينية في الضفة الغربية بهدف مكافحة الجريمة وفرض الأمن والنظام العام وحققت تطوراً خلال العام 2008، حيث بدأت بالأخذ بزمام الأمور وباتخاذ إجراءات صارمة وخطوات عملية في إطار معالجة حالة الفوضى الأمنية التي سادت في الضفة الغربية في السنتين الماضيتين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك استمرت السياسة الإسرائيلية الممنهجة باجتياح المدن الفلسطينية والتصفية الجسدية للنشطاء الفلسطينيين وأعمال الاعتقال التعسفي وإغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات العامة داخل المدن الفلسطينية.

جاءت الانتهاكات الإسرائيلية خلال العام 2008 لتقوض من جهود السلطة الفلسطينية لتوفير المناخ الملائم لفرض الأمن والنظام العام، وإفشال التقدم الذي حققته في هذا المجال. حيث شملت السيطرة الأمنية الفلسطينية كافة محافظات الضفة الغربية وشهد الوضع الأمني تطوراً ملحوظاً، وذلك بالرغم من العراقيل والمعيقات الإسرائيلية بهدف إفشال تلك الجهود من خلال الانتهاكات والاجتياحات اليومية، وخاصة تلك الاجتياحات المتواصلة لمدينة نابلس بعد فترة من الهدوء والاستقرار بهدف إحداث الفوضى. وقيام سلطات الاحتلال بالتوغل في المناطق الواقعة تحت السيطرة الأمنية للسلطة الفلسطينية، والقيام باعتقال مواطنين كانت السلطة الفلسطينية قد أفرجت عنهم سابقاً، ما يقوض من جهود السلطة الفلسطينية ويضعف من مصداقيتها وخلق حالة من عدم الثقة التي تفقدها هيبتها أمام مواطنيها.

ومن الأمثلة على ما سبق قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي في أواسط العام 2008 باقتحام مدينة نابلس وإغلاقها للمركز التجاري الرئيسي وسط المدينة ومصادرة محتوياته وإغلاق جمعيات خيرية عاملة في المدينة، وإغلاق الجمعية الخيرية الإسلامية وجمعية الشبان المسلمين في الخليل، وذلك في أعقاب صدور قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في شهر آذار من العام 2008 والذي يتيح لقوات الاحتلال مصادرة بعض الجمعيات تحت ذريعة محاربة الإرهاب، إضافة إلى اقتحام قوات الاحتلال لبعض البنوك الفلسطينية ومحلات الصرافة ومصادرة ما بها من أموال مما شكل انتهاكاً صارخاً للصلاحيات القانونية للسلطة الفلسطينية.

7. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الحق في التعليم والصحة

وفقاً لوزارة التربية والتعليم واجهت العديد من المدارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعليقاً جزئياً للدوام نتيجة لعمليات الجيش الإسرائيلي المتكررة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويؤثر عدم الاطمئنان والمداهمات الإسرائيلية المستمرة في قطاع غزة والمناطق القريبة من الخط الأخضر على تعليم الأطفال وإيمانهم بأمان المدارس، وعملت الحوادث العنيفة منها على خلق أزمات نفسية لدى الطلبة تحتاج إلى رعاية خاصة. يعمل جدار الضم والتوسع على فصل وعزل الفلسطينيين عن أراضيهم وحياتهم وخدماتهم حيث يتم العبور من خلاله على أساس نظام البوابات والتصاريح، ويعد جدار الضم والتوسع أكبر انتهاك لحق الطلبة في التعليم ووصول الطلبة والمعلمين وكوادر التربية والتعليم إلى مدارسهم وأماكن عملهم وسكنهم، حيث يبلغ عدد المدارس المتضررة من الجدار حوالي (124 مدرسة) في الضفة الغربية والقدس المحتلة.[٢٤]

أثرت الاغلاقات والحواجز والجدار سلباً على العملية التعليمية، حيث أدت الاجتياحات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية إلى تعطل الدوام في(100) مدرسة، الأمر الذي أدى إلى ضياع ما لا يقل عن (150) يوماً دراسياً على الطلبة خلال العام 2008. وأدت الممارسات الإسرائيلية إلى استشهاد أكثر من (40) طالباً وطالبة، (33) منهم من محافظات غزة، كما وتعرض ما يزيد عن (180) طالباً مدرسياً و(60) طالباً جامعياً و (18) معلماً وموظفاً للاعتقال بشكل أرهق الأسرة التربوية وسبّب مشاكل نفسية للطلبة.[٢٥]

أما عن الوضع الصحي في قطاع غزة نتيجة للحصار الخانق ولإغلاق المعابر فقد أفادت المصادر الطبية في وزارة الصحة في قطاع غزة نفاذ (105) أصناف دوائية تماماً من مستشفيات القطاع، إضافة إلى نفاذ (225) صنفاً من المستهلكات الطبية الهامة من بينها الشاش والضمادات والربُاطات الطبية.

وعانت المراكز الصحية كافة من نقص في الإمدادات الخاصة بالأدوية واللقاحات، كما عانت من عجز في توفير خدمات الرعاية الصحية اللازمة لمرضى السرطان والكلى

٢٤ تقرير حول "تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني"، دائرة الإعلام التربوي، وزارة التربية والتعليم العالي، على الموقع الالكتروني للوزارة: www.mohe.gov.ps

٢٥ تقرير حول "آثار الاحتلال التدميرية على العملية التعليمية خلال عام ٢٠٠٨"، صادر عن دائرة الإعلام التربوي في وزارة التربية والتعليم العالي، على الصفحة الالكترونية للوزارة: http://www.moehe.gov.ps

بشكل كاف، وذلك في ظل رفض منح السلطات الإسرائيلية للتصاريح، والإغلاق الذي يحد من إمكانية تحويل المرضى إلى المستشفيات خارج الضفة والقطاع أو إلى إسرائيل.

عانت مستشفيات القطاع من نقص في أصناف الأدوية لأكثر من 40% من الأصناف، خاصة تلك اللازمة لمرضى ارتفاع ضغط الدم والقلب والربو والسكري والأمراض المزمنة الأخرى، كما وان هناك نقصا في المستهلكات الطبية وتشمل لوازم الغيار والعمليات والتعقيم بما فيها الأدوات الجراحية اللازمة للعمليات الطارئة والعادية، إضافة إلى المحاليل والأصباغ ولوازم المختبرات اللازمة لتشخيص كثير من الأمراض، وعانت أجهزة الأشعة الرقمية في المستشفيات من عطل كبير، حيث هنالك عطل في التخطيط القطاعي اللازم لتشخيص كثير من الأمراض والأورام، كما أن هنالك الكثير من قطع الغيار للأشعة التلفزيونية والملونة غير متوفرة، إضافة إلى النقص الحاد في الأدوية والمحاليل اللازمة لمرضى الكلى، والنقص في الغازات الطبية اللازمة لغرف العمليات. وكان أكثر من 60% من سيارات الإسعاف متوقف عن العمل نتيجة لعدم توفر قطع الغيار، وعدم توفر الوقود اللازم لها.[٢٦]

وتعطلت الكثير من أجهزة التعقيم في المستشفيات عن العمل بسبب نقص قطع الغيار، كما وان هناك نقصا حادا في الطعومات اللازمة للأطفال، مما سيتسبب في نقص المناعة وانتشار الأمراض، كما وأدى عدم السماح بمغادرة المرضى للعلاج في الخارجٍ إلى ازدياد عدد ضحايا الحصار حيث ارتفع الرقم إلى (274) ضحية منهم (57) طفلاً و(81) امرأة.

وخلال العدوان على القطاع حصلت **الهيئة** على معلومات تؤكد النقص الشديد في الأدوية واللوازم الطبية ما جعل مستشفيات قطاع غزة عاجزة عن تقديم الخدمات الطبية للمواطنين سواء المرضى العاديين أو المصابين خلال العدوان الأخير على قطاع غزة، وبالتالي حدوث انتهاك فادح للحق في الصحة في قطاع غزة: إذ نفذت أدوية (80) طفل مصابين بأمراض رئوية، ونفذت أدوية مرضى السرطان بالكامل، وتعطل عمل (220) جهاز أساسي يلزم في غسيل الكلى، ونفذ غاز النيتروز اللازم للتخدير قبل إجراء

٢٦ تقرير إحصائي صادر عن اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار حول الأزمة جراء الحصار على قطاع غزة وإغلاق المعابر التجارية بشكل كامل بعنوان "انهيار في خدمات الكهرباء والمياه والصرف الصحي وتصاعد أزمة الوقود والدقيق في القطاع"، وكالة معا الإخبارية، ٢٠٠٨/١١/٢٤.

العمليات، وتوقف عمل 50% من سيارات الإسعاف، وتوقف عمل محطة الأكسجين المركزية، وتعطلت أجهزة القسطرة وتعقيم حليب الأطفال الخدج في مستشفى الأطفال، إضافة إلى أعطال متكررة في عمل المولدات الكهربائية البديلة نتيجة الضغط الشديد عليها، واستمرار تشغيلها لأكثر من (18) ساعة متواصلة، وبالتالي انقطاع التيار الكهربائي نتيجة عطل في المولدات يسبب فساد الطعوم داخل الثلاجات.

التوصيات:

تشدد **الهيئة** بمطالبة الجهات المسؤولة القيام بمجموعة من الإجراءات بشكل جاد ومنها:

1- دعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، باعتباره سبباً رئيساً فيما يتم من جرائم حرب وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقف عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته وفي تقرير مصيره الذي كفلته كافة الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ووقف عدوانها واجتياحاتها المتكررة لتلك الأراضي، ورفع الحصار الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية خاصة قطاع غزة.

2- تفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (15/A/RES/ES-10) المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004، والمتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع.

3- حث المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على دعم مؤسسات السلطة الفلسطينية للنهوض بواقع حقوق الإنسان، وتوفير متطلبات الحياة والكرامة البشرية للشعب الفلسطيني القابع تحت نير الاحتلال منذ أكثر من واحد وأربعين عاماً.

4- دعوة السلطة الفلسطينية لمطالبة دولة الاحتلال بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، لتمكين المجلس القيام بدوره الأصيل في التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

5- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لوقف سياسة التوغل والاجتياحات للمدن الفلسطينية ورفع الحواجز والسماح بالتنقل وحرية الحركة فيما بينها واحترام حقوق الإنسان ووقف كافة الانتهاكات بحقها والعمل على تمكين السلطة الفلسطينية بكافة مؤسساتها من أداء المهام المنوطة بها ومنها حماية وضمان حقوق مواطنيها على الوجه الأكمل.

6- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.

7- التأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى كونها وحدة جغرافية واحدة وإلزام دولة الاحتلال على فتح الممر الآمن ما بين الضفة والقطاع على اعتباره استحقاقاً فلسطينياً خالصاً. وإنهاء الحصار الإسرائيلي المشدد المفروض على قطاع غزة وفتح كافة المعابر فورا بما فيها معبري رفح وايريز والسماح بإدخال الإمدادات الإنسانية والطبية.

8- دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كافة بممارسة الضغط على حكوماتها للتحرك لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، باعتبارها أطرافاً سامية عليها الوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية.

الباب الثاني

وضع حقوق الإنسان والحريات العامة

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

خلال العام 2008

الفصل الأول:

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحماية من الاختفاء القسري، كما كرست هذه الحقوق في التشريعات الوطنية النافذة. فقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، كما نصت الفقرتين الأولى والسادسة من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا... 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجِّوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

ونصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وفرضت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حماية خاصة من الاختفاء القسري، حيث عرفت المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006،[٢٧] الاختفاء القسري على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ما يحرمه من حماية القانون". ونصت المادة (1) من الاتفاقية ذاتها على أنه "1-يجوز

٢٧ اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/ ١٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦.

تعريض أي شخص للاختفاء القسري 2- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثنائية أخرى، لتبرير الاختفاء القسري". كما ونصت المادة (3) من الاتفاقية ذاتها على واجب الدولة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة".

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي للعام 2003 على أن"1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". ونصّت المادة (13) من القانون الأساسي للعام 2003 على أنه "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة". وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للعام 1998 التي نصت على أنه "2- يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه 3- يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة".

ثانياً: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية

سجلت **الهيئة** في العام 2008 وقوع (191) حالة وفاة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية،[٢٨] (136) حالة منها في قطاع غزة، و(55) حالة في الضفة الغربية، كان من بينها (16) طفلاً و(19) امرأة.[٢٩]وقد شهد هذا العام انخفاضاً في حالات القتل بالمقارنة مع العام الذي سبقه، حيث رصدت **الهيئة** وقوع (585) حالة وفاة في العام 2007، منها (503) حالات في قطاع غزة، و(82) حالة في الضفة الغربية. كما تعرض المئات من الأشخاص للتعذيب و/أو سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة.

٢٨ لمزيد من التفصيلات عن هذه الحالات وتفاصيل حول توزيعها الجغرافي والزمني وبحسب خلفية القتل راجع: الملحقين رقم ١ و٢.
٢٩ تجدر الإشارة إلى أن ثلاث حالات من قتلى النساء والأطفال كانت تتوفر فيها الصفتين، أن القتيل طفل وأنثى.

1. انتهاكات الحق في الحياة

أ. خلفيات القتل

وقعت في الضفة الغربية (55) حالة قتل خلال العام 2008، وتعددت الخلفيات التي وقعت على أساسها تلك الحالات، كان منها القتل على خلفية الشجارات والثأر حيث وقعت خلال العام 2008 (33) حالة قتل في الضفة الغربية على هذه الخلفية، في حين كانت **الهيئة** قد سجلت في العام 2007 وقوع (37) حالة على ذات الخلفية، ومن أبرز الحالات التي وقعت على خلفية الشجارات العائلية والثأر الحادثة التي وقعت بتاريخ 2008/3/28، في قرية كفر ثلث قضاء قلقيلية والتي قتل فيها ثلاثة مواطنين وأصيب سبعة آخرين بجراح نتيجة إطلاق عيارات نارية بعد انتهاء مراسم الصلح العشائري بين عائلتين على خلفية مقتل أحد أبناء العائلتين في شجار وقع في القرية في العام 2007.

وتم تسجيل حالة قتل واحدة نتيجة إساءة استعمال السلاح من أحد المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية، في حين كانت **الهيئة** رصدت وقوع (8) حالات من هذا القبيل في العام الماضي 2007. كما وسجلت **الهيئة** (5) حالات قتل نتيجة إساءة استخدام السلاح من طرف المواطنين بالمقارنة مع (9) حالات سجلت في العام الماضي. وقد سجلت (12) حالة وفاة في الضفة الغربية، ظلت غامضة ولم يتضح من تحقيقات الجهات الرسمية سبب وقوعها، في حين سجلت **الهيئة** وقوع (11) حالة وفاة على ذات الخلفية في العام 2007. أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة"، فقد سجلت **الهيئة** في هذا العام وقوع حالة قتل واحدة لفتاة في الضفة الغربية، في حين كانت سجلت وقوع (10) حالات قتل على ذات الخلفية في العام 2007. علماً بأنه **الهيئة** لم تسجل أية حالة قتل على خلفية التعاون مع سلطات الاحتلال في العام 2008، بينما وثّقت (5) حالات على هذه الخلفية في العام 2007. كما ولم تسجل **الهيئة** أيضا في هذا العام أية حالة وفاة على خلفية الاقتتال الداخلي في الضفة الغربية في حين سجلت (3) حالات على هذه الخلفية في العام الماضي.

أما في قطاع غزة، فقد وقعت خلال هذا العام (136) حالة وفاة، في حين سجلت **الهيئة** وقوع (503) حالات وفاة في العام 2007. وتعددت خلفيات القتل، حيث سجلت **الهيئة** (4) حالات قتل على خلفية الاقتتال الداخلي في قطاع غزة، بالمقارنة مع (343) حالة

على ذات الخلفية في العام 2007. ووثقت **الهيئة** وقوع (23) حالة قتل على خلفية الشجارات والثأر في العام 2008، وذلك بالمقارنة مع (39) حالة على ذات الخلفية سجلتها خلال العام 2007. وسجلت **الهيئة** مقتل (24) مواطناً نتيجة إساءة استخدام السلاح من قبل المواطنين، في حين وصل العدد الذي سجلته **الهيئة** على ذات الخلفية في العام 2007 إلى (37) حالة.

ولم تسجل **الهيئة** في هذا العام سوى حالتي قتل في قطاع غزة على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة"، في حين كانت سجلت (8) حالات قتل على ذات الخلفية في العام الماضي. ومن الحالات التي رصدتها **الهيئة** كانت حالة المواطنة هالة حسين كوارع، 23 عاماً من سكان مدينة خان يونس، فبتاريخ 2008/8/30، وحسب معلومات **الهيئة**، فإن والد الفتاة حسين مصطفى كوارع، 64 عاماً، قام بقتلها على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة" ودفنها في غرفة مهجورة في المنزل. ولدى توجه الشرطة إلى المنزل المذكور والحفر في المكان، وجدوا جثة الفتاة مكبلة الأيدي والأرجل، وكان فمها مغلقاً بلاصق صمغي. وقد قامت الشرطة في الحكومة المقالة باعتقال أربعة من أشقاء الفتاة، إضافة إلى والدها، للتحقيق معهم في هذه القضية.

أما بالنسبة للقتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، فقد وصل هذا العام إلى (33) شخصاً، بالمقارنة مع مقتل (16) شخصاً على ذات الخلفية في العام الماضي. من أبرز الحوادث التي وقعت على خلفية سوء استخدام السلاح، مقتل المواطنة صفية محمود مهدي، 75 عاماً، والتي قتلت بتاريخ 2008/3/5، جراء إصابتها بعيار ناري في البطن عندما كانت تقف أمام محل تملكه لبيع الملابس في مخيم الشاطئ، وذلك جراء انطلاق عيار ناري من سلاح أحد أفراد الشرطة المكلفين بحراسة منزل رئيس وزراء الحكومة المقالة إسماعيل هنية القريب من المكان.

ومن أخطر الحالات التي سجلتها **الهيئة** في هذا الصدد استخدام جهاز الشرطة التابعة للحكومة المقالة للقوة المفرطة أثناء أحداث حي الشجاعية في تاريخ 2008/8/2، عندما قامت قوة كبيرة من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، وعناصر مسلحة تابعة لحركة حماس بتنفيذ حملة "أمنية" واسعة في حي الشجاعية شرق مدينة غزة "ضد المطلوبين والفارين من عائلة حلّس" حسب إدعاء وزارة الداخلية

في الحكومة المقالة، وقد استخدمت خلال تلك العملية الأسلحة الرشاشة والقذائف الصاروخية، وحدثت مواجهة مع العائلة استمرت ما يقارب 12 ساعة متواصلة، وقد نتج عن تلك العملية مقتل (13) مواطناً من عائلة حلس واثنين من أفراد الشرطة وإصابة ما يزيد عن (100) شخص بجروح مختلفة.

كما وتكررت عملية الاستخدام المفرط للقوة من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة مجدداً مع عائلة دغمش، ففي مساء 2008/9/15 وحتى صباح 2008/9/16 قامت قوات كبيرة من الأجهزة الأمنية وعناصر مسلحة تابعة لحركة حماس بتنفيذ "حملة أمنية" ومحاصرة منطقة في شارع المغربي من حي الصبرا شرق مدينة غزة يقطنها أفراد من عائلة دغمش، وقد بدأت الحملة بتفتيش المساكن، وعلى إثر ذلك حدثت اشتباكات مسلحة استخدمت فيها الأسلحة الرشاشة والقذائف الصاروخية والمتفجرات، ونتج عن ذلك مقتل (12) مواطناً، بينهم ثلاثة أطفال، وشرطي وإصابة أكثر من (45) مواطناً بجروح مختلفة.

من جانب آخر، سجلت **الهيئة** وقوع (19) حالة وفاة في ظروف غامضة في قطاع غزة خلال هذا العام، بالمقارنة مع (53) حالة على ذات الخلفية كانت سجلتها في العام 2007. وبالرغم من الانخفاض الملحوظ في عدد حالات القتل في ظروف غامضة، إلا أن النيابة العامة في قطاع غزة والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق الجدي في هذه الحوادث بغرض الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، وتقديمهم للعدالة.

وسجلت **الهيئة** خلال العام 2008 وقوع (29) حالة وفاة داخل الأنفاق التي تصل بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية. يذكر أن **الهيئة** لم تقم في تقاريرها السابقة برصد وتوثيق الوفيات على هذه الخلفية، وقد يكون هذا النوع من الوفيات موجوداً في الأعوام السابقة لكنه لم يكن بارزاً بالشكل الذي سجل خلال العام 2008، لا سيما بسبب ارتفاع وتيرة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، الأمر الذي دفع المواطنين إلى زيادة استخدام الأنفاق من أجل التزود بالاحتياجات الأساسية التي لم تعد متوافرة بالأسواق، ولرفع المعاناة عن المواطنين بسبب الحصار الإسرائيلي طويل الأمد على القطاع.

ب. الوفيات من الأطفال

خلال العام 2008، قتل في الضفة الغربية (3) أطفال دون سن الثامنة عشرة حيث قتل طفلان أثناء شجارات عائلية، بينما قتل طفل آخر في ظروف غامضة، إضافة إلى وفاة (12) طفلاً من الأطفال الخدج في مستشفى رام الله الحكومي، حيث تم تشكيل لجنة تحقيق من أعضاء المجلس التشريعي قامت بمتابعة الموضوع بعد أن تقدم الأهالي بشكوى إلى ديوان الشكاوى في المجلس التشريعي الذي أحالها إلى مجموعة العمل الخاصة بمتابعة الخدمات العامة، ولم يصدر تقرير مجموعة العمل حول الحادثة حتى نهاية العام 2008.[٣٠]

ج. حالات قتل النساء

خلال العام 2008، قتل في الضفة الغربية (10) نساء، فقد قتلت واحدة نتيجة سوء استعمال السلاح من المواطنين، وواحدة أثناء شجارات عائلية، وواحدة على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة"، وسبع نساء قتلن في ظروف غامضة لم يتبين **للهيئة** الخلفية وراء قتلهن، علماً بأن عدد النساء اللواتي قتلن في العام 2007، كان (14) امرأة. وقد لوحظ أن غالبية حالات القتل تمت من جهة أقارب من الدرجة الأولى، وتمت في منزل الأسرة، وبعضها تم إلقاءه بعيداً خوفاً من الشبهة، وأن أعمارهن تتراوح بين 23-32 سنة. والجدير ذكره عدم تمكن جهاز الشرطة والنيابة من العثور على أدلة أو إحراز تقدم لكشف أسباب القتل أو الفاعلين، حيث يدل هذا الأمر على قدرة القتلة على الهرب من يد العدالة. ويسجل سنوياً عدد من الجرائم التي تحصد ضحايا من الفتيات أو النساء ولا يتم الكشف عن الجاني، إضافة إلى الحالات التي لا تصل إلى الشرطة وتسجل بأنها وفيات إما لأسباب صحية، أو قضاء وقدر ويتم دفن الجثة بناءً على ذلك.

إجراءات الشرطة في جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى" الشرف".

تقوم الشرطة بمعالجة قضايا قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف استناداً إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001، حيث ينص على إجراءات محددة ينظمها القانون في سياق تنظيمه مهام مأموري الضبط القضائي، ولا يميز القانون بين أنواع القضايا بناءً على محددات أو اعتبارات، إذ يتوجب على مأموري الضبط قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة

٣٠ لمزيد من المعلومات، أنظر الفصل الخاص بالحقوق الصحية من هذا التقرير.

العامة، وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

كما نص نفس القانون على أنه يجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.[٣١]

وفيما يتعلق بإجراءات الشرطة في حالة تعرض حياة بعض النساء للتهديد بالقتل على خلفية ما يسمى "بالشرف" فان جهاز الشرطة يقوم باستلام الشكوى إذا كانت المرأة المهددة هي المشتكية، أما إذا ورد إلى علم الشرطة وجود خطر يهدد حياة إحدى النساء فان الشرطة تتحرك لجلبها لتوفير الحماية إليها.

وتتم حماية النساء المهددة حياتهن بالخطر بترتيبات من جهاز الشرطة من خلال توفير مكان آمن لإيوائهن لحين إنهاء الخطر المهدد لحياتهن، ويقوم جهاز الشرطة بالاتصال بوزارة الشؤون الاجتماعية، الجهة الحكومية المعنية بإيواء هذه الفئة من النساء، أو الاتصال بمؤسسات المجتمع المدني المعنية بتوفير الحماية لهذه الفئة، أو يتم الاتصال بالمحافظ كونه يمثل السلطة الإدارية الأعلى في المحافظة.

ويواجه جهاز الشرطة عدة إشكالات بخصوص التحويل، حيث أن وزارة الشؤون الاجتماعية تلتزم بساعات العمل الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر، الأمر الذي يحول دون تمكن الشرطة من تحويل الحالات إذا ما لجأت إلى الشرطة بعد انقضاء ساعات العمل الرسمي، الأمر الذي يضطر الشرطة في بعض الأحيان إلى توفير مكان للنساء داخل قسم الشرطة ومع الشرطيات النساء لحين القدرة

٣١ ١- مقابلة مع نائب مدير شرطة الضواحي الرائد عماد ياسين، مقابلة مع الرائد صالح البرغوثي مدير أمن شرطة الضواحي، مقابلة مع نائب مدير عام الشرطة العميد جهاد المسيمي تمت المقابلات بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧.

٢- مقابلة مع مدير التحقيق الجنائي في شرطة رام الله والبيرة الرائد سهيل قداس بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ .

٣- مقابلة على التليفون مع مدير مركز اصلاح وتأهيل جنين محافظة جنين الرائد قدري صوافطة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ .

على توفير مكان آمن،[٣٢]أو التنسيق مع المحافظ ووضعها في فندق تحت الحماية لحين تتمكن الشرطة من التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

تقوم الشرطة بجلب الأشخاص المشتكى عليهم والمشتبه بتهديدهم لحياة المرأة وتطلب منهم التوقيع على تعهد شخصي بعدم التعرض إلى حياتها. وفي هذه الحالة يطالب الأهل بتسليم المرأة إليهم، ويكون قرار تسليم المرأة لأهلها بعد توقيعهم على التعهد أعلاه، في أغلب الحالات، بناء على قرار من المحافظ.[٣٣]

وعلى الرغم من أن الإجراءات أعلاه توصف بأنها احترازية "حمائية" لصالح النساء اللواتي تتعرض حياتهن للتهديد إلا أنها غير كافية لتوفير الحماية للنساء، حيث تم في بعض الحالات قتل المرأة بعد توقيع أهلها على تعهد بعدم التعرض لحياة المرأة، مثلما حصل في قضية " ف. ح" التي قتلت من قبل والدها بعد أن تم تسليمها إليه بعد أن تعهد بعدم المساس بحياتها في مكتب محافظة رام الله.

إن موضوع توفير الحماية للمرأة تم التعامل معه من خلال مبادرات واجتهادات ضباط الشرطة وحسب الشكوى المقدمة، حيث أغفل القانون النص على آليات التعامل مع هذا الموضوع، الأمر الذي يستمر معه انتهاك حياة نساء حتى بعد لجوئها إلى الشرطة نتيجة افتقار هذا الجهاز لإجراءات واضحة وممأسسة، وغياب نصوص قانونية تأخذ البعد المجتمعي لمثل هذه الانتهاكات بالاعتبار.

إجراءات النيابة والسلطة القضائية

تقوم النيابة العامة بالتحقيق وتختص في الجرائم (جنايات وجنح ومخالفات)، سواء كانت تتعلق بقتل نساء أو غيرها من الجرائم،[٣٤] وتباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة.[٣٥] ويمكن لوكيل النيابة أن يستدعي جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، كما يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها،[٣٦]حيث تقوم النيابة العامة بتطبيق

٣٢ عماد ياسين، في المقابلة السابقة.
٣٣ سهيل قداس، المقابلة المشار إليها أعلاه.
٣٤ المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١.
٣٥ المادة(٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١.
٣٦ المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١.

نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001.[٣٧]

د. الوفيات داخل مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

أما بالنسبة لعدد الوفيات داخل مراكز الاحتجاز الفلسطينية (السجون ومراكز التحقيق) في الضفة الغربية، فقد توفي (5) أشخاص في مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الخاضعة لإدارة جهاز الشرطة ومراكز الاحتجاز الفلسطينية الخاضعة لإدارة الأجهزة الأمنية،[٣٨] في المقابل لم تسجل **الهيئة** أية حالة وفاة من هذا القبيل في العام 2007. فقد توفي خلال العام 2008، المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي، كوبر رام الله، 45 عاما، نتيجة التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء توقيفه في جهاز المخابرات العامة في رام الله في شهر شباط 2008، وتوفي المواطن حسن جمعة حسن خالد، نتيجة سكتة قلبية أصابته وهو موقوف لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله في شهر أيار، وتوفي المواطن اسحق عيسى قاسم مناصرة، في مركز الإصلاح والتأهيل في الظاهرية/ الخليل، حيث كان موقوفاً على تهم جنائية، وقد أثارت وفاته شبهات حول تعرضه لإساءة المعاملة التي نجم عنها وفاته، خصوصاً وأنه كان يعاني من أمراض عدة. وتوفي المواطن شادي محمد جبر شاهين، 30 عاماً من البيرة في مركز إصلاح وتأهيل أريحا بتاريخ 2008/9/29، وكان المواطن قد تم اعتقاله بتاريخ 2008/3/8، بقرار من جهاز المخابرات العامة في رام الله، وتحويله إلى مقر التحقيق المركزي في أريحا، وبتاريخ 2008/5/25، صدر قرار بتحويله إلى مركز إصلاح وتأهيل أريحا، وتم نقل الجثة إلى معهد الطب العدلي في أبوديس وتم تشريحها، وتبين من تقرير الطب الشرعي إن الوفاة تعود إلى وجود جلطة على الرئتين.

أما الوفيات داخل مراكز الاحتجاز الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة:

لقد وثقت **الهيئة** وفاة مواطنين اثنين في هذه المراكز، في حين كانت وثقت وفاة ستة مواطنين في العام 2007. فقد توفي المواطن عز مصطفى الشافعي، 22 عاما، في شهر كانون ثاني 2008 نتيجة لسقوطه من نافذة الغرفة التي كان موقوفاً فيها في مركز شرطة المعسكرات/ محافظة الوسطى، وتبين بعد الفحص أنه أصيب بكسر في عظم الفخذ الأيمن وفقدان للحركة والإحساس في الجسم، وقد حوّل إلى مستشفى الشفاء، ثم

٣٧ مقابلة عبر الهاتف مع رئيس نيابة جنين عبد الناصر دراغمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨.

٣٨ تجدر الإشارة أن الهيئة كانت قد رصدت خلال الأسبوع الأخير من العام ٢٠٠٨، ومنذ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ مقتل ٩ أشخاص من طرف أشخاص يرتدون الزي الرسمي أو مجهولين ادعوا أنهم من الأمن الداخلي في الحكومة المقالة، وكان غالبية القتلى ممن كانوا محتجزين لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بعد فرارهم من مراكز الاحتجاز نتيجة قصفها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

إلى مستشفى "إيخيلوف" داخل إسرائيل، حيث توفي هناك.[٣٩] كما توفي المواطن طالب محمد عبد الله أبو ستة، 72 عاماً، في بتاريخ 2008/6/27، حيث كان محتجزاً مع ابنه لدى مركز شرطة دير البلح، وقد أفاد ابنه للهيئة بأن والده قد تعرض للضرب والتعذيب الشديد والشبح أثناء التحقيق معه.

ه. عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

لقد قضت المحاكم العسكرية الفلسطينية في الضفة الغربية خلال العام 2008، بإعدام (6) أشخاص في خمسة أحكام، أحدها بتاريخ 2008/4/6، بحق المواطن ثائر محمود حسني رميلات،28 عاماً، والثاني بتاريخ 2008/4/28، بحق المواطن عماد محمود سعد سعد،25 عاماً، والثالث بتاريخ 2008/7/15، بحق المواطنين وائل سعيد سعد سعد،27 عاماً، ومحمد سعد محمود سعد (حكم غيابي)، والرابع بتاريخ 2008/11/12، بحق المواطن أيمن أحمد عواد دغاغمة،28 عاماً، والخامس بتاريخ 2008/12/22، بحق المواطن أشرف شفيق حسين امريزيق،31 عاماً.

أما في قطاع غزة، فقد قضت المحاكم الفلسطينية المدنية والعسكرية التابعة للسلطة القائمة في القطاع خلال هذا العام بإعدام (7) أشخاص، فقد صدر عن المحكمة العسكرية بقطاع غزة ثلاثة أحكام بالإعدام أحدها بتاريخ 2008/1/24، بحق المواطن ياسر سعيد زنون،41 عاماً، وآخر بتاريخ 2008/7/20، بحق المواطن إياد حامد سكر،35 عاماً، وثالث بتاريخ 2008/12/16 بحق المواطن محمد علي حسين صيدم،36 عاماً. ومن ناحية أخرى، أيّدت محكمة النقض الفلسطينية في قطاع غزة بتاريخ 2008/10/29، أحكام الإعدام الصادرة بحق ثلاثة مواطنين متهمين باغتصاب وقتل الفتاة أبو لمضي في العام 2004، وهم إيهاب دياب أبو العمرين/28 عاماً، ورامي سعيد جحا،28 عاماً، وعبد الفتاح محمد سمور، 26 عاماً، وعدّلت العقوبة عن المتهم الرابع سعيد جميل زهد، 22 عاماً، في نفس الحكم من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام أيضاً.[٤٠]

ويلاحظ أن هناك عودة من جديد خلال العام 2008، إلى الحكم بهذه العقوبة، ولا سيما

٣٩ أنظر تقرير تقصي الحقائق الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بعنوان "تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي أثناء احتجازه في مركز شرطة المعسكرات محافظة الوسط- قطاع غزة، سلسة تقارير تقصي الحقائق رقم (٧)، نيسان ٢٠٠٨.

٤٠ كانت الهيئة قد سجلت الحكم الصادر ضد ثلاثة من هؤلاء المتهمين عن محكمة بداية غزة في تقريرها السنوي العاشر لعام ٢٠٠٤، سوى أن محكمة النقض عندما أيّدت حكم محكمة الاستئناف المؤيّد لحكم محكمة البداية، عدلت الحكم الصادر على المتهم الرابع في القضية سعيد زهد من المؤبد إلى الإعدام أيضاً.

من المحاكم العسكرية، التي طالما رفضت **الهيئة** الأحكام الصادرة عنها باعتبار أن هذه المحاكم لا توفر ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد الذين يحاكموا أمامها. والجدير بالذكر أنه لم تصدر أية أحكام بالإعدام في الأعوام 2006-2007، وكان رئيس السلطة الوطنية قد أصدر في 22 حزيران 2005 قراراً يقضي بإعادة محاكمة كل المحكومين بالإعدام في المحاكم العسكرية أمام القضاء المدني. من ناحية أخرى، أبقت التشريعات النافذة في الضفة الغربية خاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 على عقوبة الإعدام، وقانون العقوبات لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، ولكن لم يتم خلال العام 2008 تنفيذ أي حكم بالإعدام في الضفة الغربية، ولم يصادق الرئيس على أي من الأحكام الصادرة.

ترى **الهيئة** أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة، واعتداءً على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفاً للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى تمشياً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ الإصلاح.

وهذا لا يعني التقليل من جسامة بعض الجرائم، أو الإفلات من العقاب، ولحين إلغاء هذه العقوبة في التشريعات الوطنية السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تسعى **الهيئة** بشكل حثيث من أجل وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، من خلال مطالبة الجهات الرسمية بعدم المصادقة على أحكام المحاكم، وعلى رأسها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي يملك حق المصادقة على هذه الأحكام وفقا للمادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني، بالإضافة إلى المطالبة بإحالة المتهمين المعروضين أمام القضاء العسكري إلى القضاء المدني وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، ومراجعة التشريعات والسياسات الوطنية لموائمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ورفع التوصيات بإلغاء هذه العقوبة.

تنظر **الهيئة** بايجابية إلى انخفاض حالات القتل خلال العام 2008، عما كان عليه

الحال في العام السابق، وعلى الرغم من ذلك، إلا أن العام 2008، شهد ارتفاعاً في عدد من الانتهاكات كان من أبرزها ازدياد حالات سوء المعاملة والتعذيب والاعتداء على المواطنين واستخدام القوة المفرطة ما مس بالسلامة الجسدية للمواطن الفلسطيني، وشعوره بالأمن والأمان.

2. انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

تنظر **الهيئة** بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من أفراد الأجهزة الأمنية ما يعرض حقهم في الحياة والأمان الشخصي للانتهاك، وتعد **الهيئة** كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مجرمة، كما وأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

لقد تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 (163) شكوى تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب و/أو إساءة المعاملة توزعت على النحو الآتي، (111) شكوى في الضفة الغربية و (52) شكوى في قطاع غزة، في حين تلقت **الهيئة** (142) شكوى في العام 2007.
تبين للهيئة ومن خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في بعض نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة.

فقد تلقت **الهيئة** عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن (خ.خ.ع) ومطالبته جهاز الشرطة المدنية التحقيق في موضوع تعذيبه على أيدي أفراد الشرطة أثناء توقيفه في نظارة شرطة الضواحي بتاريخ 2008/1/15. وكذلك شكوى المواطن (م.ح.ج) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع تعذيبه على أيدي أفراد الشرطة أثناء توقيفه في نظارة شرطة رام الله بتاريخ 2008/2/19، وبتاريخ 2008/10/29، تم اعتقال (أ.ن.س.م) من محافظة بيت لحم بقرار من جهاز مكافحة المخدرات حيث تناوب حوالي 15 شرطياً على ضربه ضرباً مبرحاً على جميع أنحاء الجسم، وقاموا بخلع ملابسه، ووضعوا كيساً على رأسه،

و تم ضربه بعصا غليظة على مناطق حساسة من الجسم، إضافة إلى قيام أفراد الشرطة بالدعس على رأسه ووجهه بأحذيتهم، كما وتم ضربه "فلكة" بواسطة سلك قوي وحاد.

وتظهر التقارير الدورية التي تعدها **الهيئة** بعد زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي إلى سوء المعاملة والتعذيب وتعرضهم للاعتداء الجسدي، فعلى سبيل المثال، ووفقا للزيارة الدورية المنفذة من مندوبي **الهيئة** بتاريخ 2008/12/15، تعرض الموقوفون في مقر الأمن الوقائي في مدينة نابلس للضرب بالعصي والبرابيش، ويمارس عليهم الشبح لفترات طويلة قد تصل إلى 15 ساعة في اليوم في بعض الأحيان. وكذلك في الزيارة المنفذة بتاريخ 2008/12/22، لمقر الوقائي في قلقيلية، والزيارة المنفذة بتاريخ 2008/12/30 لمقر الأمن الوقائي في طولكرم، والزيارة المنفذة بتاريخ 2008/12/18، لمقر الوقائي في جنين، تعرض الموقوفون لسوء المعاملة والتعذيب

كما تلقت **الهيئة** عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد زادت وتيرة تعرض الموقوفين للتعذيب في مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات العامة خلال العام 2008. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (ف.ت.ق) ومطالبته جهاز المخابرات العامة التحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب في مقر المخابرات العامة في مدينة الخليل، وشكوى المواطن (م.أ.ش) ومطالبته جهاز المخابرات العامة التحقيق في موضوع تعذيبه من أفراد جهاز المخابرات أثناء توقيفه في مقر الجهاز في قلقيلية. وشكوى المواطن (أ.ع.ز) ومطالبته جهاز المخابرات التحقيق في موضوع تعذيبه أثناء توقيفه في مقر المخابرات في مدينة أريحا، وشكوى المواطن (أ.ج.خ) ومطالبته التحقيق في موضوع تعذيبه من أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر المخابرات في سلفيت.

وقد قامت **الهيئة** خلال زياراتها لمقار التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، بتوثيق عدد من حالات التعذيب وسوء المعاملة لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، وتلقي الشكاوى بشأنها. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن (ع.م.م) ومطالبته الجهاز التحقيق في موضوع تعذيبه على يد أفراد من الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في سلفيت. وكذلك شكوى المواطن (م.ع.ن) ومطالبته التحقيق في موضوع تعذيبه

خلال توقيفه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في مقر الجهاز في جنين، وشكوى المواطن (م.أ.ع) ومطالبته التحقيق في موضوع تعذيبه في مقر الجهاز في رام الله، والمواطن (ع.ع.ي) ومطالبته التحقيق في موضوع تعذيبه خلال توقيفه في مقر الجهاز في أريحا.

وقد تعددت صور وأنماط التعذيب في الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** خلال زياراتها الدورية لمراكز الاحتجاز ومراكز الاصلاح والتأهيل التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، فكان منها الإهانة والشتائم والألفاظ البذيئة، والضرب على أنحاء مختلفة من الجسد، و"الشبح" مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغيرة لفترات مختلفة، والصفع على الوجه واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل، ووضع الكيس على الرأس، والشبح مقيداً للخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة، والحرمان من النوم من خلال إصدار أصوات مزعجة. وقد تمت أغلب عمليات التعذيب وإساءة المعاملة بحسب الشكاوى المذكورة أثناء التحقيق مع الموقوفين على تهم انتمائهم إلى حركة حماس أو إلى القوة التنفيذية، أو حيازة سلاح بدون ترخيص.

ومن أخطر الحالات التي سجلتها **الهيئة** في هذا الإطار وكان نتيجتها وفاة المواطن الذي كان قد تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة حالة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي، 45 عاماً، الذي احتجزه جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله في 2008/2/14، حيث أجرت **الهيئة** في هذه الحالة تقرير تقصي حقائق وسجلت استنتاجاتها وملاحظاتها بالخصوص، وثبت من هذه التحقيقات وكذلك التحقيقات التي أجراها المجلس التشريعي وأعلنها في بداية شهر نيسان من نفس العام[٤١] أن المواطن البرغوثي عُذّب وضُرب وقُيّد وتم شبحه، وتُرك ينام دون فراش أو غطاء في ليلة برد شديد، وعومل معاملة قاسية لا تليق بالكرامة الإنسانية، كما لم يكترث المحققون لتدهور الحالة الصحية للمواطن البرغوثي ولم تؤخذ بالجدية الكافية، علماً بأنه طلب منهم العلاج أكثر من مرة لكن دون جدوى، حيث تمت المماطلة في تقديم الخدمات الطبية له وتفاقمت حالته الصحية ومن ثم وفاته.[٤٢]

٤١ تقرير المجلس التشريعي الخاص بالتحقيق في وفاة المواطن مجد البرغوثي والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣.

٤٢ "تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢"، سلسة تقارير تقصي الحقائق رقم (٦)، نيسان ٢٠٠٨.

وقامت النيابة العامة بالتحقيق في ظروف اعتقال وتوقيف ووفاة المعتقل مجد البرغوثي، وقامت بتاريخ 2008/4/8 بتسليم الرئاسة تقريراً بنتائج تحقيقاتها خلصت لثلاث نتائج رئيسة وهي: "1. إن توقيف المتوفى مجد البرغوثي جاء مخالفاً للقانون بدلالة أحكام المادة (107) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بحيث لم يقم جهاز المخابرات العامة بتسليمه إلى النيابة العامة للتحقيق معه خلال الأربع والعشرين ساعة من توقيفه 2. تبين للنيابة بأنه لم يراعَ أحكام المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية (3) لسنة 2001 من حيث تمديد توقيف المتوفى مجد، بحيث أوقف لدى المخابرات العامة لمدة تسعة أيام دون عرضه على القاضي المختص بتوقيفه، وإنما بقرار من هيئة القضاء العسكري. وحسب التقرير الطبي، كما هو موضح أعلاه والمعد من قبل الأطباء الشرعيين المختصين، يتبين أن سبب الوفاة مرضي مزمن متمثل باعتلال في عضلة القلب".[٤٣] وتتفق **الهيئة** على ما ذهبت إليه النيابة بأن توقيف المواطن البرغوثي لم يراعى فيه سلامة الإجراءات القانونية والضمانات الأساسية للمعتقل، كما ترى **الهيئة** أن ظروف الاعتقال والتوقيف الصعبة وما صاحبها من سوء للمعاملة والتعذيب، قد فاقمت من حالته الصحية وأدت إلى وفاة المواطن مجد البرغوثي، الأمر الذي يوجب محاسبة الأشخاص المتورطين بموضوع التعذيب وسوء المعاملة وما نتج عنه من وفاته.[٤٤]

أما في قطاع غزة، فقد تلقت **الهيئة** خلال هذا العام (57) شكوى تتضمن ادعاءات من المواطنين بالتعرض للتعذيب أو سوء معاملة من الأجهزة الأمنية في مراكز الاحتجاز التابعة لها أو أثناء القبض عليهم، في حين كانت قد تلقت (179) شكوى في العام 2007 في هذا الصدد. ومن أخطر حالات التعذيب التي رصدتها **الهيئة** في هذا الإطار وكان نتيجتها وفاة المواطن الذي كان قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة حالة المواطن سامي الخطاب/35 عاماً، الذي عثر على جثته بتاريخ 2008/4/15، ملقاة بالقرب من شاطئ البحر مقابل مدينة الزهراء جنوب غرب مدينة غزة، وكانت آثار تعذيب شديدة على جميع أنحاء جسمه، علماً أن المتوفى كان ضابطاً في المخابرات العامة وكان قد اختطف من محل لبيع الملابس يملكه في مدينة دير البلح بتاريخ 2008/4/13 من مسلحين مجهولين.

٤٣ للاطلاع على نص تقرير النيابة العامة الكامل، راجع تقرير صحيفة الحياة الجديدة، فلسطين، العدد ٤٤٧٣، السنة الثالثة عشرة، ٢٠٠٧، ص١٠.

٤٤ أنظر تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠/٢/٢٢*، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم ٦، نيسان ٢٠٠٨.

وقد كانت أغلب هذه الشكاوى المقدمة من أفراد ينتمون لحركة فتح أو من منتسبي الأجهزة الأمنية[٤٥] أشارت إلى أن التحقيقات التي رافقتها عملية التعذيب وإساءة المعاملة كانت تتركز حول عملهم في الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية قبل أحداث حزيران 2007، ما يعني أن عمليات إساءة المعاملة والتعذيب كانت تتم على أسس سياسية وليست في جرائم جنائية. وعلى الرغم من عشرات الرسائل التي خاطبت **الهيئة** فيها الجهات المختصة في الحكومة المقالة بهذا الشأن إلا أنها لم تتلق أية ردود على هذه الشكاوى.

وتعددت أنماط التعذيب وإساءة المعاملة التي مورست على المواطنين وأخذت صور عدة ابتداءً من تعريضهم لأشعة الشمس لفترة طويلة من النهار، والاهانات كوضع الأحذية على الرأس والسباب والشتائم والإجبار على سماع أغاني بصوت عال جداً، وعصب العينين والضرب بأعقاب البنادق والضرب على كافة أنحاء الجسد كالوجه والقدمين والرأس وضرب الرأس بالحائط، وإجبارهم على الوقوف على رجل واحدة، والضرب بالعصا الكهربائية وربط اليدين بالرجلين، أو الربط بعصي ومواسير وخلع الأظافر، وسكب الماء الساخن على الجسد و"الشبح" و"الفلكة"، وكسر اليد أو الرجل.

فعلى سبيل المثال، تعرض المواطن بسام مصطفى الخطيب،45 عاماً، من خانيونس، مدرس في مدرسة هارون الرشيد الثانوية بخانيونس بتاريخ 2007/12/25، تم إيقافه بعد مغادرته ومشاركته في استقبال أسير من حركة فتح محرر من سجون الاحتلال ويسكن في حي الأمل بخانيونس، وذلك من أفراد من الشرطة وتم الاعتداء عليه بالضرب ومن ثم إدخاله عنوة إلى جيب عسكري واقتياده إلى مركز شرطة التفاح، غرب المدينة، حيث تم الاعتداء عليه مجدداً بالضرب المبرح على جميع أنحاء جسده، وتم شبحه لمدة ساعة، ثم تم نقله إلى مركز شرطة المدينة، وسط البلد، وتم التحقيق معه حول حمله رايات حركة فتح، وتم إطلاق سراحه بعد عدة ساعات من نفس اليوم، دون أن توجه له أي تهمة. كما وتعرض الطفلان محمد وجمعة خليل حسن شعبان،11، 14 عاماً على التوالي، من جباليا البلد للتعذيب، فبتاريخ 2008/1/29، تم احتجازهما في مركز شرطة جباليا البلد بناءً على تبليغ بالحضور، وتم التحقيق معهما بناء على تهمة جنائية، وتعرضا خلال التحقيق للتعذيب، وذلك بالضرب المبرح على الوجه وعلى

٤٥ أنظر رسالة الهيئة رقم دغ/٢٠٠٨/٤٦٨٢ الموجهة إلى السيد إسماعيل هنية- رئيس وزراء الحكومة المقالة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨.

جميع أنحاء الجسد، والشبح حوالي ساعة (قلب الرأس إلى أسفل والأرجل إلى أعلى)، استمر احتجازهما خمسة أيام دون عرض على الجهات القضائية المختصة، ثم تم نقلهما إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية".

كذلك تلقت **الهيئة** شكوى من المواطن يوسف رضوان محمد مطر/ النصيرات، 17 عاماً، وهو طالب في المرحلة الثانوية في مدرسة شهداء النصيرات، حيث تم ايقافه بتاريخ 2008/5/3، في حوالي الساعة 10:30 ليلاً أثناء عودته من زيارة خالته بالنصيرات بقرار من قوة من الشرطة كانت تستقل سيارة جيب عسكري، وتم ونقله إلى مركز شرطة المعسكرات الوسطى، حيث تمَ التحقيق معه حول قضايا تتعلق بخاله إياد كلوب، ضابط في الشرطة الفلسطينية، وهو مشبوح ومقيد ومعصوب العينين والاعتداء عليه بالضرب المبرح على جميع أنحاء الجسم، إضافة إلى ضربه على الأرجل " فلكة" وقام أحدهم بتقييد يده وتعليقه في سقف الغرفة، وضربه مجدداً وهو معلق في الهواء، ثم تم تثبيت إحدى رجليه على ماسورة وضربه عليها بشدة، كذلك توجيه السب والشتم له طيلة الوقت، وبتاريخ 2008/5/5، تم نقله إلى مستشفى شهداء الأقصى الواقع في دير البلح لتلقي العلاج من جراء التعذيب، وتم منع الأطباء من تزويده بالتقارير الطبية اللازمة.

3. الاختفاء القسري

عرّفت المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، الاختفاء القسري على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".[٤٦]

تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 شكوى واحدة حول حالة اختفاء قسري في الضفة الغربية، إذ أفاد ذوو المواطن ضياء محمود أبو الحسن للهيئة بتاريخ 2008/8/20، بأن المذكور

٤٦ للمزيد من التفاصيل راجع: تقرير الهيئة بعنوان" حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال او الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة تقارير خاصة رقم ٣٠، أيار ٢٠٠٤.

كان في زيارة لأحد النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل جنين، وبحسب إفادة أحد أفراد الشرطة فقد بقي في السجن حتى الساعة الواحدة ظهراً، ثم خرج وأخبر أحد أفراد الشرطة بأنه سيتوجه إلى جهاز الأمن الوقائي، وعند عدم عودته للبيت، قام الأهل بالسؤال عن ابنهم لدى الأجهزة الأمنية، خاصة جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، اللذين قاما بنفي وجوده لديهما، الأمر الذي استدعى الأهل القيام بإبلاغ جهاز الشرطة بالحادثة وطالبوا الجهاز بالكشف عن مصير ابنهم، حيث لازال مختفياً.

من ناحية أخرى، لم تكشف الجهات الرسمية في السلطة الوطنية خلال هذا العام عن عشرات حالات الاختفاء القسري التي سجلت في أراضيها في الأعوام الماضية، رغم أن القانون الأساسي كفل لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، وفرضت الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في المادة (12) منها على كل دولة أن تكفل "لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً". كذلك نصت المادة المذكورة على واجب الدولة بأن تجري تحقيقا حتى لو لم تقدم شكوى رسمية، متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري. فلا زالت آثار الطفل عبد الصمد محمد شاهين من قرية ارطاس/ محافظة بيت لحم، والبالغ من العمر 14 عاماً مختفية منذ تاريخ 2008/11/20، وحتى الآن، وقد علمت **الهيئة** من وزارة الشؤون الاجتماعية أن الطفل كان متواجداً لدى إحدى العائلات المقدسية وأنه على اتصال مع عائلته، وأن مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية في القدس يعمل على إعادته لعائلة. وبتاريخ 2008/11/23، علمت **الهيئة** من وزارة الشؤون الاجتماعية أن الطفل قد هرب من العائلة المقدسية، ولا يعلم أحد مكان وجوده علماً أن الطفل كان موجوداً في السابق لدى مركز حماية الطفولة للقاصرين في بيتونيا/رام الله.

أما في قطاع غزة، فقد تلقت **الهيئة** خلال هذا العام (3) شكاوى تتضمن ادعاء بالاختفاء القسري. فقد أفاد ذو المواطن حمدي زكي الفسيس/ غزة،21 عاما، في شكوى تقدموا بها إلى **الهيئة** بأن ابنهم حمدي المذكور قد اختفى بعد اعتقاله من جهاز الشرطة التابعة للحكومة المقالة بحسب شهود عيان، ولدى مراجعة الأهل لجهاز الشرطة نفى الجهاز وجوده لديه أو معرفته بأية معلومات عنه، كما أنهم لم يتلقوا أي ردود من الحكومة أو

المجلس التشريعي على متابعاتهم بهذا الخصوص. من ناحية أخرى، لم تكشف الجهات الرسمية في قطاع غزة خلال هذا العام عن أية معلومات جديدة حول حالات الاختفاء القسري التي وقعت في سنوات سابقة.[٤٧] وقد رصدت **الهيئة** خلال شهر أيار 2008 قيام سرايا القدس/الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي باختطاف عدد من الأشخاص للتحقيق معهم على خلفية التعاون مع الاحتلال، وبتاريخ 2008/5/20 أصدرت سرايا القدس بياناً قالت فيه أن جهاز الأمن التابع لها تمكن من إلقاء القبض على مجموعة مكونة من (7) أشخاص وأن التحقيق جاري معهم، وأنهم اعترفوا بتعاونهم مع الاحتلال، وفي وقت لاحق تم نشر اعترافات مصورة وتم بثها عبر مواقع الانترنت.

كما رصدت **الهيئة** بتاريخ 2008/4/6، اختطاف المواطن محمد أحمد زغبر، 38 عاماً، من طرف مجموعة من الملثمين بينما كان متواجداً بالقرب من منزله في مدينة غزة، وبتاريخ 2008/4/11، وفي حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً قامت مجموعة من المسلحين الملثمين بتفتيش منزله، وكان المواطن معهم أثناء التفتيش وتم إبلاغ العائلة من قبل عناصر الأمن الداخلي، ولازال المواطن محتجزاً لدى الجهاز.

ثالثاً: الإجراءات والتدابير والمتابعات من الجهات الرسمية

1. المؤسسات والأجهزة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية

يقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة تسيير الأعمال القائمة في الضفة الغربية واجب العمل على إعمال الحق في الحياة والسلامة الشخصية في كل ما يصدر عنها من تشريعات أساسية أو ثانوية وفي كل السياسات والممارسات التي تقوم بها. وقد اتخذت السلطة الوطنية ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية عدداً من الإجراءات تمثلت في قيام رئاسة السلطة الوطنية باتجاه إعمال حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في هذا العام بامتناع رئيس السلطة الوطنية عن المصادقة على أحكام المحاكم العسكرية في الضفة الغربية التي تقضي بالإعدام.[٤٨]علماً بأنه لا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليه بالاستناد لأحكام المادة (109) من القانون الأساسي التي تنص على أنه "لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من

٤٧ للمزيد من التفاصيل راجع: تقرير الهيئة بعنوان" حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة تقارير خاصة رقم ٣٠، أيار ٢٠٠٤.

٤٨ انظر أحكام الإعدام الصادرة خلال هذا العام في القسم المتعلق بانتهاكات الحق في الحياة في هذا الفصل.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

من ناحية أخرى، عملت **الهيئة** خلال العام 2008، على إعداد مسودة مدونة خاصة بالتعليمات المتعلقة بإطلاق النار من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون لكي تصدر عن رئيس السلطة الوطنية باعتباره القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، وأشركت عدداً من الأجهزة الأمنية في إعدادها. وقد تم رفعها إلى رئيس السلطة الوطنية من أجل دراستها والعمل على إصدارها، غير أن مكتب الرئيس أحالها إلى وزارة الداخلية،[٤٩] التي أبلغت **الهيئة** بوجهة نظر الفريق القانوني الأمني في الوزارة والذي يوصي بتأجيل إقرار المدونة والنظر فيها إلى حين صدور قانون الشرطة، ومن ثم البحث في إمكانية إصدارها على شكل لائحة تنفيذية من لوائح القانون بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها، وأشارت الوزارة في ردها إلى "أن الشرطة هي المعنية بشكل أساسي ومباشر بكل ما ورد في هذه المدونة"،[٥٠] علماً بأن المكلفين بإنفاذ القانون قد يحملون السلاح، بحسب القانون والواقع الفلسطيني وهم ليسوا فقط من جهاز الشرطة، وإنما هناك أجهزة أخرى كجهاز المخابرات العامة[٥١] وجهاز الأمن الوقائي.[٥٢]

أما بالنسبة لدور النيابة العامة في إعمال الحق في الحياة والسلامة الجسدية خلال العام 2008، فقد ورد من النيابة العامة في إطار ردها على رسالة **الهيئة**[٥٣] والتي تطلب فيها معلومات عن عدد الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم القتل التي تابعتها، وعدد قرارات الاتهام التي أصدرتها بالخصوص في الضفة الغربية خلال العام 2008، بأنها تمكنت خلال العام من المتابعة والتحقيق في (49) جريمة قتل، أحيل منها إلى المحاكم المدنية (43) قضية، وأحيلت قضيتان إلى النيابة العسكرية. هذا في حين تابعت النيابة العامة تنفيذ (4) أحكام للمحاكم تتعلق بجرائم قتل.[٥٤]

كما تابع جهاز الشرطة خلال هذا العام عمله في توقيف المتهمين والمحكومين بجرائم قتل أو شروع في القتل في مراكز الإصلاح والتأهيل- السجون التابعة له. فبحسب

٤٩ كتاب ديوان رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٢٤٦٨ الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥.

٥٠ كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٨٤٧ الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨.

٥١ انظر المواد من ٨-١٦ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ والتي تحدد المهام الموكولة لجهاز المخابرات، والتي قد يستعمل أفراده الأسلحة النارية لدى تنفيذهم للمهام المناطة بهم بموجب القانون.

٥٢ انظر المواد ٦ و٧ من القرار بقانون الخاص بجهاز الأمن الوقائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ والتي تحدد المهام الموكولة إلى الجهاز المذكور، والتي قد يستعمل أفراده الأسلحة لدى تنفيذهم للمهام المناطة بهم بموجب هذا القانون.

٥٣ رسالة الهيئة الموجهة إلى النائب العام المستشار أحمد المغني بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

٥٤ الرد الوارد من سعادة المستشار احمد المغني، النائب العام على رسالة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/ ١/١٥

الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة لجهاز الشرطة، بلغ عدد الموقوفين أو المحكومين الذين دخلوا مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية خلال هذا العام وحتى 2008/10/31 على تهمة القتل أو الشروع في القتل (358) شخصاً، (141) منهم بتهمة القتل (126 من الذكور، و15 من الإناث). بينما بلغ عدد الموقوفين الذين دخلوا مراكز الإصلاح والتأهيل بتهمة الشروع في القتل في نفس الفترة (217) موقوفا (215 من الذكور، وانثتان). في حين بلغ عدد المحكومين الذين دخلوا هذه الأماكن عن نفس الفترة (18) شخصاً من الذكور بتهمة القتل وذكران بتهمة الشروع في القتل. لكن من ناحية أخرى، لم يرد جهاز الشرطة على سؤال **الهيئة** عن الإجراءات الجزائية الإدارية المتخذة من جهته بحق أفراد في الجهاز اتهموا بإساءة معاملة مواطنين.[٥٥]

وكان مدير عام الشرطة اللواء كمال الشيخ في حينه قد أصدر تعميماً بتاريخ 2008/2/28، وزع على مدراء الشرطة في المحافظات أشار فيه إلى أنه "يمنع منعاً باتاً استخدام العنف في التحقيق أو أثناء إلقاء القبض أو بعد الحجز لأي مواطن مهما كانت تهمته، وتحت طائلة المسؤولية الكاملة لمن يقوم بذلك"، وطلب منهم "العمل على تحسين شروط الموقوفين والنظارات بكل الوسائل الممكنة".

أما بالنسبة للردود التي تلقتها **الهيئة** من جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، فإنها تشير حسب ادعاءاتهما، إلى عدم وجود حالات من سوء المعاملة والتعذيب لديهما، وأنهما يقومان بعمليات الاعتقال والاحتجاز وفق الإجراءات القانونية السليمة، فقد أشار رد الأمن الوقائي الموجه للهيئة بتاريخ 2008/12/16، إلى أن الجهاز "يسعى لحفظ الأمن والنظام العام بما يخدم المصالح العليا للشعب الفلسطيني وذلك بما ينسجم مع حقوق المواطن المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، وبما ينسجم مع الحقوق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية، وأنه يلتزم ويتقيد بما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، وأن الجهاز يسعى بجهد متواصل ودءوب على تدريب وتأهيل الجهات المعنية بالتعامل مع المواطنين، وأنه على التزام تام مع الادعاء العام العسكري وتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العسكري دون قيد أو شروط وبما يخدم الصالح العام ويحفظ الحقوق ويصون الحريات".[٥٦]

٥٥ رسالة الهيئة إلى مدير عام جهاز الشرطة الفلسطينية اللواء حازم عطا الله بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤، ورد مدير عام إدارة البحوث والتخطيط في جهاز الشرطة العميد محمد سهمود بالخصوص بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١.

٥٦ رسالة الهيئة إلى مدير عام جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية اللواء زياد هب الريح بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤، ورده بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦.

ترى **الهيئة** أن عدم التصريح بوجود أية مخالفات أو تجاوزات قانونية تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب يترتب عليه عدم اتخاذ جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة لأي من الإجراءات العقابية أو التدابير اللازمة لمحاسبة الأفراد الذين يقومون بإساءة المعاملة والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز، خاصة وأن **الهيئة** كانت قد تلقت خلال العام مئات الادعاءات التي تشير إلى وقوع حالات من التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للجهازين، والتي لم يتم التحقيق فيها بشكل جدي لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

2. الإجراءات والتدابير والمتابعات من قبل السلطة القائمة في قطاع غزة

على الرغم من قيام **الهيئة** بالتوجه لرئيس الوزراء، ولوزير الداخلية، والجهات ذات العلاقة في الأجهزة الأمنية والأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة في قطاع غزة بخصوص عشرات الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** والتي تتعلق بتعرض المشتكين من المواطنين لسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازهم في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الحكومة المقالة، إضافة إلى مخاطبة الجهات الرسمية في العديد من الشكاوى التي يدعي فيها المواطنين تعرضهم للضرب واستخدام القوة المفرطة لتفريقهم أثناء المظاهرات والمسيرات السلمية، ومطالبة الجهات الرسمية التحقيق في تلك الحالات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق مرتكبي هذه الاعتداءات، إلا أن **الهيئة** لم تتلق أية ردود على مخاطباتها.

ترى **الهيئة** أن عدم قيام الجهات الرسمية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة بمتابعة شكاوى **الهيئة**، وعدم التحقيق الجدي في تلك الانتهاكات، يشير إلى عدم أخذ شكاوى المواطنين على محمل الجد لضمان توفير الحد الأدنى من المعايير للمحافظة على أمن وحياة المواطن، وحماية من كافة أشكال سوء المعاملة والتعذيب. كذلك لم تقم الجهات الرسمية في السلطة القائمة في قطاع غزة، بالكشف أو التحقيق الجاد في ظروف اختفاء عدد من المواطنين.

التوصيات:

التوصيات للسلطة الوطنية الفلسطينية:

1. مطالبة الرئيس الاستمرار بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين الذين صدر بحقهم أحكاما بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل لضمان إعادة النظر في تلك القضايا.

2. مطالبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية إصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف.

3. مطالبة جهازا الأمن الوقائي والمخابرات العامة التحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

4. قيام النيابة العامة في الضفة الغربية بالتحقيق في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

5. مطالبة النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

6. قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات الاختفاء القسري والكشف عن مكان تواجدهم.

7. أما فيما يتعلق بحالات قتل النساء على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة" وتعرضهن للعنف، ترى **الهيئة** ضرورة العمل على مأسسة إجراءات وتدابير حماية المرأة المهددة منذ معرفة أو اشتباه جهاز الشرطة بنبأ تعرضها للتهديد وحتى انتهاء أسبابه، وتوفير بيوت الحماية والأمان في مواقع مختلفة من مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ودعم وتعزيز وحدات حماية الأسرة في مديريات شرطة المحافظات، على أن تزودها بطاقم

مهني متخصص ومؤهل للتعامل مع هذه القضايا. والعمل بشكل حثيث على تطوير التشريعات الجزائية، وقانون لحماية المرأة من العنف، لضمان حماية حقوق المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها لكونها أنثى. وتطالب **الهيئة** النيابة العامة إعادة فتح ملفات قتل النساء في ظروف غامضة والتحقيق بها.

أما بالنسبة للتوصيات الموجهة للسلطة القائمة في قطاع غزة، فهي على النحو التالي:

1. مطالبة وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها، بعدم استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين في قطاع غزة حماية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، ولمنع تكرار ما وقع في أحداث عائلتي حلس ودغمش التيو أدت إلى مقتل العشرات وإصابة المئات.

2. مطالبة الحكومة المقالة في قطاع غزة التحقيق الجاد في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. والتحقيق في كافة حالات الاختفاء القسري للكشف عن مصير المختفين.

3. مطالبة وزارة الداخلية في الحكومة المقالة التحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق مقترفي تلك الجرائم بحق من تثبت إدانتهم.

4. مطالبة أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة التوقف عن إقرار وإصدار التشريعات التي تمس بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية لحين انعقاد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني الاعتيادية بكامل أعضائه.

الفصل الثاني:

سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز

المقدمة:

جاء إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في العام 2001 لضمان التزام نظام العدالة الجنائية الفلسطيني بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن ممارسات الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والأجهزة المختلفة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة جاءت مخالفة لهذه المعايير، ولم توفر ضمانات لمنع الاحتجاز التعسفي والمعاملة القاسية، ولم تكفل إمكانية حصول المتهمين على محاكمات عادلة.

فقد رصدت **الهيئة** من خلال زياراتها الميدانية للسجون ومراكز التوقيف والتي زادت عن (687) زيارة في الضفة وقطاع غزة خلال العام 2008 المئات من الانتهاكات لسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتوقيف، وأثناء الاحتجاز. كما وتلقت **الهيئة** عدداً من الإفادات والشكاوى التي عكست تصاعداً خطيراً في عدم التزام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالإجراءات القانونية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وقد أفاد العديد من المحتجزين أن اعتقالهم جاء جرّاء سلوك لا يعد إجرامياً بطبيعته، بل جاء على خلفية تعبيرهم عن ممارسة حق من حقوقهم المكفولة قانوناً كالحق في التعبير عن الرأي أو الانتماء السياسي أو غيرها من الحقوق. وفي بعض الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** لم يتم إبلاغ المحتجزين بطبيعة التهم المنسوبة إليهم، كما لم يتمكن المحتجزون في بعض الأحيان من ممارسة حقهم بتوكيل محام أو الحصول على مساعدة قانونية، إضافة إلى انتظار عدد منهم لفترات زمنية طويلة قبل أن يتم عرضهم على القضاء، في حين أن غالبية المحتجزين على خلفية سياسية تم تمديد توقيفهم واستمر احتجازهم لدى الأجهزة الأمنية بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري.

إن الانتهاكات المتعلقة بحقوق المحتجزين والمتهمين التي رصدتها **الهيئة** خلال العام 2008 في الأراضي الفلسطينية مست بشكل واضح بنظام العدالة الجنائية، وافتقرت إلى

المبادئ الأساسية لسيادة القانون والإجراءات القانونية العادلة،[٥٧] ومعايير حقوق الإنسان التي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً: الاعتقالات التعسفية على خلفية سياسية

لاحظت **الهيئة** استمرار حالات الاعتقال التعسفي دون إتباع الإجراءات القانونية السليمة في عملية الاعتقال والاحتجاز، فقد تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 (392) شكوى كان من بينها (324) شكوى في الضفة الغربية و(68) شكوى في قطاع غزة.

الاعتقال التعسفي في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية:

يقصد بالاعتقال "تجريد الإنسان من حريته، ولو لفترة قصيرة،[٥٨] تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك".

إن الغرض من الأحكام التي ترتبط بالاعتقال في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تهدف لحماية الحرية الشخصية وحظر الاعتقال التعسفي، فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وتنص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

ولكي يكون التوقيف مقبولاً، فيجب أن يكون الدليل المتوافر كافياً لإثبات ارتكاب المشتبه به لفعل إجرامي.[٥٩] وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يُعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتج عن ممارسة الحقوق أو الحريات المحمية مثل، حرية المعتقد أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة

٥٧ يشمل الحق بإجراءات قانونية عادلة وفقاً لجدول الانتهاكات التي ترصدها الهيئة: أ- الاعتقال التعسفي: (١- دون مذكرة توقيف. ٢- دون لائحة اتهام. ٣- اتهام باطل أو غير جدي. ٤- دون عرضه على المدعي العام أو على قاضي صلح. ٥- دون محاكمة.) ب- التعويض عن الاعتقال التعسفي. ج- الاعتقال على خلفية سياسية. د- الحق بتوكيل محام أو بتعيين محام من قبل المحكمة. هـ- الحق بزيارة الأهل أو المحامي. و- الحق بالعناية الطبية داخل مركز التوقيف أو السجن و الظروف المعيشية في داخل مراكز التوقيف. ز- الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة. ح- الفصل بين السجناء. ط. تفتيش دون مذكرة. ويلاحظ أن المساس بأي من تلك الحقوق يمثل مساساً بالحرية الشخصية التي كفلها القانون الأساسي للجميع، بصورة يمنع من خلالها تقييد حرية أي شخص دون مسوّغ قانوني ودون إتباع الإجراءات القانونية

٥٨ يلاحظ أن الصكوك الدولية لا تستخدم دائما نفس المصطلحات لتشير إلى الحرمان من الحرية : فهي قد تشير إلى "اعتقال"، و "القبض"، و"الاحتجاز"، و "السجن"، و "الحبس الاحتياطي"، إلخ.

٥٩ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في إدارة النظام العدلي: دليل إرشادي للقضاة والادعاء والمحامين عن حقوق الإنسان، (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠٠٢)، الفصل الخامس: "حقوق الإنسان والاعتقال، والاعتقال السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري"، صفحة ١٥٥.

العادلة هي من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفياً.[٦٠]
لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003،[٦١]حق الإنسان في الحرية الشخصية، ومنع المساس بها تحت أي مبرر أو ذريعة. كما وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تتبع لتقييد تلك الحرية وأناط تلك المهمة بالقضاء، حيث مُنع القبض أو التوقيف[٦٢]أو التفتيش أو تقييد الحرية إلا بموجب أمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ومُنع حجز أو حبس أي إنسان في غير أماكن الاعتقال والاحتجاز القانونية،[٦٣]وأوجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه، والتهم الموجهة له، وبحقه في توكيل محام للدفاع عنه. وأوجب معاملة المتهمين معاملة لائقة تحترم كرامتهم الإنسانية.

ونظَّم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001[٦٤]عملية القبض والتوقيف والتفتيش، وأناط بالنيابة العامة دون غيرها إقامة الدعوى الجزائية، وحدد دور وصلاحيات النيابة العامة في مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وإصدار أوامر القبض والتفتيش والتمديد، وحدَّد، على سبيل الحصر، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، والحق أفراد الضابطة القضائية فيما يمارسونه من أعمال بالنيابة العامة، وأخضعهم لإشرافها ومراقبة أعمال وظيفتهم.[٦٥]

---

٦٠ انظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، Fact Sheet no. ٢٦, "٦ http://www.unhchr.ch/html/menu٦/٢/fs٢٦.htm (تمت الزيارة في ٣١/١٠/ ٢٠٠٨).

٦١ أنظر المواد (١١- ١٤)، ١١٢ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٦٢ استخدم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ مصطلح "القبض والتوقيف" لمن تحتجزهم الأجهزة الأمنية، في حين استخدم القانون الأساسي مصطلح "الاعتقال" بشأن الأشخاص الذين يتم احتجازهم خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها من رئيس السلطة الوطنية بحسب هذا القانون.

٦٣ أنظر: المواد ٢، ٣، ٤، ٦، ٧ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

٦٤ أنظر: المواد ٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٩، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

٦٥ حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ فئات مأموري الضبط القضائي في المادة (٢١) على أنهم:

- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

بالإضافة إلى:

- منتسبي جهز المخابرات الفلسطينية ، وفق نص المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني على أنه: "يكون للمخابرات في سبيل اختصاصها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".
- ضباط وضباط صف الأمن الوقائي، فقد نصت المادة (٧) من قرار بقانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي على أن "يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية".
- مفتشي الصحة، فقد نصت المادة (٧٨) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها".
- مفتشي البيئة، فقد نصت المادة(٥١) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة على أنه: "يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا لهذا القانون".
- مرشدي حماية الطفولة، فقد تنص المادة(٥١) فقرة ١ من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ على أنه "يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون".

أبرز انتهاكات الحق في سلامة الإجراءات القانونية (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية):
ترى **الهيئة** أن استمرار اعتقال العديد من المواطنين بصورة تعسفية لدى الأجهزة الأمنية يشكل انتهاكاً للحق في سلامة الإجراءات القانونية بالرغم من الضمانات التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية لحماية الحق في الحرية الشخصية، ولعل أبرز تلك الانتهاكات، عدم إتباع أي من الإجراءات القانونية الواجب على الجهات المكلفة بإنفاذ القانون العمل بها في عملية الاعتقال والقبض والتوقيف والتفتيش، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني.

وقد تنوعت الانتهاكات التي رصدتها **الهيئة** خلال العام 2008 والتي تعلقت بالحق في سلامة الإجراءات القانونية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان أبرزها الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري دون مذكرة توقيف من جهة الاختصاص، أو دون لائحة اتهام أو توجيه اتهامات باطلة أو غير جدية، أو عدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية في الوقت المحدد قانوناً، أو الإبقاء على المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة.

1. التفتيش والاعتقال

رصدت **الهيئة** من خلال متابعتها عشرات الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة عدم التزام الأجهزة الأمنية بسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش، وأن الاعتقال في معظم الحالات تم على خلفية سياسية، والذي يتم تنفيذه عادة بقرار من السلطات بحق أفراد أو جماعات على خلفية المواقف السياسية أو الانتماءات الحزبية غير المخالفة للقانون، ويشكل الاعتقال التعسفي مساساً بحق المواطن في الحرية الشخصية، وحرية الرأي والحق في المشاركة في الأمور العامة والحق في الاحتجاج.[٦٦] وفي هذا الصدد، تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 (392) شكوى تتعلق بالاعتقال التعسفي على خلفية سياسية في الأراضي الفلسطينية، بينما بلغ عدد الشكاوى نحو (164) شكوى في العام 2007، وكانت ترجمة فعلية لاستمرار حالة الانقسام السياسي وتعمقه بين فتح وحماس، حيث قامت الأجهزة الأمنية سواء التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية أو الأجهزة الأمنية في السلطة القائمة في قطاع غزة بعمليات الاعتقال التعسفي ودون

٦٦ أنظر: لمزيد من المعلومات تقرير الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠ (فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تشرين أول ٢٠٠٠).

الالتزام بالإجراءات القانونية، وقد تمت معظم عمليات القبض دون إبراز مذكرة توقيف أو مذكرة إحضار للمعتقل، كما لم يتم عرض المعتقلين على النيابة العامة أو على قاضي الصلح ولم تصدر بحقهم لوائح اتهام ولم يتم تقديمهم للمحاكمة.

أ- في الضفة الغربية

رصدت **الهيئة** من خلال زيارتها للسجون ومراكز التوقيف خلال العام 2008 مئات الحالات من الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، والتي نفذتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية واستهدفت أنصار ونشطاء من حركة حماس، فقد تلقت **الهيئة** (324) شكوى ضد الأجهزة الأمنية، وقد ادعى المواطنون من خلال هذه الشكاوى قيام الأجهزة الأمنية (الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية) باعتقالهم أو توقيفهم على خلفية سياسية، بينما كانت عدد الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** خلال العام 2007 (164) شكوى. وقد قامت **الهيئة** بحصر حالات التوقيف على خلفية سياسية لدى جهاز الأمن الوقائي والموثقة لديها ب(175) حالة، وبلغ العدد (140) حالة لدى جهاز المخابرات العامة و(70) حالة لدى جهاز الاستخبارات العسكرية. وفي هذا المجال جاءت جميع الردود من جهاز المخابرات العامة على شكاوى المواطنين في هذا المجال، أن التوقيف جاء وفقاً للقوانين السارية.

فعلى سبيل المثال، تلقت **الهيئة** بتاريخ 2008/2/20 شكوى من المواطن عبد المجيد عطا محمد العمارنه مفتي محافظة بيت لحم جاء فيها "أنه وبتاريخ 2008/2/17، حضرت قوة من جهاز الأمن الوقائي-حوالي عشرة أفراد- في حوالي الساعة الحادية عشر ظهراً إلى مكتب دار الإفتاء الفلسطينية في بيت لحم وطلبوا منه أن يذهب معهم دون معرفة السبب ودون مذكرة إحضار أو توقيف، وهددوه بالانصياع لأوامرهم ومنعوه من الاتصال بأي شخص، ثم قاموا بأخذه إلى مقر الأمن الوقائي في بيت لحم وهنالك بدأ التحقيق معه بشكل مسيء لمكانته، ومن ثم احتجزوه في "الكونتينر" (مكان مخصص للتحقيق) وبعد تدخل من عدة جهات قاموا بالإفراج عنه الساعة الواحدة والنصف في نفس اليوم".[٦٧] وتلقت **الهيئة** شكوى من المواطن فواز غالب مصباح الدويك من الخليل جاء فيها "أنه بتاريخ 2008/10/11 وفي حوالي الساعة العاشرة مساءً داهمت قوة من

٦٧ تجدر الإشارة هنا إلى أن دار الإفتاء الفلسطينية تابعة إداريا لمكتب الرئيس وان مفتي محافظة بيت لحم معين في وظيفته بمرسوم رئاسي والمسؤول عنه إداريا ووظيفياً دار الإفتاء الفلسطينية ويمثلها المفتي العام.

جهاز المخابرات منزله الكائن في منطقة الجلدة بدون مذكرة تفتيش وقاموا بالعبث في منزله، وصادروا جهاز الكمبيوتر الخاص به وجهاز الجوال وشنطة "أقراص مدمجة" تحتوي على أفلام وأغاني دون تسليمه مذكرة ضبط بالأغراض المصادرة، وقام أفراد الجهاز باعتقاله دون السماح له بارتداء ملابسه وأخذوه "بالبجامة"، دون إبراز مذكرة توقيف بحقه من الجهات القضائية المختصة، ولدى وصوله إلى مقر مديرية مخابرات الخليل قاموا بشبحه حوالي 10 ساعات وإجباره على الوقوف وضربه على ظهره عند كل حركة، وقاموا بوضع بطانية على رأسه وجسمه وربطوها بشدة مما أدى إلى شعوره بالاختناق".

كذلك تلقت **الهيئة** شكوى من المواطنة ختام عبد الرحمن سلامة من مدينة نابلس، جاء فيها "أن جهاز الأمن الوقائي قام بتاريخ 2008/11/19، باقتحام منزلها ودخوله دون إذن منها عندما كانت خارج البيت، وقام أفراد الجهاز بتفتيش جميع أقسام البيت وصادروا بعض المحتويات مثل الكومبيوتر وأوراق الخاصة بزوجها وبطاقات الصراف الآلي وأشياء أخرى لم تتمكن من معرفتها بسبب الفوضى التي سببوها، وأفادت أنها عندما حضرت كان يتواجد رجل وامرأة في غرفتها يفتشون في أغراضها الخاصة، ولدى سؤالها عن إذن التفتيش أعلموها بأنهم تلقوا الأوامر بالتفتيش دون إبراز إذن بذلك". وفي شكوى أخرى، قام جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2008/11/16، باقتحام منزل الدكتور عبد الحفيظ الوادي وتفتيش منزله دون إبراز مذكرة قانونية بالتفتيش، ثم قاموا بمداهمة عيادته وتفتيشها دون إذن أيضاً قبل أن يتم اعتقاله ونقله إلى مركز الأمن الوقائي في نابلس، وخلال التفتيش تم مصادرة أموال وحلي خاصة تعود له ولزوجته.

كما وتقدم المواطن فيصل حسن يوسف الهشلمون، 54 عاماً ومن سكان مدينة الخليل وهو والد المعتقل لؤي فيصل الهشلمون،24عاماً، والموقوف لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، "أنه بتاريخ 2008/11/15، وفي حوالي الساعة الثانية عشر ليلاً داهمت قوة من جهاز الاستخبارات العسكرية منزل ابنه وقاموا بتفتيشه، وصادروا جهاز الحاسوب وبعض الكتب الخاصة بزوجة ابنه وقاموا باعتقال ابنه بدون مذكرة اعتقال ولم يتم إعطائهم محضراً بالمواد المصادرة، وخلال عملية الاعتقال قامت القوة باستخدام العنف باعتقال ابنه حيث قاموا بسحبة بطريقة عنيفة وعندها تدخلت زوجة المشتكي لحماية ابنها فقام أحد أفراد الجهاز بضربها على وجها بكعب البندقية مما أدى إلى سقوطها على الأرض".

ب- في قطاع غزة

رصدت **الهيئة** من خلال زيارتها للسجون ومراكز التوقيف وجود (68) معتقل على خلفية سياسية حتى نهاية العام 2008 نفذها جهازي الشرطة والأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة واستهدفت نشطاء من حركة فتح وعاملين سابقين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية. وتلقت **الهيئة** (68) شكوى ضد وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، وقد ادعى المواطنون من خلال هذه الشكاوى قيام الأجهزة الأمنية، الأمن الداخلي أو الشرطة، باعتقالهم أو توقيفهم على خلفية سياسية، بينما كان إجمالي عدد الشكاوي في العام 2007 (164) شكوى، وغالباً ما يتم احتجاز الناشطين السياسيين في قطاع غزة بدعوى ارتكابهم مخالفات جنائية، أو نقلهم للمعلومات "لحكومة رام الله"، فيجدون أنفسهم محتجزين جراء مزاعم بأنهم ارتكبوا فعلة ما، لكن لا يتم اتهامهم أبداً بالفعلة ذاتها ولا هم يمثلون أمام المحكمة لإثبات أن الدليل المقدم بحقهم غير صحيح.

أما ما هو أخطر من ذلك فهو تعامل الحكومة المقالة في غزة مع كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس كهيئة إنفاذ قانون، فقد مكنت الحكومة المقالة في قطاع غزة أفراد هذه الكتائب من اعتقال واحتجاز واستجواب الأشخاص جراء ارتكاب جرائم غير محددة ولا مُعرفة "كتهمة الاتصال مع رام الله"، بل وتقوم باحتجاز المواطنين وتعذيبهم في بعض الأحيان ومن ثم تقوم بتسليمهم إلى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة.

وفي هذا السياق تابعت **الهيئة** شكوى المواطن محمد أحمد زغبر، من غزة بناءً على شكوى تقدمت بها العائلة للهيئة، والتي جاء فيها أنه "بتاريخ 2008/4/6 تم اختطاف المواطن المذكور من مجموعة من الملثمين المسلحين أثناء تواجده بالقرب من منزله في حي الشيخ رضوان بغزة، وأن العائلة قامت على الفور بإبلاغ شرطة الحكومة المقالة بالحادث ولم يتم اتخاذ أي إجراء من جهتها – حسب إفادة العائلة - وبتاريخ 2008/4/11 – أي بعد مرور 6 أيام على اختطافه حضر إلى منزل العائلة في حوالي الساعة 11:00 ليلاً عدد كبير من الملثمين المسلحين – حوالي 20 شخصاً– وفي صحبتهم ابنهم المختطف وكان في حالة من الإرهاق الشديد، وقاموا بتفتيش المنزل، ومكثوا فيه حوالي 3 ساعات، ولدى مغادرتهم أبلغوا العائلة أنهم من جهاز الأمن الداخلي. وأفادت العائلة أيضاً أنهم قاموا بالاتصال مع مسئولين في مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية المقالة وأفادوهم بأن ابنهم موجود لدى جهاز الأمن الداخلي بغزة".

في تطور لاحق تم إبلاغ **الهيئة** من مسئول جهاز الأمن الداخلي اليوم الثلاثاء 2008/6/10 أنه قد تم العثور على المواطن أمام بوابة السجن في السرايا بغزة منذ يومين، وأنه محتجز الآن لدى جهاز الأمن الداخلي، وتمت الموافقة على زيارته من **الهيئة**، وبالفعل تم زيارة المذكور من **الهيئة** حيث أفادنا أنه قد تم اختطافه من قبل أشخاص أبلغوه أنهم من كتائب القسام وتم التحقيق معه حول قضايا عدة، واستمر ذلك مدة 60 يوماً كان خلالها معصوب العينين وفي مكان تحت الأرض، وأضاف أنه (أسفل أحد الجوامع) تعرض للتعذيب الشديد، وأشار إلى أن ثلاثة من أظافر قدميه تم خلعها، وأنه أصيب بخدران في قدمه اليسرى نتيجة الضرب على عصبها، وذلك لإجباره على الاعتراف بما تم توجيهه إليه من تهم، وأنه اضطر للاعتراف بعد أن فقد قدرته على تحمل المزيد من التعذيب، ثم تم نقله بسيارة يوم الأربعاء 2008/6/4، حيث وجد نفسه أمام أحد رجال الأمن الذي أخبره أن هناك أشخاص ألقوا به أمام بوابة السجن، علماً بأن المواطن لازال محتجزاً لدى جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة.

وفي إفادة أخرى للهيئة، تبين أنه وبتاريخ 2008/5/19، وفي حوالي الساعة الثانية عشر فجراً، قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة باعتقال محافظ خان يونس أسامة عبد الستار الفرا من منزله في حي الشيخ ناصر بخان يونس، إضافة إلى ثلاثة من كوادر حركة فتح في خان يونس على خلفية نية عدد من الهيئات الوطنية إقامة مهرجان لتكريم العمال بخان يونس، واستمر الاحتجاز حتى الساعة الثالثة والنصف من فجر نفس اليوم.

وتلقت **الهيئة** شكوى من عائلة المواطن زكي رشاد السكني "حبيب"، 33 عاماً، من مدينة غزة، جاء فيها أنه بتاريخ 2008/8/2، تم اعتقال المواطن المذكور من عناصر الأمن الداخلي في الحكومة المقالة، وذلك خلال أحداث حي الشجاعية التي جرت في التاريخ المشار إليه، وتم نقله لاحقاً إلى مستشفى الشفاء بغزة بعد إصابته إصابة بليغة في البطن نقل على أثرها للمستشفى، حيث مكث في العناية المكثفة تحت حراسة مشددة من الأمن الداخلي ودون السماح للعائلة برؤيته، وفي وقت لاحق تم اعتقال السكني من المستشفى وهو في حالة صحية حرجة وذلك من عناصر الأمن الداخلي، وادعى الجهاز بعدم وجوده في أي من مراكز التوقيف التابعة لهم، وتبين لاحقاً بأنه محتجز لدى الأمن الداخلي ولم يفرج عنه حتى نهاية العام 2008.

ومن أبرز الحالات التي رصدتها **الهيئة** حول عدم إتباع الإجراءات القانونية ما حدث في أعقاب الانفجار الذي وقع على شاطئ غزة بتاريخ 2008/7/25، حيث نفذت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، وعناصر كتائب القسام، حملة اعتقالات واسعة في محافظات غزة، طالت المئات من قيادات وأعضاء وأنصار حركة فتح، بعد مداهمة بيوتهم والتفتيش فيها ومصادرة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة من بعضهم، دون إتباع أي من الإجراءات القانونية، ما يمكن اعتباره اعتقالات تعسفية وعلى خلفية سياسية، وقد رافقت تلك العمليات انتهاكات تتعلق بالحق في الأمان الشخصي، وقد تمت الاعتداءات بالضرب على بعض المعتقلين أثناء اعتقالهم من بيوتهم، وأن العديد منهم كان قد تعرض للاعتداء الجسدي والمعنوي التي تحط من الكرامة في مراكز التوقيف، حيث تم نقل بعضهم للمشافي نتيجة لذلك.

كذلك رصدت **الهيئة** بتاريخ 2008/8/2، قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في السلطة القائمة في قطاع غزة وبمشاركة واسعة من كتائب القسام الذراع العسكري لحركة حماس بتنفيذ حملة اعتقالات تعسفية طالت العشرات من عائلة حلس وآخرين من حي الشجاعية ، حيث رصدت **الهيئة** اعتقال (48) مواطن خلال تلك العملية،[٦٨] تعرض خلالها المعتقلين للمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وتعرض غالبيتهم للاعتداء الجسدي والمعنوي أثناء الاعتقال وداخل مراكز التوقيف أو في الأماكن التي احتجزوا فيها، حيث أفاد المواطن (أ.ع) باعتقاله مع مجموعة من عائلة حلّس، بتاريخ 2008/8/2، من قبل قوة من كتائب القسام وتم نقلة إلى مركز توقيف الأمن الداخلي حيث تعرض خلال التحقيق معه إلى الشبح والضرب بالأيدي والعصي على جميع أنحاء جسده لمدة ساعات طويلة واستمر التحقيق معه لمدة 27 يوم متواصلة.

أما في قطاع غزة، فقد جاء في شكوى المواطن فواز توفيق مشتهى، 32 عاماً، من غزة، وهو موظف في فضائية فلسطين، أنه "وبتاريخ 2008/12/31 تم اقتحام منزله من قوة من الشرطة وآخرين مسلحين ينتمون إلى حركة حماس، حيث كانت القوة تلاحق أحد المواطنين ممن يشعلون الألعاب النارية احتفالاً بذكرى انطلاقة حركة فتح، وأثناء ذلك قام أفراد الشرطة بإطلاق النار داخل المنزل وحول جميع المتواجدين، وتم الاعتداء

٦٨ زيارات قامت بها الهيئة لمركزي توقيف الأمن الداخلي (السرايا- المشتل) بتاريخ ١٠-٢٠٠٨/٨/١١

عليه بالضرب على وجهه إلى أن نزفت الدماء من أنفه، وفي تلك الأثناء وقع عمه المسن على الأرض، وتبين أن توفي بالسكتة القلبية".

1. ضمانات الاستجواب وتوجيه الاتهام

أحاط المشرع الفلسطيني الاستجواب وتوجيه الاتهام بضمانات تكفل حرية المتهم أثناءه، وهذه الضمانات مستمدة في الأصل من القانون الأساسي الفلسطيني،[٦٩] والاستجواب لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثناءه، وأن تتاح فيه المناقشة ودحض الأدلة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع.

وبشكل مخالف لتلك الضمانات القانونية، اعتقل جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة الخليل بتاريخ 2008/7/21، المواطن رائد عودة من مخيم العروب، وحوله إلى مركز التحقيق التابع للمخابرات، ومكث في مركز توقيف المخابرات (40) يوماً لم يُعرض خلالها على أية جهة قضائية بتهمة الانتماء إلى حماس،[٧٠] وبتاريخ 2008/9/22، أفاد مدير التحقيق في جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة الخليل لباحث **الهيئة** أن المواطن المذكور قد أُطلق سراحه بتاريخ 2008/9/1، وذلك بكفالة شخصية، وبعد توقيعه على تعهد بعدم المساس بالأمن والنظام العام،[٧١] وهنا ترى **الهيئة** تجاوزاً ليس فقط لضمانات الاستجواب الذي هو من اختصاص النيابة العامة، بل تعدياً على سلطة القضاء من خلال قيام جهاز المخابرات الفلسطيني بتنظيم الكفالات بإخلاء السبيل التي هي حصراً من اختصاص القضاء.

وهذا ما حصل أيضاً مع السيد حسن بدوي من بيت أمر الذي اعتقل بتاريخ 2008/8/14، على يد جهاز المخابرات الفلسطيني وأوقف على ذمة هيئة القضاء العسكري بتهمة ممارسته لنشاط سياسي،[٧٢] وتم الإفراج عنه بتاريخ 2008/8/30، بكفالة شخصية وبعد توقيعه على تعهد بعدم المساس بالأمن والنظام العام.

وفي حالة ثالثة اعتقلت قوة من جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة قلقيلية المواطن

٦٩ جاء في المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". و جاء في المادة (١٢) من القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

٧٠ شكوى المواطن رائد خالد حسن عودة لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ أثناء زيارة الهيئة لمركز تحقيق المخابرات في محافظة الخليل.

٧١ مقابلة باحث الهيئة مع مدير التحقيق في مخابرات محافظة الخليل بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢.

٧٢ شكوى المواطن حسن احمد محمد بدوي لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ أثناء زيارة الهيئة لمركز تحقيق المخابرات في محافظة الخليل.

مصطفى صبري، بتاريخ 2008/7/31، كما أفاد شقيقه عيسى صبري للهيئة، وبقى في مركز توقيف المخابرات حتى تاريخ 2008/8/13، دون عرضه على النيابة المدنية، حيث تم نقله في هذا اليوم إلى النيابة العسكرية.

وفي حالة أخرى قام جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل باعتقال السيد منذر العدم من بلدة ترقوميا بتاريخ 2008/9/11، ووجه له المحققون في الجهاز تهمة حيازة سلاح والانتماء لحركة حماس من دون رقابة النيابة العامة، وكما أفادنا المواطن المذكور، لم يتم عرضه على النيابة العامة، ولا يُعلم حتى بأمر الجهة التي أمرت بتوقيفه،[٧٣] وحتى 2008/9/24، موعد زيارة **الهيئة** إلى مركز توقيف جهاز الأمن الوقائي بمحافظة الخليل، بقي المواطن محتجزاً دون أبسط الحقوق حتى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979.[٧٤]

وفي أغلب الحالات التي راجعتها **الهيئة**، أفادنا الموقوفون على ذمة هيئة القضاء العسكري، أنهم لم يعرضوا على النيابة المدنية أو العسكرية، وأن التحقيق وإسناد التهمة يتم من المحققين في جهازي المخابرات والأمن الوقائي ومن دون إتباع أي إجراء قانوني.

3. زيارة الأهل والتواصل مع العالم الخارجي

توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه، ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم،[٧٥] كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته له، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي،[٧٦] أما قانون الإجراءات

٧٣ شكوى المواطن منذر صادق محمد العدم لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ أثناء زيارة الهيئة لمركز تحقيق الأمن الوقائي في محافظة الخليل.

٧٤ جاء في المذكرة الإيضاحية لرئيس هيئة القضاء الثوري العميد محمد الروسان عند إصدار قانون أصول المحاكمات الثوري ١٩٩٧ في البند الثاني تحت عنوان حرية الدفاع عن المتهم: أن قانون أصول المحاكمات الثوري للعام ١٩٩٧ نص على ضمانات كثيرة لحماية الأبرياء ولتفادي الوقوع في أغلاط قضائية وتهدف إلى تحقيق احترام الحريات العامة للأفراد..... وتنظم ضمانات الدفاع تنظيما متينا ، وتمكن المتهم فعليا من استعمال الوسائل والحقوق والمزايا القانونية والمادية التي منحه إياها القانون وترتب على هذه الضمانات وجوب مراعاتها وإلا كانت الإجراءات باطلة والحكم الذي يبنى عليها باطلاً.

٧٥ المادة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥

٧٦ المبدأ ١٩ من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٨

الجزائية الفلسطيني فقد أقر بحق الموقوف الاتصال بذويه[٧٧]وزيارة الأهل، حاصراً منع زيارة الأهل بيد وكيل النيابة المختص ولغايات التحقيق، مع ذلك لا يسمح جهازا المخابرات والأمن الوقائي بالتواصل السريع مع الأهل، وهذا يشكل مخالفة للمبادئ والأحكام القانونية السابقة.

وتلقت **الهيئة** بتاريخ 2008/9/20، شكوى من المواطنة نداء الراعي، جاء فيها أنه وبتاريخ 2008/9/16، تم اعتقال زوجها السيد جلال الراعي من جهاز الأمن الوقائي، وأفادت السيدة الراعي أنها حاولت زيارة زوجها بصحبة والدها في مقر الجهاز في محافظة الخليل بتاريخ 2008/9/18، إلا أنهم منعوها من الزيارة، حيث سُمح لهم بإدخال الملابس فقط.[٧٨]وحسب إفادة السيد محمد العواودة لدى **الهيئة**، فقد تم اعتقال ابنه أحمد من جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة الخليل بتاريخ 2008/9/1، وكما أفاد فقد حاول زيارته، إلا أنه لم يتمكن من الزيارة إلا بعد (12) يوماً من توقيفه ولمدة قصيرة.[٧٩]

وفي العديد من الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** من ذوي الموقوفين لدى جهازي المخابرات والأمن الوقائي على ذمة هيئة القضاء العسكري، طُلب من **الهيئة** تقديم المساعدة للسماح لهم بزيارة ذويهم. لقد سمح غياب الرقابة القضائية على أعمال الأمن الوقائي والمخابرات، إلى التوسع في صلاحيات الجهازين على حساب الحقوق المعتبرة محلياً ودولياً للمحتجزين، والتي منها الحق بالتواصل السريع مع العالم الخارجي وزيارة الأهل.

4. المساعدة القانونية للمحتجزين

في أغلب الحالات التي تابعتها **الهيئة**، أفاد المحتجزون على ذمة هيئة القضاء العسكري وعند جهازي المخابرات والأمن الوقائي بعدم وجود محام لديهم، وأن عدداً قليلاً فقط استعانوا بمحامي دفاع. وعلى الرغم من أن القوانين الفلسطينية أكدت على تمكين المحامى من أداء واجبه، إذ أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[٨٠]السماح

٧٧ مادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
٧٨ شكوى المواطنة نداء شحدة يونس الراعي لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢.
٧٩ شكوى المواطن محمد عبد الفتاح إسماعيل العواودة لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥
٨٠ أنظر المادة ١٠٢ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام ٢٠٠١

للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب، فحق المحامي في الإطلاع على ملف التحقيق، يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، ما يمكنه من العلم بكافة إجراءات التحقيق التي اتُخذت، والأدلة التي استُخلصت منها، ما يسهل على المحامى أداء المهمة الملقاة على عاتقة، وهى الدفاع عن المتهم.

مع ذلك فقد أكد المحامي أحمد الخطيب -أحد المحامين عن عدد من الموقوفين على ذمة هيئة القضاء العسكري- أن الأجهزة الأمنية لا تسمح بزيارة حرة من قبل المحامي لموكله وبشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كذلك اشتكى المحامي عبد الكريم فراح للهيئة، منع الأجهزة الأمنية له بزيارة موكليه بشكل مخالف ليس للمعايير الدولية وحسب، بل للقواعد الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني. وتلاحظ **الهيئة** هنا أثناء زيارتها للمحتجزين، أو الاستماع إلى ذويهم، أن اغلبهم لم يطلبوا توكيل محامي، ليس لعدم معرفتهم بهذا الحق، بل لاعتقادهم وحسب ما أخبرهم عناصر الجهازين عند اعتقالهم، أنهم موقوفين لمدة قصيرة جدا.

فبتاريخ 2008/9/11، تلقت **الهيئة** شكوى من المواطن عبده الهيموني، جاء فيها أنه "وبتاريخ 2008/9/9، حوالي الساعة الثانية عشر ليلاً حضرت قوة من جهاز المخابرات الفلسطيني بمحافظة الخليل، واعتقلت ابنه ويدعى مهند، طالب في جامعة البولتكنك، واخبره الضابط المسئول عن الاعتقال، أنه يريد ابنه فقط لمدة خمس دقائق"،[٨١] وحتى تاريخ 2008/9/22، موعد زيارة **الهيئة** إلى مركز توقيف المخابرات، لم يتمكن مندوبو **الهيئة** من زيارة مهند بحجة أن التحقيق لم ينتهِ معه.

ثانياً: عرض المدنيين على القضاء العسكري

لاحظت **الهيئة** أن معظم الاعتقالات التعسفية على الخلفية السياسية التي تمت في قطاع غزة أو في الضفة الغربية تم عرضها على الجهات القضائية العسكرية. وبالعودة إلى القضاء العسكري الفلسطيني نرى أنه امتداد لما يعرف بالقضاء الثوري لقوات الثورة الفلسطينية والفصائل المنضوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وشكلت قوانين منظمة التحرير الفلسطينية الأساس القانوني لهذا القضاء، بعد صدور القرار التشريعي رقم (5) عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر

٨١ شكوى المواطن عبده محمد عبده الهيموني لدى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ .

عرفات بتاريخ 1979/7/11،[٨٢] وبدأ العمل بهذه القوانين في الشتات الفلسطيني، وفي الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وطبقت أحكام هذا القضاء بداية على العسكريين الفلسطينيين، وعلى المدنيين أيضاً، ممن ارتكبوا جرائم بحق الثورة الفلسطينية.

وبعد توقيع اتفاقية أسلو في العام 1993، استمر عمل القضاء العسكري في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تم تشكيل المحاكم العسكرية، وتعيين المدعين العامين العسكريين في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.[٨٣]

إن العمل بالقانون الثوري لعام 1979، في أراضي السلطة الوطنية لا يستند إلى أساس قانوني أو دستوري يسوغه، وذلك وفقاً للمراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية والقوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية، حيث جاء المرسوم رقم (1) لسنة 1995، والصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات واضحاً في هذا المجال، عندما نص في المادة الأولى منه على "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها"، ويشير المرسوم وبشكل واضح إلى القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية في أراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبما أن القانون الثوري لم يسرِ من قبل في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، فان تطبيقه يعتبر مخالفاً للمرسوم الرئاسي، وجاء القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ليحسم مسألة الاختصاصات، حيث نص في المادة (101) فقرة (2) على أن "المحاكم العسكرية تنشأ بقانون، وأنها تختص بالشأن العسكري فقط"، ودُعم هذا الرأي مؤخراً بعديد من

٨٢ في العام ١٩٧٩ أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قراراً اسماه بالقرار التشريعي رقم (٥) أمر من خلاله بالعمل بأربعة قوانين هي:

أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

ب- قانون العقوبات الثوري.

ج- قانون السجون-مراكز الإصلاح-.

د- نظام رسوم المحاكم الثورية.

٨٣ يرى أستاذ القانون الدستوري في جامعة القدس د. إبراهيم شعبان أن قانون أصول المحاكمات الثوري ١٩٧٩ لا يستند إلى الشرعية الدستورية وأن أولى قرارات الرئيس الراحل عرفات كانت بسريان القوانين القائمة وبقائها قائمة ومنفذة في الأراضي المحتلة، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى سريان قوانين منظمة التحرير الفلسطينية، ويخلص الدكتور شعبان في مقالته إلى أن أساس الحكم في فلسطين هو مبدأ سيادة القانون، وأن جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون (م ٦ من القانون الأساس). و أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (م ١٠ من القانون الأساس). و أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون بل يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي (م ١١ من القانون الأساس) . من موقع شبكة أمين للإعلام http://www.amin.org/look/amin/en-section.php المقال منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١.

القرارات الصادرة من المحكمة العليا، التي أكدت على انعدام اختصاص هيئة القضاء العسكري بتوقيف أو تمديد الاحتجاز للمدنيين.[٨٤]

تشكِّل الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، انتهاكاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، اللَذَين يتعين على السلطة الوطنية احترامهما بحكم التزاماتها في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بذلك، والتي نصت على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفلان عناصر حق الإنسان في التقاضي، وضمانات ذلك الحق في محاكمة عادلة، وهو أمر غائب في القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثنائي.

كذلك فإن استخدام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، عند تمديد التوقيف للمدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري، والذي يَتبع قواعد أصولية خاصة من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم، لمحاكمة جرائم معينة، أو أشخاص معينين، خرقاً واضحاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تُطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة، كما يتعارض مع نص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، والتي نصت على أنه" تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وعليه يجب أن تنحصر ولاية القضاء العسكري على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين إقصاءٌ لولاية القضاء العادي، وتعدياً على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدها القانون الأساسي الفلسطيني أيضاً في المادة التاسعة منه، حين نص على

٨٤ في ذات الإطار أرسلت الهيئة كتاب بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ إلى رئيس هيئة القضاء العسكري تطلب منه عقد لقاء للاستيضاح منه عن الأساس القانوني الذي بموجبه يقوم بتوقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري،حيث ورد كتاب إلى الهيئة وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ يفيد فيه " ١-أنه لا يوجد لدى القضاء العسكري أي موقوف بالصفة المدنية، وإنما يتم توقيف أشخاص بتهمة الانتماء إلى تنظيم محظور والى ميليشيات مسلحة تشكل خطرا على الأمن والنظام العام.٢- إن ما يتخذ من إجراءات قانونية بحق مثل هؤلاء هي إجراءات وقائية لمنع تكرار ما حدث في غزة من انقلاب على السلطة الشرعية."

"الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

1. عرض المدنيين على القضاء العسكري في الضفة الغربية

لقد تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 إفادات وشكاوى تفيد بأن معظم من يحتجزهم جهازا الأمن الوقائي والمخابرات لا يمثلون أمام القضاء العادي، وليس للنيابة المدنية علم بتوقيفهم، بل يكتفي المحققون في كلا الجهازين بالطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيفهم، بمدد تصل إلى ستة شهور دون أن يمثل المتهمون أمامها أو أمام النيابة العسكرية. إن قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، وبموافقة هيئة القضاء العسكري، بهذه الممارسات على نحوٍ متكرر، يشكل خرقاً للقوانين الفلسطينية ذات الصلة، سواء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أو/و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفيه مخالفة واضحة أيضا لقانون العقوبات الثوري لعام 1979 نفسه.

أ- صلاحيات هيئة القضاء العسكري

نص قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979، على إنشاء هيئة القضاء الثوري- وهي ما تعرف الآن بهيئة القضاء العسكري- ويتولى رئيس هيئة القضاء العسكري الإدارة العامة للقضاء العسكري، ويتبع مباشرة للقائد الأعلى، وهو رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويعاونه ضباط وأفراد المؤسسة القضائية العسكرية كافة، وأناط به القانون في المادة (357) مهمة الإشراف والإدارة على النيابة والمحاكم العسكرية، إضافة لصلاحيات أخرى،[٨٥] والتي منها: تلقي الطعن بالاستئناف ضد قرار النائب العام العسكري في حالة دفع المتهمٍ بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً،[٨٦] أو الطعن بقرارات النائب العام العسكري في الدعوى، إذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة،[٨٧] والرقابة على التوقيف، وذلك بالإذن بتمديد

٨٥ نص قانون أصول المحاكمات الثوري ١٩٧٩ على العديد من الصلاحيات لهيئة القضاء العسكري على النحو التالي:
١- تعين القضاة العسكريين، وانتدابهم المواد ١١٦. ٢- التنسيب للقائد الأعلى بتعين قاضي المحكمة المركزية ، وقضاة المحكمة العسكرية الدائمة ، وقضاة المحكمة العسكرية العليا المواد١٢٠، ١٢٢، ١٢٤. ٣- النظر بطلبات رد القضاة العسكريين المادة ١٤٤. ٤- النظر والفصل في استدعاء الاعتراض على الأحكام الغيابية ، وطلبات استئناف الأحكام ، وطلبات الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العليا، وطلبات إعادة المحاكمة المواد ٢٣٨ فقرة أ، و ٢٤٠، فقرة أ، و٢٤٥، و ٢٥٩ فقرة أ . ٥- إصدار الأمر بمحاكمة قضاة المحاكم، وأعضاء النيابة العسكرية، والمصادقة على قرارات توقيفهم إذا أسندت إليهم تهم بجنحة أو جناية المادة ٢٧٧ فقرة أ و ب والمادة ٢٧٨ فقرة أ . ٦-النظر والتدقيق واتخاذ القرار في طلبات تعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص بين النيابة و أو المحاكم العسكرية، أو المدعي بالحق الشخصي، المواد من ٣٠٩ إلى ٣١٢. ٧- تقديم الرأي للقائد الأعلى في القضايا المطلوب شمولها بالعفو الخاص . المادة ٣٥٢ فقرة ب .
٨٦ المادة ٥١ فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.
٨٧ المادة ١٠٦ فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

التوقيف للنيابة العسكرية بعد انتهاء فترة التوقيف المسموح بها، وهي (45) يوماً للمدعى العام العسكري، وثلاثة أشهر للنائب العام العسكري في الجرائم المخلة بأمن الثورة.[٨٨] والموافقة على قرار المحكمة العسكرية بإخلاء السبيل بالكفالة لمن أسندت إليه جريمة أو جنحة.[٨٩]

وبمراجعة تلك الصلاحيات والمهام، نجد أن رئيس هيئة القضاء العسكري يقوم بالرقابة والإشراف على النيابة العامة العسكرية، والإذن لها بتمديد التوقيف لفترة جديدة، وليس له بموجب القانون تجاوز صلاحيات النيابة العسكرية، والسماح بتوقيف المتهمين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مباشر ودون علم حتى النيابة العسكرية بذلك، فنص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية -بالرغم من عدم موافقة **الهيئة** على تطبيقه على المدنيين- بفقرتيها الأولى والثانية، أكدت على ضرورة أن يتم التوقيف والتمديد من خلال النيابة العامة العسكرية، واعتبار هيئة القضاء العسكري درجة رقابية على أعمالها عند تمديد التوقيف، وذلك كضمانة قانونية للمتهمين، ومنعاً لتعسف أفراد الضابطة القضائية في التوقيف وحجز الحرية، وهذا مالا يتم على أرض الواقع من خلال توجه جهاز المخابرات الفلسطيني والأمن الوقائي مباشرةً إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، ما يشكل خرقاً جديداً حتى لقانون أصول المحاكمات الثوري.

كذلك أكد القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003، في المادة (11) في الفقرة الثانية منه، على أنه "لا يجوز القبض أو حجز حرية أي أحد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، بمعنى أنه لا بد من توفر أساس قانوني للحجز والتوقيف، وأن تكون الصلاحيات في ذلك واضحة ومحددة وفق نطاق قانوني، فهنالك صلاحيات أصلية في التوقيف تعود حسب قانون أصول المحاكمات الثوري للضابطة القضائية والنيابة العسكرية، وليس لرئيس هيئة القضاء العسكري، إضافة إلى ذلك، فان ممارسة الأجهزة الأمنية بموافقة رئيس هيئة القضاء العسكري للصلاحيات الأولية للاعتقال والتوقيف، يحرم المتهمين من حقهم المكفول في القانون الأساسي، ويشكل انتهاكاً لأبسط معايير المحاكمة العادلة، خصوصاً أن هيئة القضاء العسكري ليست جهة الاختصاص في التوقيف.

٨٨ المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.
٨٩ المادة ٩٤ من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

ب- الأجهزة الأمنية التي تقوم بالاحتجاز على ذمة هيئة القضاء العسكري

يقوم جهازا المخابرات والأمن الوقائي في الضفة الغربية ومنذ بداية العام 2008، باعتقال واحتجاز المواطنين والتحقيق معهم بدعوى ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الثوري للعام 1979،[٩٠] وعند لحظة توقيفهما للمتهمين يكتفي عناصر الجهازين بالطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري بالسماح لهم بتوقيفهم، حيث تأتي الموافقة دون أن يُعرضوا أمامه.

وعلى الرغم من أن منتسبي جهازي المخابرات والأمن الوقائي يحملون صفة الضابطة القضائية،[٩١] إلا أن منتسبي الجهازين تجاوزوا صفة الضابطة القضائية من خلال عدم عرض الموقوفين لديهم خلال (24) ساعة على النيابة العامة المدنية، فقد نصت المادة (117) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على المقبوض عليه في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة، ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً"، أما المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على أنه "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي أمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".

ومع أن النيابة العامة العسكرية بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري مسئولة عن التحقيق[٩٢] وتوجيه الاتهام،[٩٣] إلا أن الذي يجري عند توقيف المتهمين على ذمة هيئة القضاء العسكري هو تخلي النيابة العسكرية عن هذه المسؤوليات لصالح منتسبي الأجهزة الأمنية بموافقة رئيس هيئة القضاء العسكري. وتمثل النيابة العسكرية الجهة التي توجه إليها شكاوى المحتجزين الخاصة بحجز الحرية والمعاملة غير الإنسانية أو التعذيب، وبالتالي فان المحتجزين لدى الجهازين المذكورين محرومون من محاكمة عادلة حتى بشروط القانون الثوري، فالنيابة العسكرية لا تفي بمعايير الاستقلال والحياد لقيامها بواجبها، فهي مسئولة أمام هيئة القضاء العسكري، ورئيس هيئة القضاء العسكري هو

٩٠ يعاقب قانون العقوبات الثوري على العديد من الجرائم المختلفة والتي منها جرائم القتل والسرقة وجرائم أخرى للإطلاع على تلك الجرائم ارجع إلى قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار التشريعي رقم (٥) للعام ١٩٧٩.

٩١ لقد أقر قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (١٧) للعام ٢٠٠٥، في المادة الثانية عشر منه أن للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها في القانون صفة الضابطة القضائية، و أقر القرار بقانون الصادر عن فخامة الرئيس محمود عباس بشأن الأمن الوقائي الفلسطيني رقم () للعام ٢٠٠٧، في المادة السابعة منه على أن يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية.

٩٢ المادة ٤١ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

٩٣ المادة ١٠٥وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام ١٩٧٩ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

من يصدر أمر التوقيف للأجهزة الأمنية، وهو من يسمح للأجهزة الأمنية بتجاوزها.

ويتيح غياب الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية والنيابة المدنية مجالاً للأجهزة الأمنية لتفسير القانون بطريقتها، وهذا ما يفسر الرد المكتوب الذي تلقته **الهيئة** من المستشار القانوني لدائرة المخابرات بتاريخ 2008/6/23، حول توقيف المدنيين بإذنٍ من رئيس هيئة القضاء العسكري، رداً على كتاب **الهيئة** الموجه بتاريخ 2008/6/19، إلى اللواء توفيق الطيراوي مدير المخابرات العامة، حول عدم شرعية إحتجاز جهاز المخابرات الفلسطيني بهذه الكيفية والطريقة للمواطنين، ومما جاء في هذا الرد أنه "عملا بالمواد (83) فقرة ج، و(88) فقرة أ و ب من قانون أصول المحاكمات الجزائي لسنة 1979، والمتعلقة بصلاحية رئيس هيئة القضاء العسكري في توقيف وتمديد توقيف كل من له علاقة بتهديد أمن وسلامة الوطن داخلياً وخارجياً، والتي تنطبق على صلاحية القضاء العسكري في توقيف هؤلاء المدنين الموقوفين بطرفنا، وكونهم متهمين بجرائم تمس أمن وسلامة الوطن داخليا، يتم توقيفهم من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري كونه صاحب الصلاحية بذلك وكونهم مازالوا يخضعون للتحقيق."[٩٤]

والرد المكتوب الذي تلقته **الهيئة** أيضاً من المستشار القانوني لجهاز المخابرات الفلسطيني بتاريخ 2008/8/26، حول توقيف المواطنين خلدون مظلوم، أحمد حمايل وأكثم نصار، والذي جاء فيه بأن توقيفهم جاء حسب الأصول والقانون ومن الجهة القضائية المختصة، وأن توقيفهم بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري كونه صاحب الصلاحية بذلك، وكونهم ما زالوا يخضعون للتحقيق. كذلك جاء رد جهاز الأمن الوقائي المكتوب في محافظة الخليل على **الهيئة** بتاريخ 2008/8/17، حول ظروف توقيف المواطنين جبرين جياوي، معتز الجعبة، توفيق الحروب وعوض الرجوب، والذي جاء فيه أن التوقيف تم حسب الأصول والقانون بقرار من هيئة القضاء العسكري.

وبالرجوع إلى نص المادة (83) فقرة ج والمادة (88) فقرة أ و ب نجد أنهما تؤيدان ما ذهبنا إليه عند الحديث عن عدم اختصاص رئيس هيئة القضاء العسكري بالتوقيف الأولي وبشكل مباشر، حيث تنص المادة (83) على صلاحيات المدعي العام العسكري في التوقيف، أما المادة (88) فقرة أ و ب فإنها تشير بوضوح إلى أن التوقيف يجب أن

٩٤ كتاب المخابرات المرسل للهيئة بتاريخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٨، والموقع من قبل السيد المستشار القانوني للمخابرات العامة الفلسطينية.

يتم ابتداءً من المدعي العام العسكري ومن ثم، من رئيس هيئة القضاء العسكري، كما أن الحديث يدور في المادة (88) فقرة ب عن أمن الثورة ونحن هنا بصدد سلطة وطنية يحكمها القانون الأساسي والقوانين الصادرة عنها.

كذلك فإن نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الثورية، توجب على أفراد الضابطة القضائية الاستماع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه، ويرسله خلال (48) ساعة إلى المدعي العام المختص، والذي يجب عليه أيضاً أن يستجوبه في ظرف (24) ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه، وهذا ما لا يحصل على أرض الواقع، أما المادة (198) فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الثورية فتنص على أنه "لا يقدم شخص للمحكمة في قضية جنائية، إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة".

يتضح من كل ذلك أن عرض المتهمين على النيابة العسكرية هو أمر وجوبي وممر إجباري لا بد من إتباعه وإلا كانت الإجراءات باطلة، كذلك فإن استمرار توقيف المدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري يمثل انتهاكاً للقرار الرئاسي الصادر إلى مدراء الأمن الوقائي والمخابرات بتاريخ 2008/10/18، والذي ينص على "عدم عرض المدنيين من غير المنتمين للمليشيات المسلحة أو الحائزين للسلاح أو المخزنين له أو من يستعملونه لإحداث خلل بالأمن العام على القضاء العسكري دون غيرهم"، والمستندة في الأساس إلى مذكرة قانونية صادرة عن **الهيئة**، وقد تبين للهيئة أن معظم من تم توقيفهم من قبل هيئة القضاء العسكري، إنما هم مدنيون ولم يقدموا للقضاء بتهم الانتماء إلى ما يُسمى "بمليشيات مسلحة".

إن الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979، يحدد في المادة (356) أن "مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، وتتبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية،" وعليه فإن الاستمرار بعرض المدنيين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، والتي شُكلت بموجب قوانين صادرة عن السلطة الوطنية ولا تعمل كأجهزة ثورة، يعني أن على رئيس هيئة القضاء العسكري ألا يفرض يوماً بعد يوم قضاء موازياً يمكن من خلاله تقويض أسس مبدأ سيادة القانون، ويؤسس لعملية تداخل بين أجهزة

منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية التي لها ناظم يحكمها ويحدد إطار السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية والمتمثل في القانون الأساسي.

وترى **الهيئة** في إحالة المدنيين أمام هيئة القضاء العسكري تعارضاً مع المبادئ الخاصة بالسلطة القضائية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، وتعارضاً أيضاً مع نص المادة ثلاثين فقرة (1) منه والتي تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، ذلك أن القضاء العسكري يفتقد تماماً لمقومات القضاء الطبيعي، فهو جزء من السلطة التنفيذية، ويخضع جميع قضاته الضباط إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة 2005.

ج. قرارات محكمة العدل العليا في توقيف المدنيين بإذن هيئة القضاء العسكري[٩٥]

أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في الكثير من قراراتها، على أن توقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري وبهذه الصورة، أمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن التوقيفات في هذه الحالات باطلة ولاغيه، حيث تضمنت قراراتها أمراً بالإفراج الفوري عن المحتجزين.

فبتاريخ 2008/11/2، أصدرت محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن المحتجز أمجد عثمان الحموري،[٩٦] وجاء في حيثيات القرار "وفي الموضوع تجد المحكمة أن القرار (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية النافذ المفعول ينص في الفقرة الأولى منه على أنه (يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية، الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى يتم توحيدهما)، أما القانون رقم (5) 1995 فقد جاء مؤكداً ومكملاً للقانون رقم (1) 1994 حيث نصت المادة (1) منه على أنه (تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19)، ونصت المادة (4) من نفس القانون على أنه (يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون)، وبقراءة لهذين القانونين وبتطبيق أحكامهما على الواقعة المعروضة

٩٥ تختص محكمة العدل العليا الفلسطينية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ مادة ٣٣ فقرة ٣ في النظر في الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

٩٦ مع وضوح قرار المحكمة وقطعيته لا تزال دائرة المخابرات تمتنع عن تنفيذه وإطلاق سراح المحتجز الحموري حتى تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠.

فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الذي حل محل كافة القوانين الجزائية المنصوص عليها في المادة (485) من نفس القانون، هو الواجب التطبيق من حيث إجراءات التفتيش والقبض والتوقيف والإحالة، وليس ما ذهبت إليه النيابة العامة في لائحتها الجوابية من أن إجراءات التوقيف قانونية مستندة لأحكام المادتين (83 و88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية 1979 الذي لم يُعمل به أصلاً في الأراضي الفلسطينية، وبإنزال حكم القانون على الوقائع الواردة في لائحة الاستدعاء وعلى البيانات المقدمة، ولما كان القرار أو الإجراء المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه قد صدر عن المستدعى ضده الأول، ولما كان ذلك القرار أو الإجراء المطعون فيه متخذ ضد المستدعى الذي لم يثبت انتماءه لأية جهة عسكرية أو أمنية، ولم ترد أية بينة خلافاً لذلك، وحيث أن القانون الواجب التطبيق إزاء الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين بصدد تهمة موجهة إليهم، هو قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية) أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/ أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعى ضدها والحالة تلك، يعتبر إجراءً تحكمياً ظالماً صادر عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعدماً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى."[٩٧]

وفي قرار آخر أصدرت محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله بتاريخ 2008/7/14، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن المحتجز المقداد محمد مطلق أبو جحيشة، وجاء في حيثيات القرار أنه "وفي الموضوع تبين أن المستدعي وهو شخص مدني موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 2008/6/14، وبدل أن يتم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية التي تختصّ دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لنص المادة (55) من ذات القانون، طلب جهاز الأمن الوقائي من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيف

٩٧ تختص محكمة العدل العليا الفلسطينية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ مادة ٣٣ فقرة ٣ في النظر في الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

المستدعي الذي أصدر قراراً بتوقيف المستدعي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الأساسي التي نصت على (تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري)، فان قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11و12) لذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدماً، وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه غير مشروع".[٩٨]

وعلى الرغم من وضوح موقف محكمة العدل العليا تجاه احتجاز المدنيين بقرار من هيئة القضاء العسكري، وقولها كلمة الفصل في ذلك، استمر رئيس هيئة القضاء العسكري بإصدار أوامر الاعتقال للأجهزة الأمنية، ما يشكل مساً لهيبة القضاء، وتعدياً صريحاً على حقوق وحريات المواطن الفلسطيني.

كذلك فقد رصت **الهيئة** مماطلة من الأجهزة الأمنية، وسجلت العديد من الشكاوى تفيد بامتناع جهازي الأمن الوقائي والمخابرات عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا في هذا الشأن، ما يؤكد للهيئة أن الأجهزة الأمنية (الوقائي والمخابرات) قد تجاوزا كل حد ممكن في صلاحياتهما، وتماديا بشكل ملحوظ في مخالفة القانون، وصولاً إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، فقد نصت المادة (106) من القانون الأساسي المعدل 2003 على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

2- عرض المدنيين على القضاء العسكري في قطاع غزة

لقد تميز توقيف المواطنين المدنيين والعسكريين، وخصوصاً أعضاء حركة فتح (على خلفية انتماءاتهم السياسية)، في قطاع غزه بقرار من القضاء العسكري التابع للحكومة

٩٨ قرار محكمة العدل العليا في القضية رقم ٢٠٠٨/١٥٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤.

المقالة، بأنه يتم عبر النيابة العامة العسكرية وأنه يتم وفق توجيه تهم معينة، وأن التوقيف يتم بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي يعطي صلاحية للنيابة بالتوقيف لمدة 15 يوماً وبعد ذلك يتم توقيفهم عن طريق المحكمة المركزية لمدة 45 يوماً، ومن ثم عن طريق المحكمة الدائمة لغاية ستة أشهر، والإفراج عنهم إذا لم تتقدم النيابة بلائحة اتهام ضدهم. ورغم أن الحكومة المقالة لا تعترف بأن لديها معتقلين سياسيين حيث أنها تقوم بتوجيه تهم لهم بموجب القانون، مثل تعكير صفو العلاقة بين الفصائل، وعند تلاوة التهمة على المتهم يدون في لائحة الاتهام بأن المتهم قام بالاتصال برام الله (أي بحكومة رام الله)، أو أنه أعطى معلومات عن أشخاص لهذه الحكومة، أو تهم أخرى، ولكن رغم وجود هذه التهم إلا أن **الهيئة** تعتبر هؤلاء الأشخاص موقوفين سياسيين، ومن جهة أخرى وحيث أنهم مدنيون فإن إجراءات توقيفهم مخالفة للقانون وتعسفية، وما ينطبق على المدنيين ينطبق أيضاً على العسكريين الذين يحالون إلى تلك المحاكم نتيجة ارتكابهم بحسب النيابة العسكرية جرائم مخالفة للقانون، إذ أن هذه التهم ليست جرائم يعاقب عليها أي قانون فلسطيني وإنما هي من أجل التغطية على الاعتقال السياسي وتبريره .

علاوة على عدم وجود رقابة قضائية من جهة مجلس العدل الأعلى أو تعليمات من الحكومة المقالة بمنع اعتقال المدنين أو العسكريين على خلفية سياسية أو جنائية بقرار من المحكمة العسكرية، وفي هذا الشأن، ونظراً لعدم قانونية عرض المدنيين على ذمة القضاء العسكري فقد كان لابد من وجود هيئة رقابية تمكن المتهمين من الطعن في هذه الإجراءات حتى تحد من سلطة المحكمة العسكرية من التعسف في استخدام السلطة. ولم تصدر الحكومة المقالة أية تعليمات تطالب من خلالها المحاكم العسكرية بعدم توقيف المدنين أو العسكريين السياسيين لدى القضاء العسكري بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، حيث اعتبرت أن هؤلاء الموقوفين ليسوا سياسيين وإنما توجد عليهم تهم جنائية، علاوة على عدم وجود رقابة قضائية من السلطة القضائية القائمة في قطاع غزة حيث لم تقبل هذه المحكمة الدعاوى المقدمة لها بالإفراج عن أشخاص موقوفين على ذمة القضاء العسكري، وخصوصاً من المدنيين، واعتبرت أنهم موقوفون من جهة مختصة وذلك من خلال توجه بعض المحامين بالطعن لديها في قرارات التوقيف التي تصدرها هيئة القضاء العسكري، وعليه فإن هذا يعد مؤشراً سلبياً يدلل على عدم وجود ضمانات حقيقية لحق المواطن في التقاضي وتعدياً عليه .

كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ العام 2007 كان هنالك عدداً من الموقوفين والسجناء في

سجون السلطة الوطنية الفلسطينية يقدر عددهم بحوالي (70) موقوفاً وسجيناً، وقد أبقت الحكومة المقالة على هؤلاء الأشخاص موقوفين وادعت أن ملفاتهم فقدت في أحداث حزيران 2007، ولدى مراجعة **الهيئة** في قضاياهم تلقت وعداً بأنه سوف يتم تشكيل لجنة لتسوية أوضاعهم القانونية إلا أن ذلك لم يتم حتى نهاية العام 2008.[٩٩]

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق المعتبرة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك يجب أن يُجرِم هذا القانون بشكل واضح استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجب أن ينص على إجراءات عقابية بحق الأشخاص الذين يمكنهم – باعتبارهم مسئولين ومكلفين بموجب القانون – أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم. ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.

2. أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية و في القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لان إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.

3. أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار المخابرات والأمن الوقائي.

4. على السلطة الوطنية الفلسطينية الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي والتظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.

٩٩ وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص قد فروا من السجن في نهاية كانون الأول٢٠٠٨ نتيجة قصف الاحتلال الإسرائيلي لسجون ومقرات الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزه .

5. ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.

التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

1. إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة المقالة على مجلس العدل الأعلى في غزة لحله، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم النظامية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

2. مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة.

3. التوقف عن استخدام الجماعات المسلحة ككتائب القسام، الجناح العسكري لحماس، في عمليات القبض والاحتجاز والتحقيق بحق المواطنين.

4. التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني وجرائم التعذيب.

الفصل الثالث:

الحق في التقاضي

المقدمة:

الحق في التقاضي من حقوق الإنسان الأساسية التي تتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة، لكون القضاء المستقل والنزيه، أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين، والتي كفلتها عالمياً المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومحلياً الدساتير والتشريعات الوطنية للدول. ويعد الحق في التقاضي المرجع الأساس لتكريس مبدأ سيادة القانون والفصل في المنازعات بين الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بما يحقق أمن المجتمع في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحق التقاضي هو من الحقوق التي لا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها أياً كانت الوسيلة في ذلك سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية، فأي قانون أو نظام أو تعليمات أو قرارات تصدر عن أية جهة تمنع أو تقيد هذا الحق أو أي من مرتكزاته القانونية أو الدستورية تقع في دائرة المخالفة الدستورية أو القانونية ويمكن أن تكون محلاً للطعن أمام القضاء.

يتناول هذا الفصل أبرز التطورات والمتغيرات التي طرأت خلال العام 2008 وانعكاساتها على حق المواطن الفلسطيني بالتقاضي، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان. فقد استمرت السلطة القضائية بمواجهة تحديات كبيرة خلال العام جراء استمرار وتعمق حالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وانعكس ذلك على الجسم القضائي حيث لم يطرأ أي تغيير على التشريعات القضائية جراء تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني. وعلى صعيد سرعة الفصل في المنازعات فقد ظلت المحاكم بكافة درجات التقاضي تعاني من تراكم القضايا المنظورة أمامها، وبطء الإجراءات، ما كان له الأثر المباشر على وضع حقوق الإنسان بشكل عام وعلى حق المواطن الفلسطيني بالتقاضي بشكل خاص.

أولاً: حق التقاضي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره الأساس لسيادة العدل وحماية الحقوق، فجاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن لكل

شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون". ونصت المادة (10) من ذات الإعلان أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه". ونصت المادة (11) أيضاً على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، كما نص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، على أن" لكل فرد الحق أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".[١٠٠]

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما أكدت الفقرة (2) من ذات المادة على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ونصت الفقرة (3) من ذات المادة على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

١٠٠ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب – ٦ أيلول ١٩٨٥، ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥، والقرار رقم ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول ١٩٨٥.

كذلك أكدت المادة (14) من القانون الأساسي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، كما ونصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001 على أن "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا من استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

ثانياً: التحديات والمعوقات التي واجهت السلطة القضائية خلال العام 2008

لازالت السلطة القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تواجه تحديات ومعوقات جسام داخلية وخارجية تحول دون قيامها بمهامها على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة والفصل في المنازعات بين المواطنين على وجه السرعة، ولقد تفاقمت هذه المعوقات خلال العام 2008 مع استمرار عمل مجلس العدل الأعلى في قطاع غزة بصورة منفصلة عن السلطة القضائية المشكلة، وبما يتعارض وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني في الجسم القضائي بين الضفة الغربية وقطاع غزة جراء الانقسام السياسي وتعمقه، ويمكن إجمال أبرز التحديات والمعوقات فيما يلي:

1. السياسات الاحتلالية: استمرت خلال العام 2008 الإجراءات التعسفية من الاحتلال الإسرائيلي وتقطيع أوصال المدن والقرى عبر الحواجز العسكرية، وفرض الحصار العسكري المشدد والإغلاق الشامل على قطاع غزة، الأمر الذي أعاق عمل السلطة القضائية بشقيها، المحاكم والنيابة العامة، ومنها إعاقة تنقل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الضابطة القضائية "الشرطة"، ما حال في كثير من الأحيان دون تنفيذ أحكام وأوامر القضاء والقبض على متهمين فارين وحضور الشهود لضمان سير المحاكمات.[١٠١]

2. الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتعمقه: إن تشكيل مجلس العدل الأعلى بقرار من الحكومة المقالة في قطاع غزة جاء مخالفاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 الذي حدد طبيعة عمل وتكوين واختصاصات السلطة القضائية،

١٠١ لمزيد من التفاصيل، أنظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية للعام ٢٠٠٨ على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

فقد نصت المادة (97) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتُصَدر أحكامها وفقاً للقانون، وتُعلَن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني". ونصت المادة (98) منه على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". كذلك لم يتمكن النائب العام خلال العام 2008 من ممارسة مهامه في قطاع غزة، وانحصرت مهامه في الضفة الغربية.

كما وضع القانون الأساسي أحكاماً عامة يجب إتباعها عند تعيين القضاة وعزلهم، فنصت المادة (99) من القانون الأساسي على أن "تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية". كما أن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية". وأشارت المادة (100) منه على أنه "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية، بما في ذلك النيابة العامة". والجدير ذكره أن تعيين نائب عام مساعد في قطاع غزة، ووكلاء ومعاوني نيابة وقضاة جدد تم لاعتبارات سياسية دون مراعاة للشروط القانونية والآليات السليمة في التعيين.

إن قيام الحكومة المقالة بتشكيل مجلس العدل الأعلى يعتبر مساً جوهرياً بوحدة السلطة القضائية، وأدى إلى تشكيل أجسام قضائية بديلة، زعزع، بالتالي، نظام العدالة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وأفقد القضاء تماسكه وهيبته، وحد من قدرته على القيام بمهامه بفاعلية كسلطة ثالثة موحدة في حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان، ما يستوجب أن تبقى إدارة شؤون السلطة القضائية ضمن إطار إدارة موحدة هي مجلس القضاء الأعلى وفقا لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، وذلك لكي يبقى القضاء موحداً وقادراً على أداء مهامه بفاعلية ونزاهة وحيادية بعيداً عن التجاذبات السياسية وحالة الانقسام السياسي التي عصفت بالنظام السياسي الفلسطيني.

3. ضعف الإمكانيات المادية والقوى البشرية المساندة للسلطة القضائية: لازالت السلطة القضائية خلال العام 2008 تعاني من ضعف وعدم جاهزية الأطراف والوحدات

المساندة لعملها، ما أثر كثيراً على أدائها وقيامها بمهامها سواء على مستوى القبض على المجرمين الفارين أو التحقيق في الجرائم أو ضمان سير المحاكمات بصورة سلسة. فلازالت مراكز الطب الشرعي والمختبرات الجنائية لا تتمتع بالجاهزية والقدرة الكافية لتوفير التقارير والأدلة الجنائية اللازمة لإثبات الجرائم، خصوصا فيما يتعلق بتشريح الجثث والكشف على الأسلحة والمواد المخدرة.

4. تعطل عمل المجلس التشريعي: أدى تعطل المجلس التشريعي طيلة العام 2008 إلى الحد من تطوير منظومة التشريعات القضائية وعلى رأسها تعديل قانون السلطة القضائية وقانوني الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما أدى أيضاً إلى إعاقة استكمال عملية وضع القوانين اللازمة لاستكمال منظومة التشريعات القضائية وعلى رأسها وضع قانون محكمة الجنايات الكبرى وقانوني المحاكم الإدارية وقانون المحاكم العسكرية.

5. تراكم القضايا (الاختناق القضائي) وبطئ إجراءات التقاضي: شكل عدم إجراء أية تعديلات على التشريعات القضائية الرئيسة طيلة العام 2008، والأعوام السابقة عائقاً حقيقياً أمام إصلاح وتطوير السلطة القضائية، خاصة القوانين القضائية الإجرائية، الأمر الذي أدى إلى بطء المحاكمات وتأجيل الجلسات وتراكم القضايا أمام المحاكم. فعلى صعيد النظر في القضايا أو الدعاوى وسرعة الفصل فيها، فلازال هناك تراكم مستمر للقضايا أمام المحاكم، إضافة إلى أن حجم القضايا المنظورة أمام المحاكم، سواء المسجلة خلال العام 2008 أو المدورة من السنوات السابقة، لا تتناسب والإمكانيات المادية والقوى البشرية لدى السلطة القضائية. كما ساهم في تراكم القضايا وتفاقم المشاكل ضعف قدرات الجهات المساندة للعمل القضائي سواء النيابة العامة أو الشرطة. وقد باشرت الشرطة القضائية خلال العام 2008 عملها، وقد بلغ عدد القضايا التي أنجزتها الشرطة القضائية (قسم التنفيذ) خلال العام (58665) قضية من بينها (22534) قضية متراكمة من الأعوام السابقة، مقارنة مع (42662) قضية في العام 2007.

وتشير المعلومات المتوافرة من مجلس القضاء الأعلى إلى ارتفاع عدد القضايا الواردة إلى المحاكم خلال العام 2008 بالمقارنة مع العام 2007، وبالرغم من التطور الحاصل في معالجة تراكم القضايا في المحاكم، والفصل في عدد أكبر من القضايا خلال العام

2008 مقارنة بالعام 2007، إلا أن السلطة القضائية لازالت تعاني من التراكم في عدد القضايا، ما يشكل مساً خطيراً بحق التقاضي للأشخاص كأحد أهم حقوق الإنسان. وحسب المعلومات والمعطيات المتوافرة للهيئة من مجلس القضاء الأعلى فقد بلغ عدد القضايا الواردة إلى محاكم الصلح والبداية خلال العام 2008 (77515) قضية تم الفصل في (75846) قضية، وبذلك تبلغ نسبة الفصل بالقضايا مقارنة بعدد الوارد خلال العام 98%، علماً أن المحاكم ذاتها كانت قد تلقت خلال العام 2007 ما عدده (52452) قضية، وفصلت في (45660) قضية أي بزيادة ما نسبته 66% عن العام السابق.[١٠٢]

كما فصلت المحاكم في العديد من المخالفات والجنح، التي حضر أطرافها، في حين تأخرت ذات المحاكم في فصل قضايا أخرى نتيجة عوامل داخلية كنقص عدد القضاة وضعف نظام التبليغات وعوامل خارجية تعود إلى الأطراف الأخرى في الدعوى، كالنيابة العامة والشرطة والمحامين. كما أن نسبة الفصل في القضايا المنظورة أمام محاكم البداية كانت أقل نتيجة لنظام الهيئات الثلاثية المعمول به في هذه المحاكم، والذي يتطلب توافر عدد كبير من القضاة.

وفي معالجة جزئية لحل مشكلة تراكم القضايا، وحالة "الاختناق القضائي" قام مجلس القضاء الأعلى في 2008/9/23 بتعيين (14) قاضياً للصلح للعمل في المحاكم النظامية وذلك بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس بتاريخ 18/9/ 2008، للتغلب على النقص في عدد القضاة. كما وتم رفع عدد القضاة من 68 إلى 137 قاضياً حيث وافقت حكومة تسيير الأعمال في الربع الأخير من العام 2008 على منح مجلس القضاء الأعلى (200) اعتماداً مالياً لتعيين قضاة وموظفين وإداريين لمساندة ودعم السلطة القضائية. ويهدف هذا التعيين الذي يأتي ضمن سياسة مجلس القضاء الأعلى للإسراع في النظر والفصل في القضايا المسجلة والمتراكمة أمام المحاكم، وهي إحدى المشاكل التي تواجه قطاع العدل، إلا أن هذه الخطوة، وان حدّت من المشكلة، إلا أنها لم تنهيها تماماً.

ولازال قطاع العدالة يعاني من مشكلة محدودية عدد المحاكم واكتظاظها، إلا أن بعض التطورات سجلت في هذا المجال خلال العام 2008، حيث كان هناك زيادة في عدد

١٠٢ النشرة الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى "قضاؤنا"، العدد الأول، شباط ٢٠٠٩

المحاكم وتوفير مبان جديدة في نابلس وأريحا، كما أن هناك مبنى جديد قيد الإنشاء في جنين، وتم إنشاء معهد للتدريب القضائي (المعهد القضائي للتدريب). إلا أن مشكلة نقص مباني المحاكم ما زالت قائمة في باقي المحافظات، بحيث لازالت أعداد المحاكم وأعداد القضاة لا تتناسب مع الازدياد السكاني وعدد المتقاضين أمام المحاكم.

ثالثاً: السياسات العامة التي مست الحق في التقاضي في الضفة الغربية

من أبر المظاهر التي مست الحق في التقاضي في محافظات الضفة الغربية خلال العام 2008، ما يلي:

1. غياب ضمانات المحاكمة العادلة: تلقت **الهيئة** (92) شكوى تتعلق بالمس في حق المواطن بالتقاضي خلال العام 2008 وهي إما لدفع اعتداء على حق أو استيفاء ذلك الحق، منها (17) شكوى تتعلق في الحق باللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ومستقلة، و(32) شكوى حول عدم احترام أحكام القضاء و(43) شكوى حول الحق بإجراءات قانونية عادلة، كما تلقت **الهيئة** (6) شكاوى تتعلق بعدم القيام بواجب قانوني من خلال مطالبة القضاء بسرعة البت في القضايا. وتعددت الجهات التي تم تلقي الشكاوى حول قيامها بانتهاك حق التقاضي، وهذه الجهات هي النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى/ النيابة العسكرية والقضاء العسكري/ جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الشرطة المدنية.

ولازال عدد كبير من الموقوفين قي مراكز الإصلاح والتأهيل يعانون من بطء إجراءات التقاضي حيث مضى على بعضهم أكثر من 6 سنوات دون الفصل في قضاياهم. فقد تبين من خلال متابعات **الهيئة** وزياراتها الدورية لمراكز الإصلاح والتأهيل بأن هناك العديد من الموقوفين منذ العام 2000 و2001 وحتى الآن لم يتم الفصل في قضاياهم، حيث لا زالت قضاياهم منظورة أمام المحاكم، وقد أفاد البعض منهم بأن ذلك يشكل إزعاجاً لهم وحالة من الترقب والتوتر، بالإضافة إلى العبء النفسي والجسدي والمادي لهم ولأسرهم. وقد تركزت أكثر القضايا على ملفات القتل والخيانة.

وحسب توثيقات **الهيئة** تبين أن هناك 850-1000 نزيلاً في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2008 قدم 20% منهم فقط للمحاكمة، في حين أن بقية الحالات لازالت تنتظر المحاكمات منذ فترات متفاوتة قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات. وفي

هذا الصدد تلقت **الهيئة** عدداً من الشكاوى من الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكون فيها طول إجراءات التوقيف والمحاكمة، ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (م.م.ف) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله منذ العام 2005 ولم يتم عرضه على القضاء سوى مرتين، وشكوى المواطن (م.م.د) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل أريحا منذ العام 2006، ومؤخراً تم الإفراج عنه بالكفالة. وشكوى المواطن (ن.م.خ) الموقوف منذ العام 2006 في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ويطالب بسرعة البت في التهمة الموجهة ضده، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك العديد من الموقوفين منذ سنوات والذين في حال البت في قضاياهم قد لا يُحكم عليهم بعدد السنوات التي قضوها في السجن حتى الآن، ما يعني أن بعض الموقوفين قد يتعرضون لفترة سجن أطول من فترة العقوبة التي تفرض على الجريمة التي ارتكبوها. وقد ساهم الاحتلال الإسرائيلي وفرضه للحواجز العسكرية، وتقطيعه لأوصال الضفة الغربية إلى تفاقم المشكلة، بسبب الحاجة إلى "التنسيق الأمني" مع الجهات الإسرائيلية قبل نقل الموقوف إلى المحكمة المختصة، الأمر الذي يعيق في كثير من الأحيان أطراف العدالة الفلسطينية القيام بدورها، وبشكل خاص النيابة العامة الفلسطينية.

كما وتشير المعلومات الموثقة لدى **الهيئة** إلى تعرض المئات للاعتقال التعسفي على خلفية انتماءاتهم السياسية، حيث تمت عمليات الاعتقال دون عرض المتهمين من المدنيين على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل. وغالباً ما تمت عمليات اعتقال الأشخاص تعسفاً دون علم النيابة، وحجزهم دون توجيه تهم محددة لهم، وقد يستمر الاحتجاز عدة أشهر دون إعلام الأشخاص المقبوض عليهم بالتهم الموجه إليهم أو المدة التي سيقضونها في الاعتقال."[١٠٣]

2. عدم احترام قرارات المحاكم: لقد كان لافتاً للنظر خلال العام 2008، عدم احترام السلطة التنفيذية، وأجهزتها الأمنية بشكل خاص، للقرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا، سواء بعدم تنفيذها، أو الالتفاف عليها، أو التباطؤ في تنفيذها في حالات الاعتقال التعسفي، وإغلاق الجمعيات وغيرها من القضايا التي صدرت فيها قرارات واضحة من المحاكم وعلى رأسها محكمة العدل العليا الفلسطينية التي فصلت في عشرات القضايا خلال العام.

١٠٣ لمزيد من المعلومات، أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا التقرير حول سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز.

فقد استمرت الأجهزة الأمنية، وعلى وجه الخصوص جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، باحتجاز المواطنين رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم، فقد أصدرت المحاكم الفلسطينية عدداً من القرارات بالإفراج عن عددٍ من المحتجزين، غير أن بعض الأجهزة الأمنية رفضت تنفيذ هذه القرارات، أو في أحسن الأحوال، تأخرت في تنفيذها، حيث تقوم الأجهزة الأمنية وكسياسة عامة وممنهجة، بعرض غالبية المعتقلين على رئيس هيئة القضاء العسكري الذي يقوم بدوره بتوقيفهم لمدد طويلة تصل إلى عدة أشهر دون توجيه أي تهمة، ودون عرضهم على القضاء العسكري، ودون المرور من خلال النيابة العسكرية.

فقد حسمت محكمة العدل العليا الموقف في عشرات القرارات الصادرة خلال العام 2008، منها قرار محكمة العدل العليا رقم 2008/212 بتاريخ 2008/8/30 الذي نص على ما يلي "إذا كان القرار و/أو الإجراء المتخذ ضد المستدعي (المحتجز) الذي يتبين أنه لا ينتمي لأي جهة عسكرية أو أمنية، ولم ترد بينة خلافاً لذلك، وحيث أن القانون واجب التطبيق إزاء الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين بصدد أي تهمة موجهة إليهم، هو قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 واجب التطبيق، ولما كان القانون الأساسي (الدستور) قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط، وذلك بموجب المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية) أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي (المحتجز) واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعى ضدها (الاستخبارات العسكرية)، يغدو صادراً عن جهة غير مختصة، ما يجعله منعدماً ولا يرتب أي أثر قانوني، وواجب الإلغاء".

علماً بأن المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له". كما جاءت تعليمات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية واضحة فيما يتعلق بعرض المدنيين على القضاء العسكري، حيث أصدر الرئيس تعليماته لجهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في 2008/10/18، وبناء على تدخلات **الهيئة**، بعدم

عرض المدنيين على القضاء العسكري إلا في حالات محددة وهي حيازة الأسلحة أو الانتماء للمليشيات المسلحة.

3. تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية: ومن الظواهر التي مست بحق التقاضي خلال العام 2008، هي ظاهرة امتدت عبر السنوات الماضية، نعني فيها مسألة تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء خلافا للمادة (1) من قانون السلطة القضائية، والتي حظرت التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. فقد أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى الأستاذ القاضي عيسى أبو شرار، بتاريخ 2008/12/23 عن وجود تدخلات وضغوطات تمارس بحق القضاء الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية دون استثناء.

4. التفتيش القضائي

ومن الإجراءات الهامة التي قام بها مجلس القضاء الأعلى استحداث دائرة التفتيش القضائي، وحسب إحصاءات المجلس فقد تلقت دائرة التفتيش القضائي منذ مباشرتها لعملها في شهر شباط 2008 ولغاية كانون أول 2008، ما يقارب (70) شكوى فصلت بـ (54) وفق الأصول القانونية وذلك من خلال الزيارات التفتيشية لمحاكم الصلح والبداية، وذلك للرقابة على عمل القضاة لضمان حسن سير الدعاوى وانتظام العمل القضائي وفق الأصول القانونية ومن خلال الرقابة على أوقات دوام العاملين في السلطة القضائية، وترتيب السجلات والملفات في دوائر المحكمة وكاتب العدل ودائرة التنفيذ والمخازن وحسن معاملة الجمهور.

التوصيات:

لضمان سلامة الحق في التقاضي وجب على السلطة الوطنية الفلسطينية العمل على:

1. مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل بها من جهة الأجهزة الأمنية.
2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.
3. مطالبة مجلس القضاء الأعلى بتفعيل دور التفتيش القضائي للرقابة على الأداء القضائي، وبما يضمن حقوق المتهم وتطبيق مبادئ العدالة من خلال رفد دائرة التفتيش القضائي بعدد من القضاة لتدعيم وتعزيز هذه الدائرة.
4. مطالبة مجلس القضاء الأعلى بزيادة عدد القضاة بما يتناسب مع عدد المحاكم في المناطق، والعمل على توفير تدريب مناسب للقضاة المتخصصين حال توافرهم واستمرار وتعزيز التدريب الأساسي الإلزامي للقضاة الجدد، وتفعيل التدريب المستمر للقضاة العاملين في مواضيع مختلفة مع تحديد الفئة المستهدفة لكل منها حسب الحاجة، ووضع برنامج أو خطة مستقبلية لتخصيص عمل القضاة.

رابعاً: الحق في التقاضي في قطاع غزة

استمر في العام 2008 عمل مجلس العدل الأعلى في قطاع غزة، والذي تم تشكيله بقرار من الحكومة المقالة بتاريخ 2007/9/11،[١٠٤] ويبرر رئيس مجلس العدل الأعلى المعين إنشاء الحكومة المقالة بغزة لهذا المجلس "بحالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تعيشها مدن قطاع غزة وعدم قيام مجلس القضاء الأعلى بواجباته في تسيير مرفق القضاء وتفعيله ما أضر بحقوق المواطن في اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه وإمكانية تحويل القطاع وإرجاعه إلى شريعة الغاب، فالمجرم يبقى حراً طليقاً والسارق كذلك فمن هنا كان لابد من نشأة هذا المجلس".[١٠٥]

١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ أصدرت الهيئة بياناً صحفياً حول قرار الحكومة المقالة في قطاع غزة تشكيل مجلس العدل الأعلى إذ رأت الهيئة "أن قرار الحكومة المقالة بإنشاء مجلس العدل الأعلى والإجراءات التي اتخذت بناءً عليه، يتجاوز صلاحية أي حكومة، وينجم عنه وجود سلطتين قضائيتين تتنازعان الصلاحيات في قطاع غزة، ويشكل إقصاءً وتعطيلاً لمجلس القضاء الأعلى القائم على نحو دستوري قانوني، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إضعاف السلطة القضائية وتقويض بنيتها ما يعرض للخطر حقوق وحريات المواطنين".

١٠٥ مقابلة أجراها باحث الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ مع المستشار عبد الرؤوف الحلبي المعين رئيس مجلس العدل الأعلى بالسلطة القائمة في قطاع غزة.

ولازال مجلس العدل الأعلى يمارس مهامه في مجمع المحاكم،[١٠٦] والتي كان سيطر عليه في العام الماضي، واستمر القضاة الجدد يمارسون أعمالهم من مقار مجمعات المحاكم في المحافظات وينظرون كافة القضايا الجديدة والقديمة المدنية والجزائية. ولقد أدانت **الهيئة** هذا الإجراء في بيان صحفي مشترك مع منظمات حقوق إنسان أخرى دعت فيه "الحكومة المقالة إلى التراجع فوراً عن قرارها غير القانوني بالاستيلاء على الجهاز القضائي المدني في قطاع غزة وتحملها المسؤولية الكاملة عن المساس بالسلطة القضائية وتدميرها لصالح إقامة أجسام قضائية غير قانونية وغير مستقلة."[١٠٧]

1. القضايا والدعاوى

خلال العام 2008 استمر القضاة المعينون بقرار من مجلس العدل الأعلى يمارسون أعمالهم من مقار مجمعات المحاكم في المحافظات وينظرون كافة القضايا الجديدة والقديمة المدنية والجزائية. ووفقاً للإحصاءات التي حصلت عليها **الهيئة** حول القضايا المنظورة أمام المحاكم في قطاع غزة منذ تشكيل مجلس العدل الأعلى في السلطة القائمة في قطاع غزة إلى شهر مارس 2008[١٠٨] كان بلغ مجموعها: قضايا المحكمة العليا (قضايا النقض المدنية والجزائية، وقضايا محكمة العدل العليا)، (796) قضية موزعة ما بين: (771) قضية مدورة، و(25) قضية واردة، والقضايا المفصولة (9) قضايا. أما مجموع قضايا محكمة الاستئناف فقد بلغ (935) قضية مدنية وجزائية، موزعة ما بين: (865) قضية مدورة، و(70) قضية واردة، والقضايا المفصولة (36) قضية. وبلغ مجموع قضايا محاكم البداية (14092) قضية (مدنية وجزائية) موزعة ما بين: (13489) قضية مدورة، و(603) قضية واردة، والقضايا المفصولة (262) قضية. وبلغ مجموع قضايا محاكم الصلح (6607) قضية، موزعة ما بين: (865) قضية مدورة،

---

١٠٦ ذكر رئيس مجلس العدل الأعلى في اللقاء الذي أجراه باحث الهيئة معه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ أن هذا الإجراء تم عندما "أصبح هناك بوادر فتنة بأن فتح لها قضاء وحماس لها قضاء وهذا ليس في صالح المجتمع الفلسطيني لأن شعبنا واحد والسلطة القضائية واحدة لذا قرر مجلس القضاء الأعلى تكليفي وزملائي في المجلس بالتوجه إلى مقر مجمع المحاكم للقاء المسئولين عن المجمع فقابلنا بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ الأستاذ يحي أبو شهلا نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى وطلبنا باحترام أن نضع أيدينا بأيدي بعض لتفعيل مرفق القضاء وعدم تجزئة أماكن تواجد القضاة لأنه انعكس على المجتمع الفلسطيني وهو مظهر من مظاهر التفسخ، وطلبنا أن ينتقل القضاة الجدد إلى المجمع (مجمع المحاكم) ليمارسوا أعمالهم ودون التدخل في أعمال القضاة القدامى، وبذلك يبقى المرفق موحد أمام المواطن من حيث الشكل إلى أن يتم التوافق على كل الأمور الأخرى، وكانت نتيجة الحوار مع الأستاذ يحي أبو شهلا بأنه سيعقد اجتماعا مع كافة قضاة المحافظات يوم ٢٠٠٧/١١/٢٧ الساعة العاشرة صباحا ليدرسوا هذا الأمر و يبلغونا بالنتيجة وتمنيننا لهم التوفيق وأن تكون النتيجة إيجابية وغادرنا. وفي المساء علمت أنهم لن يعقدوا الاجتماع المذكور وقرروا تعليق العمل حتى إشعار آخر. بناءً على هذه النتيجة المؤسفة اضطررنا أن نتحمل المسئولية وأن نتواجد يوم ٢٠٠٧/١١/٢٧ في مجمع المحاكم وأن يمارس القضاة الجدد أعمالهم في مجمعات المحاكم وداوم القضاة السبعة في مجمعات المحاكم في المحافظات".

١٠٧ أنظر بيان الهيئة المشترك مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بتاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بعنوان "منظمات حقوق الإنسان تدين الاستيلاء على مجمع المحاكم".

١٠٨ الإحصائيات المذكورة تشمل كافة القضايا المنظورة أمام المحاكم سواء قبل سيطرة مجلس العدل الأعلى في الحكومة المقالة على القضاء في قطاع غزة (وهي القضايا المدورة) والقضايا الجديدة. أما القضايا المفصولة فهي القضايا التي تم الحكم فيها سواء كانت من القضايا المدورة أو القضايا الواردة للمحاكم التابعة لمجلس العدل الأعلى والتي تمكنت الهيئة من الحصول عليها حتى تاريخه .

و(70) قضية واردة، والقضايا المفصولة (36) قضية. وعلى صعيد تنفيذ الأحكام القديمة والحديثة التي أصبحت واجبة التنفيذ، فقد أفاد رئيس مجلس العدل الأعلى بأن ذلك يتم عن طريق الشرطة إن اقتضى الأم، وبخصوص الشركات، مثل شركات التأمين والبنوك والاتصالات والكهرباء، فجميعها تتقدم للقضاء بطلبات التنفيذ وتستجيب لقرارات المحاكم القديمة والجديدة (وهناك العديد من قضايا التنفيذ التي جددت خلال العمل).[١٠٩]

2. أثر التطورات في القضاء النظامي والنيابة العامة على حق المواطنين بالتقاضي في قطاع غزة

لقد تعرضت السلطة القضائية في الأراضي الفلسطينية لتحديات جسام زعزعت وحدتها، فبعد أن أصبح القضاء النظامي أسير الخلافات والمناكفات السياسية، لم يسلم من الانقسام فحسب بل وتجاوز الأطر الدستورية بظهور أجسام قضائية بديلة تجد تبريرها تارة بحالة الضرورة وتارة أخرى باستنكاف القضاة عن أداء مهامهم القضائية وتارة ثالثة باتهام كل طرف للآخر بتعمد تعطيل القضاء لأسباب سياسية.

إن تشكيل مجلس العدل الأعلى المعين من الحكومة المقالة في قطاع غزة يعد تعدياً واضحاً وصريحاً لصلاحيات ومهام مجلس القضاء الأعلى ولأسس ومقومات استقلال السلطة القضائية التي كفلتها وأكدت عليها المادة (98) من القانون الأساسي، وهو ما مسّ جوهريا بوحدة تلك السلطة، ونظام العدالة في فلسطين، وأفقد القضاء تماسكه، وحدّ من قدرته على القيام بمهامه بفاعلية كسلطة ثالثة موحدة في حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان، واستمرار قرار الحكومة المقالة بغزة بتعيين نائب عام مساعد ووكلاء ومعاوني نيابة ليحلوا محل النائب العام وأعضاء النيابة العامة بعد قرار الحكومة المقالة بغزة بتاريخ 2007/8/14، بتوقيف النائب العام عن العمل على خلفية الإدعاء بعدم اكتمال إجراءات تعيينه،[١١٠] وأدى ذلك إلى وقف عمل النائب العام في قطاع غزة، وهو القيم بموجب القانون الأساسي المعدل على الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني، وصاحب الاختصاص في التحقيق في الجرائم الجنائية ومباشرتها.

---

١٠٩ لم يتم الحصول على إحصائيات بشأن القضايا التي تم تنفيذها خلال فترة تولي مجلس العدل الأعلى لمقاليد القضاء، ولكن أكد رئيس مجلس العدل الأعلى أن تنفيذ الأحكام يتم دون مشاكل ووفقاً للقانون.

١١٠ وقد جاء في قرار الوزير المكلف بوزارة العدل في الحكومة المقالة الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤، أن إجراءات تعيين النائب العام لم تكتمل حسب الأصول القانونية، بسبب عدم مصادقة المجلس التشريعي على تعيينه قبل أداء اليمين القانونية. واستند في قراره على نص المادة (١/١٠٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتصويبها المنشور في العدد ٧١ من الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، الذي يوجب حال تنسيب النائب العام من مجلس القضاء الأعلى مصادقة المجلس التشريعي عليه قبل أداء القسم القانونية ومباشرة مهامه. وتجدر الإشارة أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣، كان ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل في الحكومة المقالة في غزة قد أصدر العدد ٧١ من الوقائع الفلسطينية. ويتضمن هذا العدد ما اعتبر بأنه تصويباً لخطأ ورد في نشر نص المادة (١/١٠٧) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، المنشور في العدد الممتاز رقم ٢ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩. وتنص هذه المادة على أن "يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء." ووفقاً للتصويب المذكور فإن النص الصحيح هو "يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني."

وهذا ما دفع نقابة المحاميين الفلسطينيين النظاميين إلى تعليق العمل أمام القضاء الجزائي من 2007/6/15 –2008/2/10، وأمام القضاء المدني من 2007/11/26 - 2008/2/10 علماً بأن التزام المحامين لم يكن كاملاً أثناء فترة التعليق، وبعد ذلك قررت النقابة، وبالإجماع، السماح للهيئة العامة للمحامين بالعمل أمام المحاكم رغم عدم الإقرار بمشروعيتها واعتبارها محاكم أمر واقع، ويتم الدفع بعدم دستوريتها، فالقاضي يجب أن يكون تعيينه تم بعد اجتياز المسابقة القضائية، وصدور قرار من الرئيس بتعيينه بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، كما كان سبب هذا القرار الخوف من شطب القضايا وصدور أحكام فيها وتنفيذها وهذا بدوره يؤثر على المراكز القانونية للمتقاضين.[١١١]

ترى **الهيئة** أن تشكيل مجلس العدل يعد تدخلاً في شئون السلطة القضائية المنظمة وفقاً للقانون الساري في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وتقر به السلطة القائمة في غزة، الأمر الذي يعد انتهاكاً لمعيار عدم جواز إنشاء هيئات تنتزع الولاية القضائية للمحاكم العادية، ومعيار عدم التدخل في شؤون القضاء أو العدالة، وتجنيبه أي تأثيرات شخصية أو سلطوية أو حزبية أو طائفية أو إقليمية أو عشائرية أو غير ذلك.

وعلى صعيد آخر أدت التطورات في القضاء النظامي في القطاع لآثار سلبية على حقوق المواطنين واستقرار مراكزهم القانونية والأحكام التي يحصلون عليها دون منازع في الاعتراف بها كعنوان للحقيقة، في ضوء عدم اعتراف السلطة الوطنية الفلسطينية بشرعية المحاكم التابعة لمجلس العدل الأعلى، وهذا يؤدي إلى انتهاك حق المواطن في قطاع غزة في المساواة بينه وبين كافة مواطني أراضي السلطة الوطنية أمام القانون والقضاء، وعدم التمييز بينهم.

3. أثر التطورات في القضاء العسكري على حق المواطنين بالتقاضي في قطاع غزة

بعد سيطرة حركة حماس على مقرات الأجهزة الأمنية في قطاع غزة إثر أحداث 2007/6/15، توقف العاملون في جهاز القضاء العسكري عن العمل، فقامت السلطة القائمة في غزة بتفعيل القضاء العسكري (النيابة والمحاكم العسكرية) وإعادة تشكيله للعمل كما كان في السابق، وفق القوانين العسكرية المعمول بها قبل الأحداث.

١١١ مقابلة هاتفية أجراها باحث الهيئة مع الأستاذ سلامة بسيسو نائب نقيب المحامين النظاميين في ٢٠٠٨/٦/١٩.

وقدعقد القضاء العسكري المشكل أولى محاكماته العسكرية في شهر 2007/9.[١١٢]

إلا أن التطور الأبرز في هذا الإطار هو صدور قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 بقرار من بعض أعضاء من المجلس التشريعي بتاريخ 10/ 2008/4، المنعقد في غزه،[١١٣]ويتكون هذا القانون من بابين الأول، تشكيل المحاكم والنيابة العسكرية والثاني أصول المحاكمات العسكرية كما أن القانون المذكور وسَّع صلاحية اختصاص القضاء العسكري ليشمل مصطلح الجرائم العسكرية بدلا" من الجرائم التي يقوم بها العسكريون، ويشمل محاكمة المدنين في بعض الحالات، وهذا ما يناقض أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وخصوصاً التي تتعلق باختصاص المحاكم العسكرية واقتصار ولايتها على العسكريين.

وتعرف جميع دول العالم المحاكم العسكرية أو المجالس العسكرية، إلا أن غالبيتها تقصر اختصاصها على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، خاصة الدول الديمقراطية، فهذه الدول لا تطبق قوانين العقوبات العسكرية على المدنيين حتى لو كانوا شركاء في جرائم عسكرية، وكذلك لا يطبق هذا القانون حتى على العسكريين متى كانت الجرائم المنسوبة إليهم جرائم عادية (15)، بينما في الأراضي الفلسطينية فإن المحاكم العسكرية تخضع لولايتها مرتكبي جرائم مدنيين لا ينتمون للمؤسسة الأمنية أو العسكرية التابعة للسلطة الوطنية.

ويشكل تفعيل السلطة القائمة في قطاع غزة لعمل القضاء العسكري والمحاكم العسكرية - بعد توقف العاملون في جهاز القضاء العسكري عن العمل– إهداراً كبير للعدالة وشروط المحاكمة العادلة وسيُّما عند إحالة مدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري.[١١٤]فالقاضي الطبيعي للشخص المدني هو قاضي المحكمة النظامية، الأكثر قدرة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة دون افتئات على حريات المواطنين وحقوقهم في إجراءات قانونية عادلة. أما القضاء العسكري - باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثنائي المحظور

١١٢ وفقاً لما أفاد به رئيس القضاء العسكري المعين من السلطة القائمة في قطاع غزة تم إعادة العمل بالقضاء العسكري بقرار من الحكومة المقالة بسبب توقف جميع العاملين في القضاء العسكري عن العمل بعد أحداث يونيو ٢٠٠٧ وعدم عودتهم لنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون وينعقد فيها الاختصاص للقضاء العسكري، حيث ظهرت العديد من هذه الجرائم كجريمة قتل زنون وآخرين للمشوخي في الوقت الذي كان يمتنع القضاء النظامي عن نظر الجرائم الجزائية التي تحقق فيها النيابة العامة المعينة. المرجع السابق .

١١٣ لقد صدر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ من جهة ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل التابعة للحكومة المقالة بناء على إقراره بقرار من المجلس التشريعي في غزه المنعقد بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٠٨ حيث تم إحالة هذا القانون حسب ما جاء في الوقائع إلى رئيس السلطة الوطنية بتاريخ ٣/١٠/ ٢٠٠٨ وصدر القانون بتاريخ: ٢٠٠٨/٤/١٠ والذي يعمل فيه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب المادة (١١٤) منه.

١١٤ العديد ممن يحاكموا أما المحاكم العسكرية ليسو عسكريين، كما أن معظمهم توقفوا عن الدوام في المقرات الأمنية بعد أحداث يونيو ٢٠٠٦.

دولياً- يفتقر للمعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة وفق المعايير التي أقرتها المواثيق الدولية، ومن بينها حق المتهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الطعن بالحكم الصادر ضده أمام قضاء يتمتع بالحيدة والاستقلال.

كذلك فإن القضاة العسكريين هم ضباط عاملون في القوات المسلحة يخضعون في إجراءات التعيين للقواعد المعمول بها في قانون الخدمة في قوى الأمن، ويخضعون للعزل والترقية بما لا يوفر الضمانات الكفيلة باستقلالهم وحيدتهم كما لا يتوافر لديهم الخبرة الكافية في تطبيق القوانين الجنائية على المدنيين.

كما لا يراعي القانون العسكري قواعد وشروط الحبس الاحتياطي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة، ويخل أيضاً بقواعد تحديد وتنازع الاختصاص بين جهات القضاء فالسلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا.

يتضح من خلال استعراض الحق في التقاضي في قطاع غزة بأن هناك انتهاكات وردت ضد هذا الحق، وتتلخص هذه الانتهاكات في استمرار حالة الانقسام وإيجاد أجسام بديلة عن الأجسام القانونية التي حددها القانون علاوة على استمرار عرض المدنيين على القضاء العسكري وسن قوانين جديدة تعزز من حالة الانقسام الموجودة وتخالف القانون الأساسي المعدل والمواثيق الدولية ذات الصلة.

توصيات الهيئة للسلطة القائمة في قطاع غزة بما يلي:

1- مطالبة الحكومة المقالة في قطاع غزة بإلغاء قرار تشكيل مجلس العدل الأعلى، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى بالقيام بالمهام المنوطة به وفق أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

2- مطالبة الحكومة المقالة في قطاع غزة بعدم تنفيذ قانون القضاء العسكري الصادر عن أعضاء من كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي.

الفصل الرابع:

الحق في تقلد الوظيفة العمومية

المقدمة:

كان الحق في تقلد الوظيفة العمومية من أبرز الحقوق التي تعرضت للانتهاك في العام 2008، حيث كان لتقديم الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات القانونية السبب الأكبر في وقوع تلك الانتهاكات لهذا الحق. وتمثلت تلك الانتهاكات، إما من خلال الفصل من الوظيفة العمومية أو قطع الرواتب بحجة ما يسمى بعدم "الالتزام بالشرعية" أو "بالسلامة الأمنية"، إضافة إلى عدم الالتزام بسلامة الإجراءات في عدد من عمليات التعيين والترقية، وعدم حصول عدد من الموظفين على مستحقاتهم المالية وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998 وتعديلاته.

كل ذلك أدى إلى حرمان المواطن الفلسطيني من التمتع بحقوقه الإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال عدم توافر الأمن والاستقرار الوظيفي له. فقد تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 مئات الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في تولي الوظيفة العمومية، الأمر الذي كان له أثراً على شريحة واسعة من المواطنين الذين تأثروا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الانتهاكات، خاصة وأنها مست بمصادر دخلهم ودخل أسرهم، الأمر الذي عكس نفسه على حق المواطن بمستوى معيشي لائق.

وقد وردت إلى **الهيئة** عشرات الردود من ديوان الموظفين ومن وزارة المالية حول شكاوى عدد من المواطنين التي تعلقت بالفصل من الخدمة المدنية أو عدم التعيين فيها أو وقف الراتب، والتي أشارت فيها تلك الجهات إلى أن هذه القرارات اتخذت بناءً على توصية من الجهات الأمنية. وأتت هذه الردود لتؤكد على الاستمرار في تطبيق قرار مجلس الوزراء الخاص بضرورة الحصول على الموافقة من الجهات الأمنية قبل السماح لأي متنافس على الوظيفة من الالتحاق بوظيفته، ما أدى إلى تعارض واضح مع نص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية والتي لم تأتِ، من قريب أو بعيد، على ضرورة الحصول على ما بات يعرف "بالسلامة الأمنية" للالتحاق في الوظيفة العمومية. تأتي

هذه السياسة لترسم معالم مرحلة جديدة من تقويض الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة لاعتبارات فئوية ليس إلا، ما يعنى أن المضي في هذه الإجراءات سيؤدي إلى التعزيز من حالة التحول التدريجي إلى نظام "أمني"، والذي بدوره سيكون له بالغ الأثر السلبي على منظومة الحقوق والحريات العامة كافة.

أولاً: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في تولي الوظيفة العامة

يعد الحق في تقلد الوظائف العامة واحداً من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية الفلسطينية، فقد نصت المادة (2/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". وتنص المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحق في أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". وعلى المستوى الوطني، نصت المادة (26) من القانون الأساسي على أن "للفلسطينيين حق "في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

كما حددت المادة (24) من قانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته شروط التعيين في الوظيفة العمومية، حيث نصت على أنه "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:1- فلسطينياً أو عربياً. 2- قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويَثْبُت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً 3- خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيَّن فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية 4- متمتعاً بحقوقه المدنية، غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره".

ونصت المادة (30) من ذات القانون على فترة التجربة في الخدمة المدنية، حيث نصت على التالي "1- فيما عدا وظائف الفئة الأولى تعتبر السنة الأولى من عمل الموظف الذي يتم اختياره لشغل وظيفة شاغرة من خارج الخدمة فترة تجربة 2- يتم تقييم أداء الموظف وفقاً للنماذج والضوابط والإجراءات التي توضحها اللائحة التنفيذية 3- يخطر الموظف الخاضع للتجربة في حالة عدم اجتيازها عن إنهاء عمله قبل أسبوعين من انتهائها ويتم إشعار الديوان بذلك".

ثانياً: السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العامة في العام 2008

استمر العمل خلال العام 2008 بقرار مجلس الوزراء الصادر في شهر أيلول من العام 2007 الذي يقضي بضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية على من يعيَّن في الوظيفة العامة، لتحل "السلامة الأمنية" بدل "الصحيفة الجنائية" التي نص عليها قانون الخدمة المدنية كشرط من شروط التعيين في سلك الوظيفة العمومية. واستمرت حكومة تسيير الأعمال بالعمل بقرار مجلس الوزراء رقم (12/17/07/م.و/.س.ف) الصادر في 2007/8/27. والخاص "بفصل الموظفين غير الملتزمين بالشرعية" والذي يعكس سابقة قانونية لم تشهدها الوظيفة العمومية في السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل، حيث عكس القرار واستمرار العمل به، تجاوزاً للقوانين النافذة في أراضي السلطة الوطنية، كما ورسَّخ لسياسة ممنهجة تنتهك فيها الحقوق المكتسبة وتلغي مراكز قانونية قائمة وتغيِّب أخرى لاعتبارات غير قانونية، مست بحقوق المواطن الفلسطيني.

ومن أهم هذه القرارات، قرار مجلس وزراء حكومة تسيير الأعمال، رقم (3) لسنة 2007،[١١٥] الصادر في 2007/6/20، والذي دعا فيه كافة موظفي الخدمة المدنية (في الضفة الغربية وقطاع غزة) إلى القيام بأعمالهم وفقا لقرارات وتعليمات الوزراء (أي الوزراء في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية)، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2007[١١٦] الذي أعاد تكرار ما جاء به القرار سالف الذكر وأضاف إليه دعوة جميع الموظفين إلى "عدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة (الحكومة المقالة في قطاع غزة) أو من يأتمر بأمرها باعتبارها غير "شرعية وغير قانونية"، وأشار القرار إلى أنه "في حال تعرض الموظف لضغوط

١١٥ الوقائع الفلسطينية- الجريدة الرسمية، العدد ٧١، بتاريخ ٩ آب ٢٠٠٧، ص.٤٢

١١٦ الوقائع الفلسطينية- الجريدة الرسمية، العدد ٧١، بتاريخ ٩ آب ٢٠٠٧، ص.٤٣

جدُّية من قبل الجهات الخارجة عن القانون بسبب التزامه بقرارات الشرعية، وعدم قدرة هذا الموظف على الذهاب إلى مكان عمله بسبب خشيته على نفسه، ستتعامل معه الوزارة وكأنه على رأس عمله قانوناً، ولن تكون هناك أية أضرار وظيفية أو غيرها تلحق بالموظف بسبب ذلك".

وإلى جانب القرارات الحكومية السابقة والمتعلقة بالوظيفة العمومية، فقد وضعت حكومة تسيير الأعمال خطة التنمية الحكومية للأعوام الثلاثة من 2008-2010، وبمراجعة تلك الخطة، يلاحظ أنها تضمنت بعض الإجراءات التي ستقوم بها الحكومة خلال الفترة التي تغطيها الخطة بهدف إصلاح قطاع الخدمة المدنية، كوضع قوانين جديدة (قانون المال العام، قانون التدقيق العام، ...الخ)، وتعديل القوانين القائمة المتعلقة بالوظيفة العامة (كقانون الخدمة المدنية)، وغيرها من الأمور ذات العلاقة. كما تضمنت الخطة عزم الحكومة على خفض عدد موظفي الخدمة المدنية والعسكرية في السلطة الوطنية من (189) ألف إلى (150) ألف، (25) ألف منهم في الخدمة العسكرية، هذا مع السماح بزيادة سنوية معتدلة لاستقطاب الأعداد الضرورية من الموظفين الجدد، وسيُّما في قطاعي التعليم والصحة، وسيكون هذا الاستخدام الإضافي محدوداً بسقف لا يتجاوز (3000) وظيفة في السنة. كما أشارت إلى أنه، وللحد من نمو فاتورة الرواتب، سوف لن تقوم الحكومة بزيادة الرواتب العامة خلال سنوات الخطة الثلاث (2008-2010).

ترى **الهيئة** أن القضايا التي تضمنتها خطة التنمية الحكومية الثلاثية فيما يتعلق بالوظيفة العمومية، تشكل توجهاً ايجابياً في الترشيد بالوظيفة العمومية بما يتلاءم والموارد المالية والمادية المتوافرة، وبما يتيح المجال للوزارات والمؤسسات الرسمية العمل بفاعلية ونجاعة، منعاً للتضخم الوظيفي والبطالة المقنعة في هذا القطاع، شريطة أن يتم الترشيد في سلك الوظيفة العمومية على أسس مهنية بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، ودون أي شكل من أشكال التمييز، وبما يكفل احترام وتعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني.

ثالثاً: انتهاكات الحق في تولي الوظيفة العامة في الضفة الغربية

لقد جاءت السياسات العامة في هذا العام، لتفرض نفسها على أنماط الانتهاكات التي سجلت من **الهيئة** في مجال الوظيفة العمومية. فقد تعزز انقسام الإدارة العامة للوظيفة

العامة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وفصل العديد من الموظفين العموميين أو تم وقف صرف رواتبهم أو رفض تعيينهم في الوظيفة العامة بناء على توصية من الجهات الأمنية، أو ما بات يعرف "بالسلامة الأمنية".

وبحسب وزارة المالية في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، فقد بلغ عدد موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/12/31 الذين تم صرف رواتبهم من الخزينة العامة (142937) موظفاً، (77115) موظفاً في الضفة الغربية، (64213) موظفاً في قطاع غزة تم تعيين (2132) موظفاً منهم هذا العام، وكان من بينهم (2075) موظفاً في وزارة التربية والتعليم العالي، كما بلغ عدد الموظفين الذين تم التوقف عن صرف رواتبهم من الخزينة بعد 2007/6/14، ما يقارب (23484) موظفاً، (17343) منهم في قطاع غزة، و(6141) في الضفة الغربية، "تم تعيين الغالبية العظمى منهم بشكل غير قانوني وبدون اعتمادات مالية في موازنة عام 2005، وبدأ دفع رواتبهم فعلياً في شهر كانون أول 2005، علماً بأن الأغلبية الساحقة منهم كانوا على ملاك الأجهزة الأمنية".[١١٧]

وبهذا، فإن الموظفين العموميين في السلطة الوطنية انقسموا إلى قسمين: القسم الأول، موظفون في الضفة الغربية، وهم الذين يعملون مع حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، ويتقاضون رواتبهم منها (77115 موظفاً). والقسم الثاني، موظفون موجودون في قطاع غزة، وهذا القسم مقسوم كذلك إلى ثلاث فئات: الفئة الأول، موظفون عاملون مع الحكومة المقالة، لكنهم يتقاضون رواتبهم من حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية كالموظفين العاملين في قطاع التربية والتعليم العالي، والفئة الثانية، موظفون لا يعملون في أماكن العمل الخاضعة لإدارة الحكومة المقالة، ويتقاضون رواتبهم من حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية. وقد بلغ عدد الموظفين في هاتين الفئتين (64213) موظفاً بما فيهم أفراد الأجهزة الأمنية. والفئة الثالثة، موظفون عاملون مع الحكومة المقالة، لكنهم يتقاضون رواتبهم من الحكومة المقالة في قطاع غزة. أما بخصوص الانتهاكات والشكاوى التي رصدتها **الهيئة** في مجال تقلد الوظيفة العمومية، فقد تلقت **الهيئة** (391) شكوى تتعلق بالوظيفة العمومية، إضافة إلى (233) شكوى تتعلق بالفصل التعسفي.

١١٧ انظر رد وزارة المالية رقم وم/هـ.م.ج.م/ ٢٠٠٩/٣٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ على رسالة الهيئة الموجهة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥.

ومن أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة والتي قامت بها حكومة تسيير الأعمال ما يلي:

1. عدم سلامة إجراءات التعيين: تركزت الشكاوى التي وردت للهيئة في موضوع سلامة إجراءات التعيين، وقف ديوان الموظفين إجراءات التعيين و/أو عدم توظيف بعض المواطنين بناءً على توصية الأجهزة الأمنية. وقد تلقت **الهيئة** عدداً من الردود التي جاء فيها أنه "قد تم وقف إجراءات التعيين في الوظيفة العمومية بناءً على عدم توصية الجهات الأمنية (جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة) علماً بأن إجراء وقف التعيين تم بناءً على التعليمات الواردة لنا من السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المؤرخ في 2007/9/9، والمتضمن بأنه بقرار من مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم (18) المنعقد بتاريخ 2007/9/3، القاضي باعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين وأن ديوان الموظفين العام مسؤول على عملية التعيين وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص".[١١٨]

كما تلقت **الهيئة** عشرات الشكاوى من موظفين تم إلغاء تعيينهم في وزارة التربية والتعليم العالي بسبب عدم موافقة الجهات المختصة على تعيينهم، علماً بأن إجراءات تعيينهم مضى عليها أكثر من سنتين، وأن فترة التجربة انتهت لجميعهم بمرور أكثر من سنة، وقد شكلت تلك القرارات مساً بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظفون العموميون والمكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية الخاصة بهما. وقد لاحظت **الهيئة** أن تلك القرارات خالفت شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية وذلك باستهدافها شرطاً لم يرد ذكره بالقانون وهو موافقة "الجهة المختصة" على التعيين، مع عدم تحديد ما هي هذه الجهة، كما طالت القرارات أيضاً الإجراءات والعقوبات التأديبية الواردة في القانون، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين أي إشارة لسلوك أو إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أياً من الموظفين، بل على العكس من ذلك، فقد حصل جميع المشتكين للهيئة على حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة، وهو ما اشترطه قانون الخدمة المدنية.

لقد خالفت تلك القرارات أيضاً الإجراءات المتعلقة بفترة التجربة، فجميع من تم إنهاء خدماتهم مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي اجتيازهم لفترة التجربة، كما ولاحظت **الهيئة**، وبناءً على ادعاءات المشتكين، أن سبب إلغاء تعيينهم يعود لأسباب

١١٨ رسالة موجهة من ديوان الموظفين العام إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ رداً على شكوى المواطن أحمد نواف السوقي، علماً بأن الهيئة كانت تلقت رداً مشابهة لعشرات الشكاوى الأخرى المتعلقة بوقف عملية إجراءات التعيين.

سياسية، خاصة وأن زملاء لهم تم تعيينهم بنفس الظروف لازالوا على رأس عملهم، الأمر الذي يعد تمييزاً صريحاً ومخالفاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

2- قطع الرواتب والفصل من الوظيفة العمومية

بتاريخ 2007/8/27، قرر مجلس الوزراء في حكومة تسيير الأعمال في جلسته السابعة عشر فصل كل موظف لا يلتزم "بالشرعية" حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف، فإذا كان الموظف من الفئة الخاصة والعليا فإنه يتم فصله من الوظيفة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، أما الفئة الأولى فما دون، فيفصل بقرار من ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختصة. وقد تلقت **الهيئة** عدداً من الشكاوى يدعي الموظفون فيها توقيف رواتبهم مع تأكيدهم على عدم ارتكابهم أية مخالفات إدارية أو جريمة جزائية تستدعي وقف رواتبهم، وفي هذا الصدد قامت **الهيئة** بمراسلة وزارة المالية كونها الجهة المختصة بالصرف في عشرات الشكاوى للاستفسار عن أسباب وقف رواتب المشتكين، فجاءت الردود جميعها بفحوى واحدة، وهو أن وقف الراتب جاء بناءً على قرار اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء بدعوى أن وقف الرواتب كان للمخالفين لقرارات "الحكومة الشرعية" حسب ادعائهم، وعليه، عليهم مراجعة اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء، وقد وعد رئيس الوزراء بعد تسلمه التقرير السنوي الثالث عشر الخاص **بالهيئة** بتاريخ 2008/5/28، بتشكيل لجنة خاصة لفحص شكاوى المواطنين باطلاع **الهيئة** وحضورها، إلا أن ذلك لم يحدث حتى نهاية عام 2008، بالرغم من تزويده بقائمة مئات الأشخاص المشتكين للهيئة.

تلقت **الهيئة** (233) شكوى تتعلق بالفصل من الخدمة ووقف الراتب بناء على توصية اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء أو عدم التعيين بناء على توصية الجهات الأمنية، حيث كان مجلس الوزراء قد اتخذ قرارا في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/3، يقضي باعتبار "إجراء الفحص الأمني جزء من عملية التعيين".[١١٩] وهذا الأمر فيه تراجع خطير عن الإجراءات التي كان اتخذها مجلس الوزراء في شهر نيسان 2006، وألغى بموجبها شرط حصول المواطن الراغب في التعيين في الوظيفة العامة على موافقة الأجهزة الأمنية (جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة)، واكتفى بالصحيفة

١١٩ طالبت الهيئة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ تزويدها بنسخة عن تعليمات مجلس الوزراء القاضية باعتماد موافقة جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، كشرط من شروط التعيين في الوظيفة العامة، لكنها لم تتلق أية ردود بالخصوص.

الجنائية التي ينص عليها قانون الخدمة المدنية.[١٢٠] وقد استقبلت **الهيئة** عشرات الشكاوى التي أفاد مقدموها أنه تم فصلهم من الخدمة المدنية بسبب توصيات جهات أمنية، حيث طعنت في قرارات فصل هؤلاء الموظفين أمام محكمة العدل العليا، وذلك لمخالفة هذه القرارات لقانون الخدمة المدنية لعام 1998 الذي لا يشترط حصول الشخص الذي يود العمل في الخدمة المدنية على موافقة الأجهزة الأمنية. كما أن القانون ذاته نص بوضوح على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها لمساءلة أي موظف والأسباب التي يجوز الاستناد إليها لاتخاذ هذه الإجراءات، وليس من بين هذه الإجراءات أي إجراء يسمح بتدخل الأجهزة الأمنية في محاسبة الموظف العام أو يسمح بفصله إذا طلبت الأجهزة الأمنية ذلك، إذ نص قانون الخدمة المدنية على حالتين فقط يمكن المس فيهما براتب الموظف العام وهما:

(أ) العقوبة التأديبية: وتكون في حال مخالفة الموظف المدني أو العسكري للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها. وفي هذا الصدد أشار قانون الخدمة المدنية للعقوبات التأديبية، ومن بينها وقف الموظف عن العمل لمدة ستة أشهر مع بقاء صرف نصف الراتب في هذه الحالة، ولم يرد في القانون أي نص في مجال العقوبة التأديبية يحرم الموظف من راتبه كاملاً. وبخصوص قانون الخدمة في قوى الأمن، أشار إلى بقاء صرف أربعة أخماس الراتب في حالة إحالة الضابط إلى الاستيداع، والفرد العسكري بخصم أيام حجزه من الراتب. وفي حال العقوبة التأديبية لا بد من وجود لجان تحقيق تشكل وفقاً للقانون للبت بالعقوبة بعد سماع أقوال الموظف أو العسكري بالمخالفة.

(ب) العقوبة الجنائية: تكون في حال ارتكاب الموظف أو العسكري لجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وأي قانون خاص للعسكريين. وفي هذه الحالة يجوز وقف راتب الموظف كاملا متى صدر الحكم القطعي من المحكمة المختصة بالإدانة وتبليغ الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام بقرار من النائب العام.

١٢٠ اتخذ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ قرارا يلغي بموجبه السلامة الأمنية للمتقدمين لشغل الوظائف الحكومية، حيث نص في المادة ١ منه على انه: "تلغى السلامة الأمنية (الفحص الأمني) للمتقدمين لشغل الوظائف الحكومية، على أن يتمتع المتقدم لشغل الوظيفة الحكومية بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته".

ومن الواضح أن الشرطين المذكورين والمتعلقين بوقف الرواتب لا تنطبق على الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** بهذا الخصوص، وأن قرار مجلس الوزراء باعتبار الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين في الوظيفة العمومية يخالف بشكل صريح أحكام المادة (24) من قانون الخدمة المدنية التي حددت شروط التعيين في الوظيفة العامة، واشترطت ضمن شروط التعيين أن يكون الشخص المعين في الوظيفة العامة "غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما يرد إليه اعتباره".

وكان من اللافت للنظر قيام وزارة التربية والتعليم العالي في الربع الأخير من العام 2008 بإصدار قرارات إدارية قضت بفصل المئات من المعلمين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي من مختلف مدارس محافظات الضفة الغربية، بدعوى عدم موافقة الجهات المختصة على التنسيب/التعيين، وتشير الحالات التي رصدتها **الهيئة** إلى تجاوز لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته، والى إهدار للكرامة الوظيفية للمعلمين المفصولين.

فبتاريخ 2008/10/22، تسلمت المواطنة هبة عطاري من نابلس كتاب من مديرة المدرسة، صادر عن وزيرة التربية والتعليم العالي يقضي بوقفها عن العمل من تاريخ 2008/10/20، دون مبرر ودون أي سبب قانوني أو واقعي، مكتفية بالإشارة إلى توصية مسببة من ديوان الموظفين العام بعدم موافقة الجهات المختصة على التعيين، بالرغم من أن المواطنة حاصلة على درجة البكالوريوس من جامعة النجاح و متمتعة بحقوقها المدنية، غير محكوم عليها من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة.

ويشير ملف المواطنة أنها تقدمت بطلب للتوظيف لدى وزارة التربية والتعليم العالي، واجتازت الامتحان التحريري والشفوي اللازم لتلك الوظيفة، وبعد استكمالها لكافة الأوراق الثبوتيّة والشهادات العلمية اللازمة، واستكمالها لكافة مسوغات التعيين، صدر قرار بتعينها في وظيفة معلمة في إحدى مدارس مديرية التربية والتعليم/ نابلس، بموجب كتاب التعيين يحمل الرقم وت: 918782632 /931/40 الصادر بتاريخ 19/ 2007/2 عن معالي وزيرة التربية والتعليم العالي اعتباراً من تاريخ مباشرة المستدعية للعمل. وطيلة فترة عمل المواطنة لم تقم بأية مخالفة لقانون الخدمة المدنية، ولم تحل إلى أية لجنة تحقيق، ولم يرد إليها أي تنبيه أو إنذار أو لفت نظر، ولم توقع بحقها أية عقوبة تأديبية ولم تتغيب عن العمل.

وقد تكرر هذا الأمر مع المئات من المعلمين والمعلمات، وكان لافتاً للهيئة حالة المواطنة مها تعامرة التي فوجئت يوم الأربعاء 10/22/ 2008، عندما اتصل بها مدير المدرسة وقام بإبلاغها بقرار وزارة التربية والعليم العالي القاضي بإلغاء تعينها، حيث أن المواطنة كانت في إجازة أمومة بعد وضعها لمولودها يوم السبت الموافق 18/ 2008/10، حيث أصدرت الوزارة قرارها دون مبرر ودون أي سبب قانوني، ودون مراعاة لحقها الوظيفي في إجازة الأمومة، دون أن يصدر منها أي إخلال بواجبات وظيفتها، أو أي عمل أو قول أو إشارة تخالف القانون والنظام.

وفي حالة أخرى كان السيد واكد الجواعدة من الخليل عرضه لهذا الفصل التعسفي على الرغم من حصوله على شهادة تقدير من معالي وزيرة التربية والتعليم العالي والتي أصدرت لاحقاً قرارها بإلغاء تعيين السيد واكد.

وبمراجعة تلك القرارات ترى **الهيئة** فيها مخالفة صارخة لأحكام القانون، تحديداً في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4/لسنة 1998 وتعديلاته؛ فهو مخالف لنصوص المادة (30) فقرة 1 والتي تنص على اعتبار السنة الأولى من عمل الموظف الذي يتم اختياره لشغل وظيفة شاغرة، من خارج الخدمة، فترة تجربة، والمادة (31) من هذا القانون التي تنص على أنه "إذا اجتاز الموظف فترة التجربة بنجاح يقوم رئيس الدائرة الحكومية المختص بتثبيته بقرار في الوظيفة من تاريخ مباشرة العمل فيها ويتم إشعار الديوان بذلك"، ذلك أن جميع المعلمين المفصولين اجتازوا فترة التجربة وفق القانون. والقرارات أيضا مخالفة لأحكام المادة (68) والمادة (69) فقرة 2 والمادة (70) و(72) و(73) من ذات القانون، وهي المواد المتعلقة بالتدرج في الإجراءات والعقوبات التأديبية التي توقع على الموظف حال الإخلال بوظيفته.

رابعاً: انتهاك الحق في تقلد الوظيفة العمومية في قطاع غزة

مع استمرار حالة الانقسام السياسي، استمرت السلطة القائمة في قطاع غزة بإدارتها للمرافق العامة والخدماتية، وشمل ذلك إعادة العمل في ديوان الموظفين العام بعدما تم تعيين عشرين موظفاً للعمل فيه.[١٢١] فقد استحدثت السلطة القائمة في قطاع غزة خلال عام

١٢١ تم تعليق العمل بديوان الموظفين العام في المحافظات الجنوبية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ بناء على تعميم صادر عن رئيس ديوان الموظفين العام، وبناء على ذلك قامت الحكومة المقالة بتعيين رئيس جديد للديوان وتعيين ٤٠٠ موظف أجريت لنصفهم مسابقة لاحقة والنصف الأخر تم تعينه بناء على قرار من مجلس الوزراء.

2008 ما يقارب (3485) وظيفة في الوزارات والمؤسسات المختلفة بناءً على قرار مجلس الحكومة المقالة في جلسته الحادية والسبعين بتاريخ 2008/7/22، وقد كان العدد الأكبر من تلك الوظائف في قطاعات التربية والتعليم (800) وظيفة، الصحة (500) وظيفة، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية (600) وظيفة.[١٢٢]

لقد شهد العام 2008 استمرار حالة الإرباك وعدم الاستقرار الوظيفي التي يعيشها الموظفون العموميون في قطاع غزة على أكثر من جانب، فقد استمر غالبية موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية والذين يتلقون رواتبهم من حكومة تسيير الأعمال في رام الله بالانقطاع عن العمل، وعلى إثره قامت الحكومة المقالة في قطاع غزة باتخاذ مجموعة من قرارات التعيين للموظفين، والترقية لعدد آخر منهم.

ومن أبرز الانتهاكات التي رصدتها **الهيئة** والتي مست الحق في تقلد الوظيفة العمومية ما يلي:

1. إجراءات التعيين في الوظيفة العمومية

بناء على مقابلة أجرتها **الهيئة** مع مدير عام ديوان الموظفين في الحكومة المقالة في قطاع غزة،[١٢٣] فقد أشار إلى "أن عمليات تعيين الموظفين تتم من خلال دراسة حقيقة للاحتياجات في الوزارات والمؤسسات الحكومية المدنية، وبالتعاون مع وزارة المالية وباقي الوزارات في قطاع غزة، وفق ما يتطلبه ذلك من الحد الأدنى للوظائف خاصة الوزارات الخدمية، واعتمادها من خلال الموازنة العامة". كما أكد على أن "التعيين في الوظائف العمومية يتم عبر الإعلان بالصحف اليومية، وبناء على شروط يضعها "الديوان"، وأنه يتم إجراء الامتحانات التحريرية، ومن ثم المقابلات الشخصية للناجحين، وذلك بما يتفق مع ما أقرة قانون الخدمة المدنية" حسب ادعائه. أما فيما يتعلق بالشكاوى التي ترد إلى الديوان، فتتعلق في معظمها باعتراضات المتقدمين والمتقدمات لشغل الوظيفة العمومية على التعيينات التي اتخذتها الحكومة المقالة، وعدم اجتياز بعض المتقدمين للامتحانات التي يجريها الديوان.

١٢٢ مقابلة أجراها باحث الهيئة مع المهندس سمير مطير، مدير عام ديوان الموظفين في الحكومة المقالة في قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨.
١٢٣ مقابلة أجرتها الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ مع المهندس سمير مطير.

2. الإقصاء الوظيفي والإجراءات المتخذة على ضوء إضراب الموظفين العموميين في قطاعي التربية والتعليم والصحة[١٢٤]

على خلفية التنقلات في صفوف المعلمين ومدراء المدارس في وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة والتي قامت بها الوزارة في الحكومة المقالة في القطاع، أعلن الأمين العام لاتحاد المعلمين إضراباً شاملاً بدءاً من تاريخ 2008/8/23 حتى 2008/8/28، وذلك احتجاجاً على الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم العالي في الحكومة المقالة في قطاع غزة، والتي وصفها الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين "بالتعسفية" ودعوة جميع المعلمين للالتزام بالإضراب.

وبتاريخ 2008/8/27، أعلنت نقابة الموظفين العموميين الإضراب الشامل في القطاع الصحي في قطاع غزة، بدءاً من السبت الموافق 2008/8/30 حتى الثلاثاء الموافق 2008/9/2، احتجاجاً على فصل نحو (40) موظفاً من الوزارة كانوا قد أقصوا قبل أكثر من عام، وامتد الإضراب حتى تاريخ 2008/9/9، عندما أعلنت نقابة الموظفين العموميين عن إنهائه.

وساد الإضراب جميع مدارس قطاع غزة، ولم تنتظم الدراسة في معظم المدارس التي يبلغ عددها (382) مدرسة، وحسب المعلومات المتوفرة للهيئة، فإن أعداداً كبيرة من المعلمين التزمت بقرار الإضراب، أي ما نسبته 40% تقريباً.[١٢٥] وشمل الإضراب (12) مستشفى تديرها وزارة الصحة في قطاع غزة، و(58) عيادة رعاية أولية، وشارك في الإضراب تسعة آلاف موظفاً، خاصة الأطباء والموظفين الإداريين، أي ما نسبته 70% من موظفي القطاع الصحي، وكانت نسبة مشاركة الطاقم التمريضي في الإضراب أقل، بسبب أن غالبيتهم قد تم توظيفهم بعقود أو تعيينات جديدة من الحكومة المقالة. وعلى إثر الإعلان عن الإضراب أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي في الحكومة المقالة عن نيتها اتخاذ إجراءات عقابية بحق منفذي قرار الإضراب، في خطوة لمنع تنفيذه والضغط على المعلمين.[١٢٦]

١٢٤ لمزيد من المعلومات حول الانتهاكات التي تعرض لها هذا الحق، راجع الفصل السابع حول الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب من هذا التقرير.

١٢٥ حسب الزيارات الميدانية التي قامت طاقم بها طاقم الهيئة إلى لمدارس ومديريات التعليم.

١٢٦ راجع تقرير الانتهاكات الشهري الذي تصدره الهيئة وخاصة شهر ٢٠٠٨/٨،٩.

من جانب آخر، قامت وزارة التربية والتعليم العالي في الحكومة المقالة، ولضمان سير العملية التعليمة وإفشال الإضراب، بالتعاقد مع (3000) معلم ومعلمة في جميع التخصصات وجميع المراحل بعقود عمل مؤقتة وبراتب مقطوع، كما وتم التعاقد مع (150) سكرتيراً للعمل في المدارس بالإضافة إلى (300) آذن وآذنة، علماً أنه لم يتم الإعلان أو التنافس لشغل هذه الوظائف.[١٢٧] وقد مست هذه الإجراءات حقوق المواطنين، لفقدان الأمن والاستقرار الوظيفي بالنسبة لشريحة كبيرة من الموظفين الذين التزموا بقرار الإضراب، حيث أن إحلال موظفين آخرين لشغل هذه الوظائف شكّل هاجساً كبيراً لديهم بفقدانهم لوظائفهم.

كما ورافق تلك الإجراءات عدداً من حالات الإقصاء الوظيفي التي رصدتها **الهيئة**، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر، الإفادة التي تلقتها **الهيئة** من الدكتور/عوني زيدان من خان يونس، ويعمل طبيباً استشارياً، "مسالك بولية"، في مستشفى ناصر بخان يونس، الذي قامت الحكومة المقالة بإقصائه سابقاً من وظيفته بتاريخ 2007/3/22 وتعيين طبيب آخر بدلاً عنه، وتحويله في حزيران من العام 2008 إلى رئيس قسم المسالك البولية، ورغم ذلك فقد التزم بعمله ولم يستنكف، كما وأفاد بأنه قد تم إجباره على الدوام في فترة الإضراب، ولما امتنع عن ذلك، تم إبلاغه بأنه لا يستطيع الدوام إلا بإذن خطي من السيد باسم نعيم وزير الصحة في الحكومة المقالة.

وما زاد الأمر صعوبة، إعلان وزير الصحة في الحكومة المقالة، بأنه لن يسمح لأي موظف "الاستنكاف" عن العمل، كما منع أي مؤسسة أهلية من استيعاب أي موظف عامل في وزارة الصحة، وأشار الوزير إلى أن كل مخالف سوف تتم معاقبته بموجب قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، الأمر الذي فاقم من حالة عدم الشعور بالاستقرار الوظيفي، وعلى ضوء هذه التصريحات، فقد تم وضع الموظفين العموميين العاملين في قطاعي الصحة والتربية والتعليم بين مطرقة حكومة تسيير الأعمال التي تدفع رواتبهم، وسندان الحكومة المقالة في قطاع غزة التي باشرت باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمس حق المواطن في تقلد الوظيفة العمومية، ودون أية مسوغات قانونية، لا بل لاعتبارات ومناكفات سياسية ليس إلاّ.

١٢٧ استمر الإضراب الخاص بالمعلمين حتى نهاية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨.

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة التزام حكومة تسيير الأعمال بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية، ووقف صرف الرواتب.
2. ضرورة توقف الجهات الأمنية المختلفة عن التدخل في إجراءات التعيين أو الفصل من الوظيفة العامة، وذلك لعدم وجود أي أساس قانوني لذلك.
3. ضرورة توقف الوزارات والجهات الإدارية عن فصل الموظفين العموميين، أو وقف صرف رواتبهم، أو الامتناع عن تعيينهم بالاستناد إلى توصيات الجهات الأمنية.
4. ضرورة وقف العمل بالأعراف الإدارية غير القانونية المعمول بها لدى ديوان الموظفين العام، والقاضية بعرض أي طلب تعيين في الوظيفة العامة على الأجهزة الأمنية للحصول على موافقتها.
5. ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف صرف رواتبهم، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون.

التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة:

1. مطالبة الحكومة المقالة تحييد الوظيفة العمومية والحق في الإضراب عن الصراعات السياسية، والابتعاد عن الاعتبارات السياسية في عملية التعيين.
2. ضرورة التزام الحكومة المقالة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية.
3. مطالبة الحكومة المقالة باحترام حق الإضراب، باعتباره حقاً مشروعاً كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الخامس:

الحق في الصحة

أولاً: الحق في الصحة وفق المواثيق الدولية

أولت الإعلانات والمواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهمية لحقوق الإنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، كما نصت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تأكيد حق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالبت هذه المواد الدول الأطراف بأن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. من جانب آخر، تقدم منظمة الصحة العالمية تعريفاً موسعاً للحق بالصحة، وهو التعريف الأكثر شمولية وحداثة، حيث اعتبرت الصحة بمفهومها الشامل لا تقتصر على الخلو من الأمراض الجسمانية، وإنما تتعدى ذلك لتشمل مختلف جوانب حياة الفرد دون عزله عن بيئته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وتأثيرها في صحته النفسية والاجتماعية، فالصحة كما ورد في دستور المنظمة "هي اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض" وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية لم تقتصر الصحة على انتفاء المرض أو العجز فقط، وإنما تم اعتبارها حالة"اكتمال اللياقة" أو "اكتمال المعافاة."[١٢٨]

وحددت منظمة الصحة العالمية عناصر الحق في الصحة بأربعة عناصر:

1- التوافر: توافر الخدمات الصحية بقدرٍ كاف من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

2- إمكانية الوصول: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الأولية القضائية للدول، وتتسم إمكانية

١٢٨ كما عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين للعام ٢٠٠٠ مفهوم الحق في الصحة والذي لا ينبغي فهمه على انه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوق على حد سواء فالحريات تتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في أن يكون بمأمن من التعذيب ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ اعلي مستوى ممكن من الصحة.

الوصول بأربعة أبعاد هي:
أ- عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والانتماء والعرق والدين.
ب- الإمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية.
ج- إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق.
د- إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من الدولة.
3- الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.
4- المقبولية : يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية والأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً وأن تراعى متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

وتصنف مرافق الرعاية الأولية والصحة العامة إلى أربع مستويات حسب نوع الخدمات المقدمة، ويعتمد هذا التصنيف على العوامل التالية: 1-عدد السكان المستفيدين من المرفق الصحي 2- بعد التجمع السكاني عن اقرب مرفق صحي 3- نوع وكفاية الخدمات الصحية المتوافرة في اقرب مرفق صحي.

ولم تكتف المواثيق الدولية بتوسيع مفهوم الحق في الصحة وتحديد عناصره فقط، ولكن ركزت أيضاً على توضيح دور ومسؤولية الدولة إزاء كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية، وضرورة أن تقوم الدولة بالتعاون مع كافة المؤسسات المحلية، سواء الحكومية أو الأهلية وكذلك المؤسسات الدولية، لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والإجراءات الوقائية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي.

ثانياً: الحق في الصحة وفقاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية

لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الصحة بشكل مباشر أو ضمن مادة قانونية مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى مثل، الحق في العمل ورعاية الأمومة والطفولة والتجارب العلمية، فقد نص القانون الأساسي على خدمات التأمين الاجتماعي

والصحي الذي تكفله السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعوقين، كما أكد على عدم جواز إجراء أية تجربة علمية أو طبية على أحد دون موافقة قانونية مسبَّقة، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك، وتناول القانون تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. وأكد القانون على عدم استغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

أما قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 فقد وحَّد التشريعات بين الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بالحق في الصحة، وتناول العديد من المسائل الصحية مثل، رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكاره الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمشافي والعيادات والمراكز الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون.

ومن المآخذ التي تسجل على قانون الصحة العامة أنه لم يأت بالقدر الكافي مطابقاً لما ورد في المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحقوق الصحية، فلم يعالج مثلاً الحقوق الصحية للسجناء والمعتقلين، ولا مسألة التدخل الطبي، ولم يحدد دور نقابات المهن الطبية، وغابت عنه الضوابط التي تنظم العلاقة بين أصحاب المهن الطبية والمرضى، وافتقر إلى النصوص التي تحمي الأطباء والعاملين في المهن الطبية عند ممارستهم للمهنة، إضافة إلى أنه اتسم بالحياد لقضايا النوع الاجتماعي، حيث ركز على صحة المرأة الإنجابية المتعلقة بالأمومة والطفولة، وذلك على حساب صحتها في مراحلها العمرية المختلفة، فأغفل رعاية الصحة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة في مرحلة المراهقة وفي سن الأمان وفي مرحلة الشيخوخة، ولم يتضمن كذلك حماية صحة المرأة جراء ممارسة العنف الجسدي والنفسي والجنسي ضدها، كما لم يتضمن القانون نصوصا خاصة بحماية الحقوق الصحية للفئات المهمشة كالفقراء والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: انتهاكات الحق في الصحة

أ- الأخطاء الطبية

تلقت **الهيئة** خلال العام 2008 عشرة شكاوى تتعلق بادعاءات المواطنين حدوث أخطاء طبية داخل المؤسسات الصحية الحكومية، وتلقت **الهيئة** رداً واحداً من وزارة الصحة على هذه الشكاوى وكانت تتعلق بشكوى المواطن موسى أسعد حمد طبيب الذي طالب وزارة الصحة إجراء تحقيق في موضوع الإهمال الطبي الذي حصل بحق ابنته بتاريخ 2008/10/31، والذي تسبب لها لاحقا بإعاقة كاملة في السمع، وشكلت وزارة الصحة لجنة تحقيق مكونة من طبيبين والمستشار القانوني للوزارة. وقد جاء في رد الوزارة بأنه كان تم تشكيل لجنة فنية من وزارة الصحة والتي قامت بدورها بالاطلاع على الملف الطبي الكامل لابنة المذكور، والتقارير الطبية ذات الصلة، ودفتر الطوارئ الخاص بالمشفى (مشفى قلقيلية التابع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين)، كما قامت اللجنة بلقاء المعنيين في المشفى الذي استقبل الحالة، وتبين للجنة المشكلة أن ابنة المذكور كانت تعاني من مرض "التهاب السحايا"، وأن والدها رفض مبيتها في المشفى، وأنه لم يكن هناك أي إهمال أو خطأ في علاج المذكورة. أما بخصوص الشكاوى الأخرى المتعلقة بالأخطاء الطبية، والتي تابعتها **الهيئة** خلال العام 2008، وبالرغم من أهميتها، فقد اتضح للهيئة أنه يتوافر لدى وزارة الصحة إجراءات واضحة في متابعة الشكاوى وتقوم بالعادة بتشكيل لجنة تحقيق فنية بالحادثة موضوع الشكوى، حيث تقوم اللجنة بدورها بإعداد تقرير متكامل عن الحالة، ولكن على ما يبدو، تتبع وزارة الصحة سياسة عدم نشر نتائج تحقيقاتها في مثل هذه الحوادث، ولا توفر لعائلة الضحية نسخة عن التقارير التي خلصت إليها هذه اللجان إلا في الحالات التي يطلب منها ذلك بأمر قضائي. وهنا ترى **الهيئة** أن من حق أصحاب الشكاوى معرفة نتائج التحقيقات التي خلصت إليها اللجان الفنية داخل الوزارة دون الحاجة للتوجه إلى القضاء للحصول على نسخ من هذه التقارير.

وبرزت في العام 2008 قضايا أثارت الرأي العام تتعلق بوفاة اثنا عشر طفلاً من الأطفال الخدج في حضانة قسم الأطفال في مشفى رام الله خلال فترة ثلاثة أشهر، وعلى ضوء هذه الحادثة، أصدر وزير الصحة قراراً احترازياً يتمثل بإغلاق قسم الحضانة في المشفى، وفتح حضانة في مكان آخر في المشفى باستعمال حاضنات

جديدة. كما اتخذ الوزير قراراً بأخذ عينات من كافة المواقع وفحصها للتأكد من وجود الجرثومة في هذه المواقع أو في دم الأطفال الخدج من عدمه، وقام بتشكيل لجنة فنية للتحقيق في القضية التي خلصت إلى أن طفلاً واحداً كان توفي من جراء وجود جرثومة Klebseilla، في حين تم كشف أربع حالات بسبب وجود جرثومة المكور العنقودي أو المكور السبحي، في حين كانت باقي الوفيات جراء عدم اكتمال النمو أو لتشوهات خلقية. وكخطوة وقائية، ومنعاً لانتشار جرثومة المشافي في مواقع أخرى، أصدر وزير الصحة قراراً بتاريخ 7/13/ 2008، بتشكيل لجنة فنية من خارج الوزارة لفحص وتقييم أوضاع واحتياجات وحدات الأطفال الخدج في مشافي وزارة الصحة.

ويعد قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960، الإطار القانوني المطبق في هذا الخصوص، وقد حصرت المادة (343) من هذا القانون صور الخطأ الطبي في الإهمال، وهو التفريط والتقصير وعدم الانتباه، وقلّة الاحتراز، ويقصد به عدم التقدير على نحو سليم للآثار الضارة لفعله، فضلاً عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة. وتظهر إحدى أهم المشاكل في دعاوى مساءلة الأطباء مدنياً عن أخطائهم المهنية في مشكلة الإثبات، فيجب على المريض أن يُثبت وقوع الخطأ، وأن يثبت وقوع الضرر، ثم يثبت علاقة الخطأ بالضرر. ويظهر ثقل هذا العبء بشكل جلي ومعقّد خاصة في ظل الصعوبة البالغة التي تنجم عن إفادات الخبراء الذين يتم دعوتهم، وهم من الأطباء، في تحميل زملائهم في المهنة نوع من أنواع المسؤولية لدى إدلائهم بإفاداتهم، مع الملاحظة هنا أن تشريعات بعض الدول ذهبت إلى ابتكار حلول جديدة لمواجهة هذه الإشكالية، بحيث افترضت قيام مسؤولية الأطباء دون حاجة إلى تحميل المريض عبء الإثبات، فيما جعلت عبء إثبات العكس يقع على الأطباء.

ب- قضية الأدوية الفاسدة والأدوية المهربة

بزرت في العام 2008 قضايا أثارت الرأي العام على صعيد مراقبة الأدوية وذلك على أثر قيام الحكومة بتنفيذ حملتها الأمنية، وكثفت وزارة الصحة من جانبها من حملاتها التفتيشية لمراقبة جودة الأغذية والأدوية خلال العام 2008، من خلال التفتيش على الأدوية الفاسدة، والأدوية المهربة، حيث اكتشف مفتشو وزارة الصحة التابعون لدائرة الرقابة الدوائية في محافظة نابلس أثناء قيامهم بحملات التفتيش الدورية بتاريخ 2008/3/4، على كميات من الأدوية المنتهية الصلاحية، وأخرى غير مرخصة، وكان بعضها يعود لوكلاء مسجلين لدى وزارة الصحة، ولكنها لا تحمل لاصق الوكيل، وأخرى

مهربة من الخارج أو على شكل تبرعات، كما ضبطت مجموعة من المستحضرات الطبية المصنعة في الصين وتحمل لاصق ومعلومات مكتوب عليها باللغة الصينية بما يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول فيها في وزارة الصحة.

وبتاريخ 2008/3/6، قام موظفو دائرة الرقابة الدوائية في صحة محافظة نابلس بمرافقة الشرطة، فرع مكافحة المخدرات، بتفتيش مستودع الشركة الثلاثية وتم تفتيش المستودع حيث تم ضبط وجود أدوية لا تحمل أية معلومات على اللاصق، كما تم ضبط أدوية وصناديق فارغة تحمل لاصق مستودع في الأردن، ولاصق نقابة الصيادلة الأردنيين، وقامت وزارة الصحة بإرسال عينات من الأدوية لفحصها وظهرت النتائج وكان بعضها مزور وغير متضمن للمواد الطبية الفعالة.

ج- نقص الأدوية

كما تلقت **الهيئة** خلال عام 2008 العديد من الشكاوى المتعلقة بعدم توافر عدد من أصناف الأدوية الهامة في صيدليات وزارة الصحة، والتي يكون ثمنها مرتفعاً خارج التامين الصحي، ولم تتلق **الهيئة** رداً على الرسائل الموجهة للوزارة بهذا الخصوص، ولدى مراجعة وزارة الصحة حول موضوع النقص المستمر في الأدوية، تبين أن مشكلة نقص الأدوية استمرت منذ عام 2006، حيث ورد في تقارير وزارة الصحة الربعية لعام 2008 وجود نقص في أكثر من 140 صنفاً دوائياً، وكذلك في المستهلكات الطبية.[١٢٩] وحول الإجراءات التي قامت بها وزارة الصحة لضمان توفير قائمة الأدوية الأساسية اعتمدت الوزارة على بلورة السياسة الدوائية الوطنية الهادفة لضمان توافر أدوية عالية الجودة وفي متناول الجميع حيث عمدت إلى زيادة عدد الأدوية المسجلة لدى وزارة الصحة، وتم تعزيز قدرات مختبر الصحة العامة المركزي من خلال فحص وضبط جودة الأدوية للمواصفات والمقاييس الصحية قبل السماح بتداولها في السوق الفلسطيني.[١٣٠] ورغم ذلك فإن مشكلة نقص الأدوية تبقى مشكلة ليس من اليسير التوصل إلى وضع حلول لها بشكل نهائي لعدة أسباب:

1- مشكلة محدودية القدرة الإنتاجية لدى شركات الأدوية الوطنية، حيث أن هذه الشركات لا تملك القدرة الإنتاجية اللازمة في توريد الأدوية الوطنية فبعض هذه الشركات تعاني

١٢٩ التقرير الربعي الأول لوزارة الصحة ٢٠٠٨. ٢٠٠٨/٤/١٠.

١٣٠ الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة خطة التنمية المتوسطة الأمد(٢٠١٠-٢٠٠٨) كانون ثاني ٢٠٠٨.

من مماطلة إسرائيل وتسويفها في السماح لها بإدخال الأدوية.

2- الإجراءات البيروقراطية الطويلة لدى وزارة الصحة في الوفاء بالتزاماتها المالية لشركات الأدوية يعيق تأمين الأدوية اللازمة للوزارة.

3- إن إجراءات عملية استيراد الأدوية من الخارج تستغرق فترات زمنية طويلة، وعدم قدرة وزارة الصحة على توفير مخزون من الأدوية نتيجة الميزانيات العالية التي يتطلبها مثل هذا الإجراء، ونتيجة عدم وجود مخازن استيعابية لهذه الأدوية.

4- وجود عدة أنظمة صحية للتأمين الصحي يولد تأثيرات سلبية على صعيد الأدوية، حيث يحصل المرضى في اغلب الأحيان على احتياجاتهم من الدواء من نوعين أو أكثر لأنواع التأمين، فقد يحصل المريض على دواء من وزارة الصحة، ويحصل على نفس الدواء من وكالة الغوث أو من الإغاثة الطبية... الخ، فينتج عن هذه العملية أن يحصل المريض على دواء يتعدى حصته المقررة للعلاج من حساب شخص آخر.

5- تثير مسالة ازدياد الطلب والاحتياج المتزايد على الأدوية، ومحدودية المصادر المالية والإجراءات البيروقراطية أحد الأسباب الإضافية لتزايد وتفاقم هذه المشكلة.[١٣١]

رابعاً: أثر السياسات العامة على الحق في الصحة

استمرت وزارة الصحة في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية خلال العام 2008 بتقديم الخدمات الصحية للمواطن في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك من خلال تمويل مرافق خدمة الرعاية الصحية والعاملين فيها، بينما استمرت الحكومة المقالة بحكم الأمر الواقع بإدارة هذه المرافق.[١٣٢] ويمثل القطاع الحكومي العمود الفقري في القطاع الصحي، حيث تشغّل وزارة الصحة (24) مشفى من أصل (78) مشفى في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتضم مشافي الضفة الغربية (1316) سريراً، بينما تضم مشافي قطاع غزة (1548) سريراً. وشهد العام 2008 ارتفاعاً في نسبة مراكز الرعاية الصحية الأولية حيث تم افتتاح (10) عيادات من المستوى الأول وتجهيز (30) عيادة ورفع كفاءتها من المستوى الأول إلى المستوى الثاني، وبعضها إلى المستوى الثالث، ما زاد من عدد مراكز الرعاية الأولية التي تعود ملكيتها وإدارتها إلى وزارة الصحة إلى (416) مركزاً (360 منها في الضفة الغربية، و56 في قطاع غزة). كما وتم افتتاح(3) مشافٍ جديدة

١٣١ مقابلة مع غادة بشتاوي من وزارة الصحة في وحدة التوريدات ، نابلس، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

١٣٢ لقد كان للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة وإغلاق المعابر والعدوان العسكري على القطاع خلال الأسبوع الأخير من العام ٢٠٠٨ الأثر الكبير على القطاع الصحي والخدمات الصحية في القطاع. للمزيد راجع الفصل الثاني من الباب الأول حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

(2 في قطاع غزة وواحد في الضفة الغربية).[١٣٣]

وتقوم وزارة الصحة حالياً على توحيد عدد من المشافي في مدينة رام الله وهي مشافى رام الله الحكومي والبحريني والكويتي والشيخ زايد ومركز أبو اقراط لأمراض الدم، في مجمع طبي واحد باسم مجمع فلسطين الطبي، وفي نهاية هذا العام سيتم الانتهاء من أعمال تنفيذ مشفى قلقيلية الحكومي وتقوم وزارة الصحة على إعادة ترميم مستشفيات رفيديا، والخليل.[١٣٤]

وركزت وزارة الصحة على توفير الأخصائيين والخبرات وتوفير برامج التدريب، حيث تم استقدام العديد من الفرق الطبية لإجراء العمليات الجراحية التخصصية ما خفف من أعباء التحويل خارج مرافق الوزارة من اجل ضبط الإنفاق في مجال التحويلات إلى خارج مراكز الوزارة.[١٣٥]

أ- خطة التنمية والإصلاح الحكومية 2008-2010

في كانون الأول2007، قامت حكومة تسيير الأعمال ببلورة خطة التنمية والإصلاح (للأعوام 2008-2010) التي وضعها مجلس الوزراء، وقدمت في مؤتمر باريس في كانون الأول 2007، وقد أعدت الخطة الثلاثية على عجل خلال فترة قصيرة قياسياً، ولم تكن كافية لإنضاج هذه الخطة مع المجتمع المدني والقطاع الفلسطيني العامل في المجال الصحي والتنموي، انطلاقاً من قاعدة تشاركية بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص.

ركزت خطة التنمية والإصلاح على تعزيز الإمكانيات الإدارية الإستراتيجية في القطاع الصحي، وإجراء الإصلاحات على صعيد الإنفاق على هذا القطاع بهدف تحسين نوعية الخدمات الصحية العامة وتمكين المواطنين من الحصول عليها بأسعار معقولة. وهدف برنامج تحسين نوعية الصحة بالاستثمار في نوعية الأفراد العاملين في قطاع الصحة، والمنظمات والمرافق الصحية، بالإضافة إلى تغطية نطاق واسع من البنى التحتية والمعدات والتدريب وغيرها من الاحتياجات في مجال

١٣٣ الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة، خطة التنمية متوسطة الأمد (٢٠١٠-٢٠٠٨) كانون الثاني٢٠٠٨.

١٣٤ وقعت وزارة الصحة هذا العام اتفاقية مع مؤسسة نورواك النرويجية لصيانة المشافي والأجهزة الطبية في قطاع غزة وأخرى مع مقاطعة توسكانا الايطالية لدعم مشفى الأطفال البحريني وثالثة مع مقاطعة لاتسو الايطالية لتدريب الكادر الصحي على مواجهة الكوارث والطوارئ.

١٣٥ التقرير الربعي الثالث لوزارة الصحة ٢٢/ أيلول ٢٠٠٨ .

بناء القدرات، ويهدف برنامج تطوير الخدمات الصحية إلى تخصيص الموارد المالية لتمكين المواطنين من الحصول على الخدمات الصحية بصورة أفضل، بالإضافة إلى تركيزه على تطوير سياسات وأنظمة وعمليات فعَّالة من شأنها ضمان نجاعة تكلفة المشتريات من الأدوية والمعدات الطبية، كما يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز المساءلة والمحاسبة عن تخصيص الموارد من خلال تطوير أنظمة الإدارة المالية الداخلية وتوفير التدريب في مجال إدارة الأموال العامة في هذا المجال.

ويلاحظ على الخطة تخصيصها ميزانيات ضخمة للمؤسسة الأمنية، من أجل إصلاحها وتطويرها، حيث بلغت التكلفة الكلية اللازمة لإصلاح وإعادة هيكلة قطاع الأمن 228 مليون دولار، على حساب خدمة الرعاية الصحية، حيث رصدت الخطة ما مجموعه 120 مليون دولاراً، خصص منها 100 مليون دولاراً أمريكياً لبرنامج تحسين نوعية الخدمات الصحية على مدار الثلاثة سنوات تنفيذ الخطة، و 20 مليون دولار خصصت من أجل برنامج تطوير الخدمات الصحية. وتمثل هذه الموازنة ما نسبته 10,3% من موازنة عام 2008، في حين ارتفعت نسبة موازنة وزارة الصحة في العام 2009 إلى 11,3% أي 178 مليون دولار أمريكيا. ورغم هذه الزيادة فإن الموارد المالية المخصصة في الخطة غير كافية لتمويل خدمة الرعاية الصحية لجميع المواطنين والمواطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة.[١٣٦]

ب- الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة (خطة التنمية متوسطة الأمد 2010-2008)

قامت وزارة الصحة بالانتهاء من الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة 2008-2010 في منتصف العام 2008، وتأتي هذه الخطة بهدف الحاجة لرسم السياسات الوطنية الصحية والأهداف الإستراتيجية والبرامج والنشاطات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، ومن ضرورة تحديد دور ومسؤوليات الشركاء في القطاع الصحي. وجاءت الخطة الإستراتيجية متماشية مع خطة الإصلاح والتنمية الحكومية 2008-2010 حيث تم تحويل الأهداف الإستراتيجية الواردة في خطة الإصلاح والتنمية والمتعلقة بقطاع الصحة إلى أهداف إستراتيجية وأهداف فرعية في هذه الخطة حيث تهدف هذه الخطة إلى تحقيق أفضل المخرجات من خدمات الرعاية الصحية وضمان استمرارية تمويل القطاع الصحي وتوفير بنية تحتية كفؤة وفعالة لتقديم الخدمات الصحية وضمان موارد

١٣٦ للمزيد انظر الموقع الالكتروني لوزارة المالية http://www.pmof.ps/index.php?pagess=main&id=153

بشرية كافية وملائمة وتعزيز عملية التخطيط والإدارة ورسم السياسات.

ويتضح من خلال تحليل عناصر خطة العمل التطويرية متوسطة الأمد تركيز الخطة على تدعيم وتعزيز العلاقة بين المواطنين والمواطنات وبين النظام الصحي القائم، حيث ركزت الخطة على نشر الوعي الصحي وتعزيز السلوكيات الصحية السليمة في المجتمع، وذلك من خلال حملات توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتحسين آليات عمل وحدة العلاقات العامة، بالإضافة إلى تركيز خطة العمل التطويرية على أهمية التواصل وتعزيز ثقة الجمهور في النظام الصحي من خلال تحسين مستوى البرامج الموجودة مثل تحسين برنامج جودة المياه، والتأكيد على سلامة السائقين من خلال توفير الفحوص الطبية، ومنع التدخين في المرافق العامة، وتحسين برامج المراقبة الغذائية والدوائية، وتحسين خدمات إدارة النفايات الطبية، وتطوير برنامج الأحياء الجزئية، وتطوير برنامج مراقبة جودة المبيدات الحشرية والسموم ومواد التنظيف والمواد الصيدلانية والماء والطعام.

كما هدفت الخطة إلى توفير خدمات رعاية صحية أولية شاملة متضمنة برامج الصحة المجتمعية وبرامج صحة المرأة والصحة الإنجابية، وتوفير الخدمات العلاجية الثانوية،[١٣٧] وتوفير خدمات مساندة فعالة وكفؤة، وتوفير خدمات طوارئ فعالة، وضمان حصول الخدمات الصحية على مستوى كاف ومستدام من الأموال لتلبية الاحتياجات وتطوير نظام التامين الصحي من حيث تحديث سلة خدمات التأمين الصحي، والالتزام بتحصيل الرسوم المقررة للتامين، وإعداد مقترح أولي لجسم وطني للتامين الصحي وتطوير البنى التحتية للمستشفيات وتطوير خدمات الطوارئ، وتطوير البنية التحتية للرعاية الأولية الصحية الأولية، وفرض ضرائب على السلع المضرة بالصحة، وتخصيص هذه الأموال لتمويل برامج وقائية.

والملاحظ في الخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة أنها لم تستطع التنبؤ بالموارد والمصادر المالية لتحقيق الأهداف فيها، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم قدرة وزارة الصحة على تنفيذ هذه الخطة بصورة متكاملة، أو بصورة جزئية، والفشل في تنفيذ هذه الخطة، وما انبثق من مشاريع في خطة التنمية، إضافة إلى تغيير النهج الذي كان

١٣٧ تشمل الخدمات الصحية الثالثية الجراحات المتخصصة مثل جراحة القلب والأعصاب والدماغ، والإخصاب والعيون.

متبعا في إعداد الخطط الإستراتيجية السابقة حيث كانت وزارة الصحة، ولدى إعداد الخطط الإستراتيجية، تقوم بزيارات لكل المدن الفلسطينية والاجتماع بالفئات المنتفعة والمستفيدة من خدمة الرعاية الصحية، إضافة إلى المؤسسات المهتمة والمختصة بهذا القطاع من أجل المشاورة وأخذ الملاحظات، وتم إعداد هذه الخطة بصورة مستعجلة، حيث تم تشكيل المجلس الوطني للتخطيط ورسم السياسات الصحية المؤلف من ممثلين عن القطاع الصحي الحكومي والقطاع الصحي الخاص استعاضة عن الآلية المتبعة في الخطط السابقة للوزارة.[١٣٨]

ج- مشروع قانون التأمين الصحي

قامت وزارة الصحة خلال عام 2008 بإعداد مشروع قانون التأمين الصحي نظراً لأهمية وضع قانون ينظم التأمين الصحي في فلسطين، والجدير ذكره أن الخطة التشريعية لحكومة تسيير الأعمال للعام 2008 لم تتضمن وضع مشروع قانون ينظم التأمين الصحي، ولكن تم قبول المشروع من قبل مجلس الوزراء كون هذا المشروع ينسجم مع السياسات الحكومية للأعوام الثلاثة القادمة.[١٣٩]

بموجب نظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة رقم (11) للعام 2006، والنافذ في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تعد وزارة الصحة المسئول المباشر عن تقديم خدمات الرعاية الصحية، وكذلك يرتكز هذا النظام على اعتبار الرعاية الصحية المقدمة بموجبه قائمة على أساس التكافل الاجتماعي بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين السلطة من جهة أخرى، ويأتي هذا انسجاماً مع رؤية السلطة وفلسفتها في علاقتها بمواطنيها، وقد نصت المادة (3) من نظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة على أنه"تعتمد في تقديم الخدمات الصحية طبقاً لهذا النظام المبادئ التالية:1- حق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية وفقا لهذا النظام 2- واجب المواطنين التكافل في تغطية تكاليف الخدمات الصحية 3- المساواة والعدالة بين المواطنين في تلبية احتياجاتهم الصحية 4- إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الوطنية ضمن الميزانية المتاحة".[١٤٠]

١٣٨ مقابلة مع د. غالب أبو بكر، مدير عام التخطيط في وزارة الصحة. ٢٠٠٩/٢/٢.

١٣٩ خليل كراجة، المستشار القانوني لمجلس الوزراء، في معرض توضيحه لأسباب قبول مجلس الوزراء للمشروع، أثناء جلسة النقاش التي نظمتها الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١.

١٤٠ في منتصف عام ٢٠٠٧ قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتنفيذ جلسة استماع إلى الدكتور فتحي أبو مغلي حول التامين الصحي الساري النفاذ في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقامت بإصدار تقرير قانوني حول نظم التامين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات لتطوير نظام التامين الصحي، وعلى إثره عكفت وزارة الصحة على إعداد دراسات من اجل توفير التغطية الصحية لكل المواطنين(نساء ورجالا عمالا موظفين عسكريين عاطلين عن العمل معوقين ربات بيوت)

لم يوضح نظام التأمين الصحي المعمول به آليات تمويل خدمة الرعاية الصحية المقدمة من خلاله، واقتصر على تحصيل رسوم اشتراك من الفئات التي تقدم إليها خدمة الرعاية الصحية، فنص على اقتطاع 5% من الراتب الأساسي بحد أدنى لا يقل عن 50 شيكلاً وبحد أعلى لا يزيد عن 100 شيكلاً شهرياً، وتشمل الخدمات الطبية المقدمة التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيم الموحد، معالجة الأمراض المعدية بما فيها السل الرئوي والأوبئة أو أي مرض يعرض صحة الجمهور للخطر، خدمات الرعاية الأولية في مراكز الأمومة والطفولة، خدمات الصحة المدرسية، خدمات الكوارث الطبيعية، معالجة المصابين بالأمراض العقلية المزمنة. كما قدم هذا النظام الخدمات الصحية مجاناً وبدون مساهمة لجميع المصابين والمخالطين سواء كانوا مؤمنا عليهم أم غير مؤمن عليهم في حالات الأمراض السارية حصراً: داء الكلب، القزاز، الكوليرا، السحايا، السل، الايدز، مرض التيفوس، الجذام، الشلل الرخوي الحاد، التسمم الغذائي، الحمى المالطية، التهاب الكبد الوبائي الفيروسي الحاد بأنواعه، وأي مرض ساري أو وبائي آخر بقرار من وزير الصحة.

وعلى الرغم من أهمية وضع قانون خاص بالتأمين الصحي إلا أنه كان يجب مراعاة العديد من القضايا الجوهرية في المشروع، حيث لم يتم إعداد دراسات جدوى اقتصادية ودراسات اكتوارية تبين كلفة العمل بهذا القانون وتبعاته المالية على ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى النظام الصحي برمته، وتحديد ما إذا كان مجدياً ماليًا، وخصوصاً أن نظام الضرائب المطبق في أراضي السلطة الوطنية يطبق بفاعلية على الموظفين العاملين في القطاع الرسمي والأهلي دون العاملين في المجال الحر، الأمر الذي يقود إلى عدم إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين، إضافة إلى عدم الاستناد إلى دراسة الكلفة المالية للمشروع ومدى مساهمة المواطن على تغطية هذا الصندوق خاصة وان 65% من أبناء الشعب الفلسطيني هم من الأطفال والطلبة والنساء غير العاملات، وهذه الشريحة من المواطنين والمواطنات هم الأكثر تضرراً في ظل تقليص سلة خدمات الرعاية الصحية المجانية المقدمة بموجب هذا المشروع مقارنة بنظيرتها المتوافرة في سلة خدمات الرعاية الصحية المقدمة حالياً، وهذا يعتبر انتقاصاً لحقوق الرعاية الصحية. وافتقر هذا المشروع أيضاً إلى أية دراسات على ما إذا كان النظام الصحي قادر على تحمل حجم الضغط الناتج عن تطبيق هذا القانون خصوصاً وأن هناك الكثير من الخدمات الطبية متدنية الجودة أو غير متوافرة ضمن النظام الصحي.

كما يتضح من نصوص المشروع أن بنيته التنظيمية وحاكمية المؤسسة المقترح إنشائها قد تفتح المجال أمام بروز نوع من تعارض المصالح من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة مع وجود وزير الصحة رئيساً لها، بالإضافة إلى وجوب إدارة المؤسسة من قبل متخصصين في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال وإشراك ممثلين عن العمال والمجتمع المدني، وألا تقتصر إدارتها على الأطباء والعاملين في الحقل الصحي. كما أغفل المشروع وضع نظام ربط جزء من نسبة المشاركة بمستوى الدخل للفرد وفقا لرزمة التشريعات ذات العلاقة، وخاصة قانون ضريبة الدخل الذي يتعامل مع المواطنين حسب شرائح دخلهم الشهري، حيث أن الربط بين ضريبة الدخل ونسبة المشاركة بالتامين الصحي سيؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة والتكافل الذي يسعى مشروع القانون إلى تحقيقه.

وتم بموجب هذا المشروع استثناء العديد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المنصوص عليها في قانون الصحة والمطبقة في أغلبيتها في نظام التامين الصحي الحالي، كما لم يوضح المشروع الأثر المالي لمدى قدرة القطاع الحكومي على تغطية نفقات العاطلين عن العمل والحالات الاجتماعية والمعاقين والفقراء.[١٤١] وما زال المشروع بحاجة إلى إعداد دراسة لرزمة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بموضوع التأمين الصحي، مثل قانون التقاعد وقانون العمل.[١٤٢]

خامساً: الإجراءات والتدابير المتبعة

يقع على عاتق وزارة الصحة ابتداء مسؤولية كبيرة في مجال الشؤون الدوائية، لما تمثله من أهمية قصوى في مجال العملية العلاجية، حيث تقوم وزارة الصحة من خلال مفتشي الوزارة بالتفتيش الدوري على الصيدليات أو أماكن تخزين الأدوية، حيث تم نتيجة الحملات التفتيشية ضبط الأدوية الفاسدة، وإثر ذلك شكل وزير الصحة لجنة مكونة من اختصاصيين في هذا المجال من وزارة الصحة لمتابعة قضية الأدوية الفاسدة. وبتاريخ 2008/4/2، قامت اللجنة بزيارة لمستودع الشركة الثلاثية برفقة الشرطة بناء على قرار وكيل النيابة، وتم فحص بعض الأدوية وجردها وتم اكتشاف كميات من شبكيات

١٤١ وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ عقدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان جلسة نقاش مع وزير الصحة د. فتحي أبو مغلي لنقاش مشروع قانون التامين الصحي الذي أعدته وزارة الصحة، وشارك في هذه الجلسة الأطراف الشريكة والمنتفعة من التامين الصحي، وخرجوا بعدة ملاحظات وتوصيات تبلورت في ضرورة التريث في إصدار هذا المشروع حيث انه ما زال مشروع القانون بحاجة إلى العديد من الدراسات المالية، والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم مع واقع المواطن وظروفه، وواقع خدمة الرعاية الصحية المقدمة، كما أن مشروع ما زال بحاجة إلى المزيد من النقاشات ومن الحوارات حيث أن التامين الصحي هو عقد بين متلقي خدمة الرعاية الصحية ومقدمي هذه الخدمة.

١٤٢ الجدير ذكره انه لم تتضمن سياسة الحكومة التشريعية العمل على مشروع قانون للتامين الصحي، ولكن تم قبول العمل على المشروع من قبل مجلس الوزراء كونه يأتي انسجاما مع السياسات الحكومية للأعوام الثلاثة القادمة.

القلب منتهية الصلاحية، وبعض الأدوية التي لم يتم مصادرتها سابقاً، وهي أدوية غير منتهية الصلاحية وليس لها وكيل مسجل لدى وزارة الصحة الفلسطينية وجميعها من الأدوية المسجلة في وزارة الصحة الإسرائيلية، بالإضافة إلى الأدوية الصينية.

الملاحظ في هذا السياق أن قضايا الأدوية الفاسدة أو المهربة هي قضايا دائمة الحدوث، ولكن تم استغلال هذه القضايا سياسيا، من خلال تضخيم هذه القضايا إعلامياً، وتبادل الاتهامات بين وزارتي الصحة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حول مسؤولية كل منهما في الرقابة والمحاسبة.[١٤٣]

أما في قضية قسم الأطفال الخدج في مستشفى رام الله فقد قامت وزارة الصحة بتشكيل لجنة فنية متخصصة من خارج الوزارة، للتحقيق في وفاة اثني عشر طفلاً من طفل في قسم الخداج في مستشفى رام الله، وأوصت اللجنة بضرورة قيام إدارة المستشفى باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة احتمال وجود عدوى المشافي وتم على إثرها إخلاء وحدة الخدج وفتح وحدة جديدة في مكان آخر داخل المشفى باستعمال حاضنات جديدة، وتم تعقيم الوحدة القديمة بعد اخذ عينات للفحص المخبري وتبين أنها جميعا سلبية. وبناء على توصيات لجنة التحقيق الداخلية تم تشكيل لجنة فنية لإجراء دراسة تقييميه للأنشطة اللازمة لتطوير عمل وحدات الأطفال الخدج في مشافي وزارة الصحة، وتقييم الوضع الحالي لوحدات الخداج ومدى ملائمة هذه الأوضاع مع المواصفات العالمية. وتقييم الإجراءات الفنية المتبعة في التعامل مع الأطفال الخدج لحظة دخولهم ومدى مطابقة هذه الإجراءات للشروط الصحية، وتقييم احتياجات هذه الوحدات من أجهزة ومعدات، وتحديث وتقييم احتياجاتها السنوية من المستهلكات، كذلك أسند إلى اللجنة اقتراح نظام حديث لإدارة هذه الوحدات لضمان جودة الخدمات المقدمة فيها، وتقييم القوى البشرية العاملة في هذه الوحدات والمسئولة عن تشغيلها ومدى كفاءة هذه الكوادر وحاجتها للتدريب ورفع الكفاءة.

كما أدى تعطل المجلس التشريعي عن الانعقاد إلى توقف دور المجلس التشريعي عن أعمال الرقابة، ما حدا بأعضاء المجلس التشريعي إلى تشكيل مجموعات عمل من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ بداية شهر حزيران،

١٤٣ شيرين المصري، دائرة الرقابة الدوائية، وزارة الصحة-نابلس، تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣. للمزيد انظر المواقع التالية:
www.alwatanvoice.com. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢. www.palvoice.com .بتاريخ٢٠٠٨/٣/٢٣ www.citysrose.com ٢٠٠٨/٤/٢.

وقامت مجموعة العمل الخاصة بقضايا الخدمات الاجتماعية بتشكيل لجان تقصي حقائق في قضايا الأدوية الفاسدة، وقضية أطفال قسم الخداج في مشفى رام الله، وعقدت لجنة تقصي الحقائق المتعلقة بقضية أطفال الخداج اجتماعها في شهر آب/2008 مع الاستعانة بفريق طبي لمعالجة القضية، بناء على ثلاثة شكاوى وصلت إلى المجلس التشريعي من أهالي الضحايا.[١٤٤] وقامت هذه اللجنة بالاجتماع مع وزير الصحة، وقامت كذلك بزيارة المشافي الحكومية، للوقوف على أوضاع أقسام الخداج فيها. وتقوم هذه اللجنة حاليا على إعداد تقرير حول هذه القضية، وحتى تاريخه لم يصدر هذا التقرير.

التوصيات:

1- ضرورة أن تقوم وزارة الصحة باستمرار تنظيم الحوار بين الوزارة وبين أطراف المجتمع المدني المعنية بالتامين الصحي، من نقابات، واتحادات وشركات، وتأمين صحي تجاري، وبعض الأطراف الحكومية المعنية. على أن يكون جوهر التامين الصحي تغطية شاملة للمواطنين والمواطنات الفلسطينيين دون تمييز، وبتكاليف يسيرة يستطيع كافة المواطنين والمواطنات تحملها.

2- ضرورة أن تقوم وزارة الصحة على توفير الأدوية والمستهلكات الطبية وقطع الغيار الناقصة ضمن آليات توريد حديثة وشفافة وتناغم هذه الآليات مع الحاجات العملية للقطاع الصحي الفلسطيني لا من حيث الكميات فقط بل من حيث الجدول الزمني.

3- ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بالإسراع بالشروع ببناء مستودعات طبية للأدوية، بغية الحد من مشكلة نقص الأدوية المتكررة سنويا.

4- ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بمتابعة حثيثة وجدية للشكاوى المقدمة ضد المرافق الصحية التابعة لها، أو ضد ممارسات العاملين فيها.

5- ضرورة تعديل قانون العقوبات الأردني الساري النفاذ رقم (16) لعام 1960 بحيث يتم إلقاء عبء إثبات المسؤولية الطبية على عاتق الأطباء، دون الحاجة إلى تحميل المريض مسؤولية عبء الإثبات.

6- ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بنشر نتائج التحقيقات التي تجريها بخصوص الأوضاع الصحية على الجمهور حتى يتمكن من تكوين وجهة نظره حول المسائل الصحية التي تهم المواطن الفلسطيني.

١٤٤ مقابلة الهيئة مع السيد نضال جبر، منسق لجنة تقصي الحقائق في مجموعة العمل البرلمانية المتعلقة بالخدمات العامة ٢٠٠٨/١٠/١٣

الفصل السادس:

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

المقدمة:

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة. شهد العام 2008، نتيجة الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني، تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذه الحقوق، ونتناول في هذا السياق واقع الحريات الإعلامية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولاً: الحريات الإعلامية

شهد العام 2008 ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين لم نشهد لها مثيلاً منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من أن القانون الأساسي كفل الحرية الشخصية، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون. فقد رصدت **الهيئة**، سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والعمل الصحفي برمته، من سياسة اعتقال وملاحقة بصورة غير قانونية، أو منع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض تعارضاً تاماً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ناهيك عن اتهام بعض وسائل الإعلام العربية بعدم الحيادية، وسحب تراخيص بعض المؤسسات الإعلامية الأخرى، واقتحام العديد منها بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية، وفي حالات معينة تعرض الصحفيون إلى اعتداءات مباشرة وتهديدات وصلت إلى حد محاولة اغتيال بعضهم،[١٤٥] في هذا الإطار نستعرض أبرز تلك الانتهاكات:

١٤٥ لمزيد أنظر تقرير الهيئة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، سلسلة تقارير خاصة رقم (٦٥) كانون الأول، ٢٠٠٨.

1- اعتقال الصحفيين

رصدت **الهيئة** اعتقال (45) صحفياً، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث ألقت هذه الاعتقالات بظلالها السلبية على العاملين بهذا الميدان، وشكلت للعديد منهم هاجساً حال دون قيامهم بنقل الأحداث وفقاً للمعايير المهنية، خوفاً من الاعتقال والملاحقة، وغالبية عمليات الاعتقال التي نُفذت بحق الصحفيين في الضفة الغربية غابت عنها سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت معها ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن تعرض العديد منهم إلى التعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحفي والمهني، من تغطية للأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو إعداد تقارير صحفية، سواءً كانت مكتوبة أو مرئية، أو الاتصال مع محطات مُنعت من العمل في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى التي تبث من قطاع غزة، والمراسلة والكتابة في جرائد مثل الرسالة وفلسطين اللتين تصدران من قطاع غزة.[١٤٦]

فقد تلقت **الهيئة** في هذا الإطار(14) شكوى من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، وكذلك عرضهم على القضاء العسكري أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية.[١٤٧]إن المعطيات المتوفرة لدى **الهيئة** تفيد أنه وخلال العام 2008، تم اعتقال (32) من الصحفيين والعاملين لدى المؤسسات الإعلامية، بقرار من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

يُستقى من الإفادات التي توفرت للهيئة من الصحفيين الذين تم اعتقالهم أن غالبيتهم تعرضوا إلى الشبح وسوء المعاملة أثناء التحقيق عند الأجهزة الأمنية. فقد أفاد الصحفي أسيد عمارنة أن أفراداً من جهاز المخابرات العامة في بيت لحم طلبوا منه الدخول إلى الحمام دون حذاء، وأبقوه نائماً في غرفة التحقيق عدة أيام دون فراش أو غطاء، ثم وُضع لاحقاً في غرفة مكتظة لا تتسع لأكثر من اثنين كان بها خمسة معتقلين، اضطر أحدهم البقاء دون نوم حتى يتمكن زملاؤه من النوم،[١٤٨]وتعرض الصحفي مصطفى صبري إلى الضرب على يد أحد أفراد المخابرات العامة في محافظة قلقيلية بلطمه كف على

١٤٦ وفقاً لتوثيق الهيئة

١٤٧ وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورين وذويهم للهيئة.

١٤٨ وفقاً لإفادة الصحفي أسيد عمارنة للهيئة.

وجهه.[١٤٩] في إطار الضغط على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، عرض العديد من عناصر الأجهزة الأمنية أثناء فترات التحقيق على الصحفيين العمل كمخبرين لدى تلك الأجهزة الأمنية، كما حدث مع الصحفي نواف العامر حيث طلب منه المحقق في جهاز المخابرات العامة في نابلس، العمل كمخبر ولكن المذكور رفض ذلك.[١٥٠] لقد تم إعادة اعتقال أحد الصحفيين لكتابته عن الظروف التي مر بها، وشروط الاحتجاز وظروف التحقيق القاسية والإهانات التي تعرض لها أثناء التحقيق، مثلما حصل مع مصطفى صبري، الذي أُعيد اعتقاله والتحقيق معه من جهاز المخابرات العامة في مدينة قلقيلية بعد كتابته عن ظروف اعتقاله في الجهاز.[١٥١]

أما في قطاع غزة فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة منذ مطلع العام 2008، العديد من عمليات الاعتقال للصحفيين والعاملين لدى وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة المقالة إلى قيام هؤلاء الصحفيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة مثل تلفزيون فلسطين وإذاعة صوت فلسطين، مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر أو يمنع عملها، وذلك وفقا لأحكام القانون الفلسطيني. **الهيئة**، ووفقاً للمعطيات المتوافرة لديها تؤكد بأن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة قامت باعتقال (13) من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال العام 2008. فقد تلقت **الهيئة** في هذا الإطار (5) شكاوى من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، وكذلك عرضهم على القضاء العسكري أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية.

كما وخضع الصحفيين في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحفي من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، مثل فضائية فلسطين التي تبث من رام الله أو وكالة وفا، أو صحيفتي الأيام و الحياة الجديدة اللتان تصدران في رام الله، وعن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحفيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو

١٤٩ وفقاً لإفادة الصحفي مصطفى صبري للهيئة

١٥٠ وفقاً لإفادة الصحفي نواف العامر للهيئة.

١٥١ وفقاً لإفادة الصحفي مصطفى صبري للهيئة.

الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة المقالة أن ترد في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق في القطاع ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحفيين حول كتابة أو نقل أو تسريب تلك الأخبار لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء.[١٥٢]لقد سجلت **الهيئة** ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحفيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب، والشبح والتهديد، ولم يسمح لذويهم بزيارتهم أو الاتصال معهم، كما حدث مع الصحفي صخر أبو عون الذي تعرض للضرب والشبح والإهانة وسوء المعاملة أثناء احتجازه.[١٥٣]

2. المضايقات التي تعرض لها الصحفيين

أ. محاولات الاغتيال: تعرض في الضفة الغربية الصحفي مصطفى صبري لمحاولة اغتيال، وذلك بتاريخ 2008/12/6، فقد تم إطلاق خمس رصاصات من مسلحين مجهولين على باب منزل الصحفي المذكور في مدينة قلقيلية، وقام جهازا الأمن الوقائي والشرطة بمتابعة الموضوع، حيث أبلغ جهاز الوقائي المذكور بأن القضية سجلت ضد مجهول، والجدير ذكره أن صبري قد تعرض مرات عديدة للاعتقال من جهاز المخابرات العامة الفلسطيني، قبل محاولة الاغتيال تلك.[١٥٤]

وتعرض في قطاع غزة الصحفي مصطفى الصواف رئيس تحرير صحيفة فلسطين اليومية بتاريخ 2008/6/19، في مدينة غزة إلى محاولة اغتيال من مجهول، وقد أُطلقت عليه رصاصة وهو بداخل مكتبه، من عمارة مقابلة للمبنى الذي يقع فيه مكتبه بمقر الصحيفة.[١٥٥]

ب. الاعتداءات الجسدية: تعرض العديد من الصحفيين في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهروات أو توجيه عبارات نابية من أفراد الأجهزة الأمنية

١٥٢ وفقاً لإفادة محمد الدهودي مدير عام تلفزيون فلسطين في مقابلة مع الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩.
١٥٣ وفقا لإفادة الصحفي صخر أبو عون للهيئة.
١٥٤ وفقاً لتوثيق الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦.
١٥٥ وفقاً لتوثيق الهيئة.

في الضفة الغربية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحفي، وتغطيتهم للأحداث، كما حدث مع الصحفي يسري الجمل بتاريخ 2008/7/29، عندما تم الاعتداء عليه وتكسير الكاميرا الخاصة به من جهاز الأمن الوطني في مدينة الخليل، أثناء انتظاره سماح أفراد الأجهزة الأمنية له بتغطيته مسيرة حزب التحرير في مدينة الخليل التي نظمت في ذكرى هدم الخلافة. لقد وثقت **الهيئة** وقوع (14) حالة اعتداء على صحفيين ومصورين ومراسلي مؤسسات إعلامية في الضفة الغربية، كما وتم استخدام القوة من أجل منعهم من التصوير أو تغطية الأحداث أو السماح لهم بالمرور والتغطية إلى أماكن وقوع الحدث.

أما في قطاع غزة فقد تعرض العديد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية إلى عدد من الاعتداءات، من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في قطاع غزة، منها منع تغطية مسيرات لحركة فتح في ذكرى استشهاد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، ومنع مسيرات للقوى الوطنية والإسلامية، فقد تعرض عدد من الصحفيين إلى الضرب والمعاملة القاسية، ومن الأمثلة على ذلك الاعتداء على الصحفي محمود الهمص من قبل الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة في مدينة غزة، عندما قام أحد أفراد الشرطة بدفعه أثناء تفقد رئيس الوزراء المقال سير عملية امتحان المتقدمين لوظائف في سلك التعليم، ثم حدثت مشادة كلامية بين الهمص وضابط الشرطة.

ج. تهديد الصحفيين: رصدت **الهيئة** خلال عام 2008، تعرض العديد من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية للتهديد على خلفية عملهم الصحفي، ومن أبرز تلك التهديدات ما تعرضت له مراسلة ال BBC هديل وهدان من أحد عناصر جهاز المخابرات العامة الفلسطيني الذي هددها بشكل مباشر عقب تقرير أعدته عن أحداث جامعة الخليل.[١٥٦] كما وتعرض الصحفي عوض الرجوب إلى التهديد من أفراد جهاز الأمن الوقائي، حيث أفاد بأنه أثناء اعتقاله قال له المحقق، تريد أن تجعل من نفسك شهيد الصحافة، فليكُن"[١٥٧] كما تعرضت قناة الجزيرة الفضائية في رام الله إلى العديد من التهديدات على خلفية عملها الصحفي.[١٥٨]

أما في قطاع غزة فقد تعرض الصحفي إسماعيل أبو سواح الذي كان معتقلاً لدى الأمنية

١٥٦ وفقاً لإفادة الصحافية هديل وهدان للهيئة.
١٥٧ وفقاً لإفادة الصحفي عوض الرجوب للهيئة.
١٥٨ وفقاً لإفادة الصحفي وليد العمري للهيئة.

الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة إلى تهديد وتم تحذيره من الحديث إلى وسائل الإعلام عن تجربة اعتقاله،[١٥٩] وكذلك تم تهديد الصحفيين محمد شاهين وسواح أبو سيف من الحديث حول اعتقالهم إعلامياً.[١٦٠]

د. اتهام وسائل الإعلام بعدم الحيادية والمهنية: شهد العام 2008، انتقادات غير مسبوقة لبعض وسائل الإعلام العربية والأجنبية الناطقة بالعربية العاملة بفلسطين، من قبل أطراف الصراع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، عكست هذه الموجة من الانتقادات رغبة كل طرف بتبني وسائل الإعلام العربية الأكثر مشاهدة في العالم العربي لروايته. وقد أوضح الصحفي وليد العمري مدير مكتب الجزيرة في فلسطين للهيئة، موقف الجزيرة من الاتهامات التي تعرضت لها خلال الفترة المنصرمة وقد أفاد "أنا لا استطيع أن أكون صحفي تحت الضغط، يجب أن أتحرك بنوع من الحرية حتى أكون صادق مع مهنتي ومع المواطن والمشاهد".[١٦١] وأشار العمري إلى أنه نتيجة المضايقات والتهديدات أصبح هناك نوع من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وبالتالي أثر ذلك سلباً على الأداء والواقع الإعلامي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

أما في قطاع غزة فقد قامت وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة، وكذلك وزارة الإعلام في الحكومة المقالة، وحركة حماس باتهام وسائل الإعلام والصحفيين بالعمل بطريقة غير مهنية، وبعدم الحياد، والانحياز لصالح طرفٍ على آخر، وقد رصدت **الهيئة** جملة من تلك الاتهامات منها، اتهام وزارة الإعلام في الحكومة المقالة قناة العربية بعدم الحيادية والمهنية.[١٦٢] وفي السياق ذاته أفادت الصحافية هديل وهدان مراسلة ال BBC باللغة العربية أنه "وجهت لي اتهامات من حركة حماس بعدم المهنية والحيادية بعد إعدادها تقرير حول أحداث عائلة حلس".[١٦٣]

هـ. منع التغطية: كفلت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الحق في الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل

١٥٩ وفقاً لإفادة الصحفي إسماعيل سواح للهيئة.
١٦٠ وفقاً لإفادة الصحفي سواح أبو سيف للهيئة.
١٦١ وفقاً لإفادة الصحفي وليد العمري للهيئة.
١٦٢. وفقاً لإفادة الصحفي نضال حسن للهيئة.
١٦٣ وفقاً لإفادة الصحافية هديل وهدان للهيئة.

شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وعالج القانون الأساسي هذا الحق ضمناً في المادة (27) منه، فقد نص قانون المطبوعات والنشر رقم (5) لعام 1995 في المادة (4) على أن "البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون". وأكدت المادة (6) على ذات المضمون حيث نصت "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها".

قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمنع الصحفيين ووسائل الإعلام، من تغطية بعض الأنشطة والمناسبات التي كانت تقوم بها بعض المؤسسات أو فصائل العمل الوطني، أو تلك التي يحدث فيها انتهاكات فاضحة للحقوق والحريات، وخاصة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، ولم تسمح تلك الأجهزة بتغطية الأحداث دون إيلاء أدنى اعتبار واهتمام بالحريات الإعلامية، كما حدث من منع لتغطية مسيرات جرت أثناء زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش لرام الله بتاريخ 2008/1/10، وكذلك مسيرات حزب التحرير التي جرت في الضفة الغربية بذكرى هدم الخلافة،[١٦٤] وقام جهاز المخابرات العامة الفلسطيني في مدينة بيت لحم بمنع واعتقال المصور الصحفي أسيد عمارنة مصور فضائية الأقصى أثناء تصويره مسيرة في الذكرى الستين للنكبة، نظمتها القوى الوطنية في بيت لحم.[١٦٥] وأفادت وكالة رامتان للهيئة بأن طاقمها ممنوع من دخول مقر الرئاسة في رام الله، في الوقت الذي يتم إفساح المجال لوسائل الإعلام الأخرى لاسيما غير الفلسطينية بدخول مقر الرئاسة.[١٦٦] كما رصدت **الهيئة** إحدى عمليات المصادرة في الضفة الغربية وذلك بتاريخ 2008/3/2، حيث تمت مصادرة شريط فيديو من مصور وكالة الاسوشيتدبرس عبد خبيصة، من قبل ضابط في الشرطة الفلسطينية في رام الله، الذي صور فيه مجموعة من أفراد الشرطة وهم يحملون الهراوات أمام مسجد جمال عبد الناصر بمدينة البيرة،[١٦٧] حيث انتزع أفراد الشرطة شريط الفيديو من المذكور بالقوة.
أما في قطاع غزة تبنت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة،

١٦٤ وفقاً لتوثيق الهيئة.
١٦٥ وفقاً لإفادة الصحفي أسيد العمارنة للهيئة.
١٦٦ وفقاً لبيان وكالة رامتان للأنباء.
١٦٧ وفقاً لتوثيق الهيئة.

سياسة واضحة في منع تغطية الأحداث أو أية أخبار من الصحفيين ووسائل الإعلام، إلا بإذن مسبق من وزارة الداخلية في الحكومة المقالة. ومن خلال الإفادات التي توفرت للهيئة، تبين بأن الحكومة المقالة في قطاع غزة لم تسمح بتغطية الأحداث والبث بحرية، فقد أكد العديد من الصحفيين بأن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة كانت تتصل بالصحفيين وتطلب منهم عدم الخروج وتغطية الأحداث، ومن أبرز تلك الحالات، منع وسائل الإعلام والصحفيين من تغطية أحداث عائلتي دغمش وحلس في قطاع غزة.

2 . منع طباعة وتوزيع بعض الصحف اليومية والأسبوعية

نظم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الإطار القانوني لعمل الصحف في أراضي السلطة الوطنية، وحدد سبل الترخيص والجهات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ونص القانون على الإجراءات واجبة الإتباع عند ارتكاب مخالفة لأحكام القانون، وحدد سبل تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية وغير الدورية، حيث نصت المادة (1/42) من القانون "تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها". يتبين من نص المادة أن السلطة التنفيذية مقيدة الصلاحية وغير مخولة لإغلاق أو منع أية مطبوعات دورية، أو غير دورية، من الطباعة والنشر في أراضي السلطة، إلا من خلال قرار قضائي ومن جهة الاختصاص.

قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمنع طباعة وتوزيع صحُف الرسالة وفلسطين ومنبر الإصلاح، كما وأتضح للهيئة أن الأجهزة الأمنية الفلسطينية قامت بإغلاق مقار ومكاتب تلك الصحف، واعتقال بعض مراسليها، وقد أُغلقت مقار هذه الصحف قسراً، من الأجهزة الأمنية الفلسطينية كما حصل في مدينة نابلس،[١٦٨] ويذكر أن وزارة الإعلام في حكومة تسيير الأعمال لم تصدر أي قرار بمنع أو حظر أو سحب تراخيص تلك الصحف سالفة الذكر،[١٦٩] كما أنه لم يصدر قراراً قضائياً بذلك، والجدير ذكره أن الصحف الثلاث حاصلة على التراخيص الرسمية والمطلوبة من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة التي تجيز لهما العمل.

١٦٨ وفقاً لتوثيق الهيئة.

١٦٩ وفقاً لمقابلة الهيئة مع نمر عدوان القائم بأعمال مدير المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام.

أما في قطاع غزة فقد منعت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة دخول جريدة القدس بتاريخ 2008/8/23، الحياة الجديدة بتاريخ 2008/7/27، والأيام بتاريخ 2008/2/11، الصادرة في رام الله من دخول قطاع غزة، بحجة الانحياز لصالح طرف على طرف آخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحفي، ومنعت دخول صحيفة الأيام الفلسطينية إلى قطاع غزة على خلفية نشرها رسم كاريكاتوري لبهاء البخاري حول جلسة للمجلس التشريعي التي عقدتها كتلة الإصلاح والتغيير في غزة، وكتب أسفل الرسم (اللاشرعية) وتلا ذلك منع الصحيفة مرة أخرى من الدخول بحجة الانحياز لرواية حركة فتح، بخصوص الانفجار الذي وقع على شاطئ غزة وأدى إلى قتل خمسة من أعضاء حركة حماس وطفل.

3. اقتحام المؤسسات والمراكز الإعلامية

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الإجراءات الواجبة الإتباع من قبل مأموري الضبط القضائي واعتبر القانون أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق ولا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها.[١٧٠]

نفذت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية العديد من عمليات الاقتحام والمداهمات للعديد من المؤسسات الإعلامية ومكاتب للصحفيين وفقاً للمعطيات المتوفرة لدى **الهيئة** فالأجهزة الأمنية قامت باقتحام (4) مؤسسات إعلامية خلال العام، وهي وكالة رامتان للأنباء في رام الله، وإذاعة البيان في رام الله، وتلفزيون وطن المحلي في رام الله، وإذاعة الحرية في الخليل.[١٧١]

رصدت **الهيئة** خلال عام 2008، بعض عمليات الاقتحام والمداهمة التي كان أبرزها، قيام جهاز المخابرات بتاريخ 2008/10/21، باقتحام وإغلاق إذاعة وراديو الحرية في مدينة الخليل، وذلك بحجة نشر الإذاعة لخبر إحالة اللواء توفيق الطيراوي مدير المخابرات العامة وقادة عسكريين آخرين للتقاعد لبلوغهم سن التقاعد، حيث تم توقيف واحتجاز الصحفي محمود قنيبي، كما وتم الاعتداء على أحد الموظفين العاملين في الإذاعة بالضرب، ويَدعى مهند الشريف وذلك أمام مبنى الإذاعة، حيث استمر إغلاق

١٧٠ أنظر المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية.
١٧١ وفقاً لتوثيق الهيئة.

المحطة لمدة ساعة بعد الحادث.[١٧٢] وفي ذات السياق قام أفراد من جهاز الأمنية الوقائي باقتحام مقر وكالة رامتان للأنباء في رام الله، لاعتقال المحرر في الوكالة نواف العامر، ومصادرة كافة الوثائق التي تخص المذكور من الوكالة، وكذلك مصادرة جهاز الحاسوب الخاص به.[١٧٣]

أما في قطاع غزة فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، عدة عمليات مداهمة واقتحام للعديد من المؤسسات الإعلامية العاملة في قطاع غزة، في المجمل تشير معطيات **الهيئة** إلى أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، نفذت (7) عمليات لاقتحام مؤسسات ومراكز إعلامية في القطاع، فقد تم في البعض منها مصادرة بعض محتويات تلك المراكز ومصادرة محتوياتها من الأجهزة الأمنية، وإغلاق البعض منها، وهي مكتب محطة الهدى، وشركة العنود للإنتاج الفني، **الهيئة** العامة للاستعلامات، ومقر وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، ومقر مركز تطوير الإعلام التابع لجامعة بيرزيت في مدينة غزة، وإغلاق مركز غزة للإعلام، وإذاعة صوت الشعب. كما تم اقتحام بعض المؤسسات ذات طابع مستقل وتعليمي، كما حدث مع مركز الإعلام التابع لجامعة بيرزيت في قطاع غزة.

يستخلص من مجمل ما رصدته **الهيئة** في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من اقتحام لبعض المؤسسات ومصادرة محتوياتها، أن جميعها جاء مخالفاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 التي اشترط وجود مذكرات قانونية صادرة من جهة مختصة عند إجراء عمليات التفتيش والمصادرة.

4. سحب تراخيص وإغلاق مؤسسات إعلامية

أصدر مجلس الوزراء قراراً يحمل رقم (182) لسنة 2004 الخاص بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، ونص صراحة على جهات الاختصاص في منح التراخيص وسحبها وفقاً لأحكام النظام، وعليه فإنه لا يجوز سحب تراخيص أية مؤسسة إعلامية إلا بقرار من جهة قضائية، وأنه يجوز في حالات معينة وقف البث مؤقتاً وذلك وفقاً للمادة (15) من النظام الصادر من مجلس الوزراء بهذا

١٧٢ وفقاً لتوثيق الهيئة.
١٧٣ وفقاً لإفادة الصحفي نواف العامر للهيئة.

الخصوص. عمدت الأجهزة الأمنية إلى إغلاق عدد من المؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية، أو ملاحقتها لعدم استكمال أوراق الترخيص، أو التضييق على بعضها الآخر وذلك بالطلب منها تصويب أوضاعها، رصدت **الهيئة** العديد من تلك الحالات ومنها ما حدث مع وكالة رامتان للأنباء. في المجمل وثقت **الهيئة** إغلاق (7) مؤسسات إعلامية بقرار من الأجهزة الأمنية وهي إذاعة البيان في رام الله، وإذاعة الأقصى، وفضائية الأقصى، وصحيفة الرسالة، وصحيفة فلسطين، وصحيفة منبر الإصلاح، وكذلك استمرار إغلاق مكتب البدر للصحافة والإعلام.

أما في قطاع غزة فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة العديد من عمليات الإغلاق للعديد من المؤسسات الإعلامية، والمحطات المحلية والإذاعية، وذلك بحجة ارتباط تلك المحطات مع الحكومة في رام الله، أو تبعيتها لحركة فتح كما حصل مع تلفزيون وإذاعة فلسطين، التي تم اتهامهما بعدم الحيادية خلال العمل الصحفي والمهني، كما تم إغلاق إذاعة صوت الشعب وأعيد فتحها لاحقاً، وقد بررت الإغلاق لدور الإذاعة " في بث الأكاذيب والشائعات وإثارة الفتن والخروج عن المسئولية الوطنية والمهنية، مستغلة حرية الرأي والتعبير التي كفلها القانون".

وتفيد معطيات **الهيئة** أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، قامت بإغلاق (6) مؤسسات إعلامية في القطاع خلال العام 2008، وهي وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، و**الهيئة** العامة للاستعلامات، ومكتب محطة الهدى، وشركة العنود للإنتاج الفني، ومركز تطوير الإعلام التابعة لجامعة بيرزيت في مدينة غزة، مركز غزة للإعلام، إذاعة صوت الشعب، جاءت خلافاً لأحكام القانون .
يتضح من جملة الإجراءات والتدابير المتخذة بقرار من حكومة تسيير الأعمال، والحكومة المقالة بحق المؤسسات الإعلامية والمتعلقة بمنعها من البث وسحب تراخيصها جاءت مخالفة للنظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 حيث أن الاعتبارات السياسة والأمنية هي التي قادت سلوك الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، والحكومة المقالة في قطاع غزة، وعليه فإن على كل من حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة العمل على احترام القوانين ذات العلاقة لصون الحريات الإعلامية والعمل الصحفي.

2. الإجراءات والتدابير لضمان احترام الحريات الإعلامية

إن السياسات والتصريحات الرسمية للسلطة التنفيذية في الضفة الغربية أكدت على

حرصها على الحريات الصحافية والإعلامية، ولكن ما يجري على أرض الواقع، ومن خلال توثيق **الهيئة** والشكاوى التي تتلقاها فإن السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية التابعة لها تعطي الاعتبارات الأمنية الأولوية على الحريات الإعلامية.

لعبت السلطة القضائية في الضفة الغربية دوراً هاماً في الحفاظ على الحريات الإعلامية، وذلك بعدم إدانتها أي من الصحفيين الذين تم تحريك دعاوى بحقهم، أو من خلال قرارات محكمة العدل العليا التي اعتبرت توقيف المدنيين من القضاء العسكري مخالفاً للقانون الأساسي واعتداء على الحريات الشخصية التي كفلها القانون في مواده (11) و(12). وقد أصدرت محكمة العدل العليا أكثر من (10) قرارات تقضي بالإفراج الفوري عن العديد من الصحفيين المعتقلين لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حيث اعتبرت هذه القرارات احتجاز هؤلاء الصحفيين مخالفاً للقانون الفلسطيني واعتداءً على الحرية الشخصية، ويمثل توقيفهم بقرار من هيئة القضاء العسكري غصباً للسلطة القضائية واعتداءً على الاختصاص الأصيل للقضاء العادي من قبل القضاء العسكري وأمرت بالإفراج عنهم، ومن أمثلة قرارات المحاكم بالإفراج عن الصحفيين:

• بتاريخ 2008/9/10، أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية قراراً في القضية رقم (2008/229)، بالإفراج الفوري عن المستدعي مصطفى علي صبري من مكان توقيفه أينما وجد، ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى، ولكن المخابرات رفضت تنفيذ القرار.
• بتاريخ 2008/9/10، أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية قراراً في القضية رقم(2008/248)، بالإفراج الفوري عن المستدعي فريد حماد من مكان توقيفه أينما وجد، ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى، ولكن جهاز الأمنية الوقائي رفض تنفيذ القرار.

عمدت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية إلى التلكؤ وعدم تنفيذ قرارات المحاكم الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختصة، والقاضية بالإفراج عن عدد من الصحفيين المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية، مثلما حصل مع الصحفيين علاء الطيطي وأسيد عمارنة، ومصطفى صبري، لكن جهازا الأمن الوقائي والمخابرات العامة رفضا الإفراج عنهما أو التأخير في الإفراج عنهما، كما عمدت الأجهزة الأمنية إلى الالتفاف على قرارات

المحكمة، حيث تم توقيع الصحفي على أمر الإفراج عنه، وتسليمه أماناته ومن ثم يعاد اعتقاله عند بوابة المقر الأمنية، ويمثل ذلك التفافاً على الأحكام القضائية.

أما عن دور المجلس التشريعي في حماية الحريات العامة، فقد غاب هذا الدور الفعلي والحقيقي في توفير الضمانات لحماية الحقوق والحريات، واقتصر على بعض التصريحات والتنديد والاستنكار لبعض النواب ولم يكن موقفاً موحداً، وإن شكلت في أواسط العام 2008 مجموعة عمل لحماية الحقوق والحريات العامة من بعض أعضاء المجلس التشريعي من الكتل البرلمانية المختلفة باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير. وأثر غياب وتعطيل أعمال المجلس التشريعي على دوره الرقابي في حماية الحقوق والحريات ومن ضمنها الحريات الإعلامية، واقتصر دوره على بعض التصريحات الصحفية المنددة بالاعتقال أو الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

أما عن إجراءات السلطة القائمة في قطاع لضمان ممارسة الحريات الإعلامية، والإجراءات التي اتخذتها، التقت **الهيئة** السيد حسن الصيفي مراقب عام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حيث أفاد أنه لا يوجد قراراً بمصادرة الحريات الإعلامية في غزة، لا كمؤسسات ولا أشخاص، وعندما يتم اعتقال الصحفيين فإنه يتم اعتقالهم ليس لأنهم صحفيين بل لاستخدامهم مهنة الصحافة للتغطية على القيام بأعمال مخالفة للقانون، وفيما يتعلق بالصحيفتين(الأيام، الحياة الجديدة) فقد أشار الصيفي إلى أن الصحيفتين قد تجاوزتا صلاحياتهما وساهمتا في صناعة الفتنة والبلبلة في البلد، والإساءة للحكومة وسبها، ومن يسب الحكومة المنتخبة من الشعب فهو يسب الشعب، والقرار ضد صحيفتي الأيام والحياة ليس ضد الحريات الإعلامية."[١٧٤]

يستخلص مما توافر للهيئة من معلومات أن دور مجلس العدل الأعلى جاء متساوقا مع السياسة الرسمية للسلطة القائمة في قطاع غزة على خلاف دور السلطة القضائية في الضفة الغربية والتي أصدرت العديد من القرارات القضائية والتي اعتبرت فيها الإجراءات التي قامت بها السلطة التنفيذية مخالفة لأحكام القانون وطالبت السلطة التنفيذية بضرورة الإفراج الفوري عن الصحفيين.

١٧٤ وفقا لمقابلة الهيئة مع حسن الصيفي مراقب عام وزارة الداخلية المقالة.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد العام 2008، نتيجة الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني، تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."[١٧٥]كما وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير حيث نص أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[١٧٦]وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير إلا أنه أورد ضوابط وقيدها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[١٧٧]

وكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي والتعبير بشكلٍ مفصل في نصوص مواده، حيث نص القانون على أن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة"[١٧٨] وأنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".[١٧٩]

كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ، ونص

١٧٥ أنظر المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢١٧ألف(د_٣)المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

١٧٦ أنظر المادة(١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٢٠٠(ألف) المؤرخ في كانون الأول عام ١٩٦٦.

١٧٧ أنظر الفقرة(٣) من المادة(١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٨ أنظر المادة (١٨) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٧٩ أنظر المادة (١٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

على أنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات العامة إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".[١٨٠] إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية حيث نص على أنه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً".[١٨١]

تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات خلال العام 2008، من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، وألقت حالة الانقسام الداخلي التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق، وتعرض العديد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق، ومن أمثلة ذلك اعتقال جهاز المخابرات العامة الفلسطيني في محافظة قلقيلية للدكتور عصام شاور عقب كتابته مقالاً أنتقد فيه السلطة الوطنية الفلسطينية ونشر المقال في صحيفة فلسطين التي تصدر في قطاع غزة، واستمر اعتقاله لمدة (11) يوماً على خلفية نشره للمقال المذكور، وبتاريخ 2008/7/28، قامت اللجنة الأمنية المشتركة في مدينة نابلس باعتقال الدكتور عبد الستار قاسم أستاذ العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية بنابلس على خلفية تصريحاته وكتابته الناقدة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأفرج عنه بعد اعتقال دام 24 ساعة، وبتاريخ 2008/12/28، تلقى والمذكور تهديداً مباشراً عبر اتصال هاتفي من قبل أحد عناصر كتائب الأقصى في مدينة نابلس، وهدد قاسم عقب ظهور الأخير على فضائية الأقصى والتعليق على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وكان فحوى تهديده المطالبة من قاسم عدم التعبير عن رأيه بما يحدث في الأراضي الفلسطينية.

قام جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2008/8/2 في محافظة بيت لحم باعتقال مهدي كامل زغلول عقب إلقاءه خطبة الجمعة في مسجد أبو بكر الصديق في المدينة وعند

١٨٠ أنظر المادة (١١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (٢٠٠٣).
١٨١ أنظر المادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (٢٠٠٣).

دخول المذكور إلى غرفة التحقيق في جهاز المخابرات طلب منه أن يكتب كل ما ذكره عن السلطة الوطنية الفلسطينية في تلك الخطبة، حيث قال أن السلطة الوطنية الفلسطينية قمعت مسيرات حزب التحرير في جنين وبيت لحم، رغم تقديم الحزب إشعار بذلك للسلطات المعنية، كما منعت الأجهزة الأمنية مؤتمر للنساء في مدينة الخليل.[١٨٢]

أما في قطاع غزة، فقد فرضت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث اتبعت سياسية ممنهجة في تقييد حرية الرأي والتعبير، وتعرض العديد من الكتاب والأشخاص الذين حاولوا التعبير عن رأيهم للاعتقال أو الضرب أو المحاكمات.

فقد قامت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة باعتقال الدكتور زكريا الأغا عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عقب تصريحات له انتقد فيها الاعتقالات والانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة المقالة في قطاع غزة، وخاصة اعتقال العديد من أنصار حركة فتح، إضافة إلى قيام وزارة الداخلية بتاريخ 2008/9/8 باعتقال إبراهيم أبو النجا القيادي في حركة فتح على خلفية انتقاداته لانتهاكات الحكومة المقالة في قطاع غزة. وقامت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ 2008/7/7، باعتقال الدكتور إبراهيم أبراش وزير الثقافة السابق في حكومة تسير الأعمال وذلك على خلفية حرية الرأي والتعبير، وفي إفادته للهيئة أكد أبراش أن اعتقاله جاء على خلفية كتاباته وآراءه حيث أنه كاتب ومحلل سياسي معروف.

ثالثاً: الحق في التجمع السلمي

كفل القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة (5) من المادة (26) الحق في التجمع السلمي حيث نصت على أن "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون". ونص قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 في مادته (2) أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

وأورد قانون الاجتماعات العامة عدداً من الأسس لممارسة هذا الحق في مادته (4) والتي

١٨٢ وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١.

تنص على أنه "يقدم أشعار كتابي موقع من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه، في حالة تقديم الأشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها. دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة الثالثة بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار".

وحددت المادة (3) من نفس القانون القيد الزمني بنصها "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه أشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع". وقد تضمنت المادة (4) ضمانات الحق في التجمع بنصها "في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقا لما هو وارد في الأشعار". وتناولت المادة (5) من نفس القانون ضمانة أخرى بنصها "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع".

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) على أنه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي حيث نصت المادة (21) على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

تعرض الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية إلى العديد من الانتهاكات والقيود التي حالت دون ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، فقد استمرت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بإتباع سياسية ممنهجة للتضييق على ممارسة هذا الحق، من خلال منع المسيرات، والاجتماعات العامة، والتجمعات السلمية، وتطلب الحصول على إذن من

وزارة الداخلية للسماح بتنظيم تلك المسيرات، وتعرضت بعض المسيرات والتجمعات العامة للاعتداء، وفضت بالقوة باستخدام الأعيرة النارية والغاز المسيل للدموع، والاعتداء على المشاركين بالضرب بالهروات واعتقال البعض منهم.

ومن أبرز هذه الانتهاكات استمرار الأجهزة الأمنية منع حركة حماس من عقد مسيرات، أو اجتماعات، أو ندوات، في الضفة الغربية منذ تاريخ 2007/7/14، وكذلك المنع والاعتداء على مسيرة سلمية بالقوة في مدينة رام الله، انطلقت احتجاجاً على زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش لرام الله بتاريخ 2008/1/10، ما أدى إلى إصابة عدد من المتظاهرين بجراح واعتقال البعض منهم، وكذلك الاعتداء على مسيرات حزب التحرير التي نظمها بتاريخ 29-2008/7/30، بذكرى هدم الخلافة حيث فرق أفراد الأجهزة الأمنية في مدينتي رام الله وبيت لحم المسيرات بالقوة وجرى الاعتداء على عشرات المشاركين بالضرب بالهروات، نتج عنه إصابة العشرات منهم تم نقلهم على أثرها إلى مستشفيات المدينة، وكما تم اعتقال العشرات منهم، وبتاريخ 2008/12/28، اعتدت الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل على المشاركين في المسيرة التضامنية مع قطاع غزة احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي، والتي نظمت بمشاركة الفعاليات الوطنية والإسلامية كافة ورفع المشاركين والمشاركات في المسيرة رايات لحركة حماس، فتدخلت الأجهزة الأمنية وأطلقت الأعيرة النارية في الهواء بعد أن قام عدد من المتظاهرين بقذف أفراد الأجهزة الأمنية بالحجارة، كما وأصيب عدد من المواطنين بجراح مختلفة نتيجة اعتداء أفراد الأجهزة الأمنية عليهم عرف منهم الوزير في حكومة الوحدة الوطنية عيسى خيري الجعبري.

وفي قطاع غزة استمرت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية باشتراط الحصول على تراخيص لإقامة الاجتماعات العامة والمهرجانات من إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وأخذ موافقة على أي اجتماع أو مهرجان عام، ولا زالت تمنع إقامة أي اجتماع، أو تجمع، دون الحصول على أذن من الشرطة، فقد تلقت **الهيئة** في هذا الإطار (6) شكاوى حول انتهاك هذا الحق، كما وتعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات أبرزها، استمرار الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بمنع أي نشاط أو مسيرة لحركة فتح، فقد قامت الأجهزة الأمنية بتاريخ 2008/4/18، بتفريق مسيرة لحركة فتح انطلقت في مدينة غزة بمناسبة يوم الأسير

الفلسطيني، حيث قام أفراد الشرطة بإطلاق النار في الهواء وضرب المشاركين في المسيرة بالهراوات ما نتج عنه إصابة شخصين بجراح جراء الضرب واعتقال اثنين آخرين، وبتاريخ 2008/5/10، قامت الشرطة التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بإيقاف أعمال المؤتمر السنوي الثاني التي تعقده مؤسسة بدائل للأبحاث والدراسات عبر الفيديو كونفرنس في رام الله وغزة في فندق الكومدور والذي كان تحت عنوان (المفاوضات والمقاومة والبحث عن مقاربة جديدة)، حيث تم إغلاق الاتصال مع رام الله ووقف جلسة أعمال المؤتمر بحجة عدم حصول منظمو المؤتمر على الترخيص اللازم، وبتاريخ 2008/8/26، منع جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عقد لقاء حول (حرية الحق في التجمع السلمي في فلسطين) الذي نظمته مؤسسة أمان في قاعة جمعية الهلال الأحمر في مدينة خانيونس، وجاء قرار المنع بحجة عدم الحصول على التراخيص، وقام أفراد الأمن الداخلي باعتقال (7) أشخاص من الحضور من أمام مبنى الهلال وتم احتجازهم في مقر الأمنية الداخلي في خانيونس لمدة ساعتين.

رابعاً: المدافعين عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان،[١٨٣] في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، كما اعتقل بعضهم أثناء قيامهم بعملهم في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، ومنعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في كل من الضفة الغربية، والأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة الموقوفين في مراكزهما على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، ولم تكن مؤسسات حقوق الإنسان والعاملين فيها في أراضي السلطة الوطنية بمنأى عن تلك الاعتداءات، حيث أغلقت بعض هذه المؤسسات، وتعرض بعضها للتهديد، وكذلك للتشكيك في حياديتها واستقلاليتها ونزاهتها. في هذا الإطار رصدت الهيئة العديد من الانتهاكات والمعيقات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وبعض المؤسسات

١٨٣ عرّف الإعلان العالمي الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان المدافع عن حقوق الإنسان أنه "كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره يدعو أو يسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

العاملة في المجال، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال العام 2008، باعتقال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث قامت بتاريخ 2008/7/28، باعتقال الدكتور رائد نعيرات رئيس المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات، الذي أفاد أنه تعرض للضرب والشبح والتعذيب في مقر التوقيف في سجن جنيد بنابلس، تم الإفراج عنه بتاريخ 2008/7/31. واعتقل جهاز الأمن الوقائي في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/11، فؤاد ناظم الخفش مدير مركز أحرار لدراسات الأسرى، والناشط في مجال الدفاع عن الأسرى، حيث لا زال رهن الاعتقال، وأفاد أن التحقيق معه جرى حول نشاطه الحقوقي في مجال دعم الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى انتمائه السياسي.

عمدت الأجهزة الأمنية إلى التضييق على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من زيارة مقار التوقيف التابعة لها حيث منع بتاريخ 10/20/ 2008، سمير أبو شمس باحث **الهيئة** في طولكرم وقلقيلية من قبل جهاز المخابرات العامة الفلسطيني في مدينة قلقيلية من زيارة الموقفين في مقر توقيفه، وذلك بحجة أن أبو شمس قام بتحريض معتقل كان موقوفاً لدى الجهاز لتقديم شكوى ضد أفراد المخابرات ولا يزال أبو شمس ممنوعاً من الزيارة حتى الآن، وخلال شهر آذار ونيسان لم يتمكن طاقم **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان في مدينة الخليل من زيارة الموقفين لدى جهاز المخابرات العامة الفلسطيني لرفض الجهاز السماح للطاقم بالتقاء الموقفين على انفراد، وبحرية، ولكن تم تسوية الموضوع لاحقاً، وانتظمت زيارة الطاقم الدورية للموقفين في الجهاز.

واتسعت دائرة الاعتداء على مؤسسات حقوق الإنسان والعاملين فيها خلال العام 2008، لتشمل مؤسسات حقوقية عديدة بسبب دورها في رصد وتوثيق الانتهاكات التي تحدث في الأراضي الفلسطينية، وقد رصدت **الهيئة** خلال العام العديد المضايقات التي تعرضت لها مؤسسات حقوق الإنسان، ومنها مؤسسة الحق في موضوع زيارة الموقوفين لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حيث اتبع الجهازان سياسية المماطلة في الرد على طلب زيارة بعض المعتقلين، وغالباً ما كانت الأجهزة لا تستجيب لطلب المؤسسة السماح لها بزيارة الموقفين لديها. كما تعرض ائتلاف الرقابة على الحقوق والحريات للمماطلة من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية لدى طلبهم زيارة مقار التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، حيث بعث الائتلاف بالعديد من

الرسائل التي تتضمن طلب الموافقة على زيارة مقار التوقيف واللقاء مع الموقوفين فيها، غير أنه لم يتلق أية ردود، وغالباً ما كان يتم المماطلة في هذا الإطار. والجدير ذكره أن **الهيئة** بشكلٍ عام تمكنت من القيام بزيارتها الدورية بشكلٍ منتظم لمراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، حيث نفذت (531) زيارة لتلك المراكز خلال عام 2008، وتنظر الأجهزة الأمنية إلى **الهيئة** بأنها هي الوحيدة المخولة بالزيارات كهيئة وطنية لحقوق الإنسان.

وفي سياق آخر قامت جامعة النجاح الوطنية بتقديم شكوى للنائب العام على **الهيئة** عقب إصدارها تقرير تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24 حيث جاء في إدعاء الجامعة أن **الهيئة** قامت بنشر تقريرها إلى عامة المواطنين ووسائل الإعلام والمواقع الالكترونية في مخالفة للمادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني. وجاء في رد **الهيئة** على الشكوى أن "ما قامت به **الهيئة** من أعمال يدخل ضمن صلاحيتها وجميع ما قامت به تم بالاستناد إلى القانون ونظامها الداخلي" .وفي وقت لاحق خلال العام تم حفظ الدعوى المرفوعة ضد **الهيئة** بقرار من النائب العام.[١٨٤]

واتهمت كتلة الصحفي الفلسطيني **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان في ببيان لها "بالتغاضي والتعامي المقصود عن الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون والصحفيون في الضفة الغربية، وفي السياق ذاته نشر المركز الفلسطيني للإعلام انتقاد لمصادر فلسطينية سُمتها بالرسمية الأداء غير المهني وازدواجية المعايير الذي اعتمدته **الهيئة** في تقريرها الشهري عن الانتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عن شهر تشرين أول".[١٨٥]

أما في قطاع غزة فقد قامت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة باعتقال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وبتاريخ 2008/10/16، تم اعتقال مصطفى خليل إبراهيم باحث **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) أثناء مغادرته جامعة الأزهر بمدينة غزة بعد توثيقه أحداث الاقتحام والاعتداء اللذين وقع عليها، وأثناء حديث مصطفى مع مراسل وكالة رامتان للأنباء محمد أبو سيدو، ومحمد

١٨٤ والجدير ذكره أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠، أصدرت حركة التحرير الوطني الفلسطيني/فتح بياناً نددت فيه بالهيئة، ووجهت لها التهديدات عقب إصدارها تقرير تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية التي وقعت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، وراح ضحيتها الطالب محمد رداد، حيث اتهم البيان الهيئة بعدم الاستقلالية والحياد والنزاهة وهاجم البيان أيضاً المفوض العام الذي يتمتع بصفة اعتبارية كونه يشغل منصب مفوض عام لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فيما حمل البيان تهديداً واضحاً للهيئة بعبارة وقد "أعذر من أنذر"

١٨٥ بيان كتلة الصحفي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥.

الزعانين الذين قامت الشرطة باعتقالهما، فوجئ باحث **الهيئة** بقيام أفراد من الشرطة باعتقاله ومصادرة هاتفه النقال، ونقله بالقوة إلى مقر شرطة الجوازات، وأفرج عنه في وقت لاحق من ذات اليوم، وبتاريخ 2008/4/14 تم استيقاف باحث **الهيئة** حسن حلاسة من أفراد الشرطة التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقال بعد قيامه بتوثيق حادثة مقتل المواطن(سامي عطيه خطاب) والذي كانت جثته موجودة في ثلاجة الموتى في مستشفى الشفاء، وتم أيضاً استيقاف الباحثة إيمان الرطروط من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في نفس الحادثة، وصودرت حقائبهما وهواتفهما النقالة، والكاميرا، والأوراق الخاصة بهما، وقام أفراد الشرطة بإرجاع الهواتف النقالة والكاميرا إلى الباحثين بعد أن مسحت الصور التي تخص جثة الخطاب التي كانت قد التقطت سابقاً.

وبتاريخ 2008/3/2، تعرض الدكتور أحمد خضر أبو طواحينة مدير برنامج غزة للصحة النفسية للاعتداء من قبل مسلحين مجهولين وسط مدينة دير البلح، وقام حوالي عشرة مسلحين بالاعتداء عليه بالضرب، وأطلقوا الأعيرة النارية بالقرب من رأسه، وعلى إطارات سيارته الخاصة، وحتى الآن لم تسفر تحقيقات الشرطة إلى التوصل للجناة، والجدير ذكره أن أبو طواحينة تقدم بشكوى للشرطة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة.[١٨٦]

ويشير توثيق **الهيئة** إلى قيام الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية بمصادرة وثائق ومواد تخص عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد قامت بتاريخ 2008/4/3، بمصادرة كاميرا(وليد زقوت) باحث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في قطاع غزة الذي كان متواجداً في المقبرة الإنجليزية لمتابعة الانفجار الذي وقع داخلها على أيدي مجهولين، وبينما كان زقوت في طريقه لمغادرة المقبرة اعترضه أحد أفراد الشرطة وقام بمصادرة الكاميرا منه واستولى على "بطاقة الذاكرة" منها، وطالبه بمراجعة مركز شرطة دير البلح، وفي نفس اليوم توجه زقوت برفقة أحد محامي المركز الفلسطيني أ. شريف أبو نصار إلى مركز شرطة المذكور للحصول على "بطاقة الذاكرة" إلا أن الشرطة أبلغتهم بتحويل الملف إلى النيابة العامة، ولدى مراجعتهما للنيابة طالبهم مراجعة الشرطة مرة أخرى، وقام زقوت بمراجعة الشرطة مرة أخرى بتاريخ 2008/4/6، وتم تسليمه الكاميرا.
كما منعت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ 2008/8/6،

١٨٦ وقع الحادث بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢.

المحامي شريف أبو نصار أحد محامي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من زيارة المعتقلين السياسيين ومنهم د.زكريا الأغا عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وإبراهيم أبو النجا رئيس لجنة المتابعة العليا للقوى الوطنية والإسلامية والموقوفين لدى مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، وعلى الرغم من المنع والمضايقات التي تمت للمراكز الحقوقية والمحامين من الأجهزة الامنية في قطاع غزة إلا أن طاقم **الهيئة** في قطاع غزة نفذ 156 زيارة للموقفين من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

وتعرضت **الهيئة** في الإطار ذاته إلى جملة من الانتقادات من جهة الحكومة المقالة في قطاع غزة في عدة مناسبات، وتم التشكيك في مهنية وحيادية بعض الحقوقيين العاملين فيها، كما حصل مع المحامي جميل سرحان مدير برنامج قطاع غزة في **الهيئة**. فقد شكك واتهم حسن الصيفي مراقب وزارة الداخلية المقالة بعدم المهنية وعمل سرحان وقال "أنه يستهجن ويعيب على سرحان كيف سمح لنفسه أن يدعي كاذباً بأن المراقب العام لا يتجاوب مع الشكاوى التي يرسلها إلي، في حين نسي أنني أنا من يبادر بالاتصال عليه، وأطلب منه وأسأله هل لديك شكاوى على أجهزة الشرطة، أتساءل لماذا يشذ سرحان عن هذه الأخلاق وينحرف بهذا الاتجاه وينسى التجاوزات بل الجرائم التي تحدث في الضفة الغربية المحتلة، لماذا ينظر بعين عوراء ولا ينظر بعينتين اثنتين". وكرر ذلك مع سرحان حيث اتهم بتاريخ 2008/9/3، " بالكذب والافتراء" من قبل حسن الصيفي عقب تصريح سرحان بأن الحكومة المقالة لا تستجيب لشكاوى **الهيئة**، وكذلك ببيان وزع وحمل توقيع أهالي ضحايا مجزرة شاطئ غزة جاء فيه أنهم يدينون موقف مدير برنامج غزة في **الهيئة** المستقلة لحقوق الإنسان من هذه القضية، وطالب البيان " بوضع حد لجموح مديرها المعين الذي ينطلق من نظرة حزبية ضيقة، ويحاول حرف مسار المؤسسة العريقة لخدمة أجندة بعيدة عن مصالح الشعب الفلسطيني".

كما تعرضت **الهيئة** إلى الانتقادات المستمرة على المواقع الالكترونية التابعة لحركة حماس عقب إصدار تقاريرها الشهرية حول الانتهاكات ووصفت **الهيئة** بعدم الحيادية وبأنها "غير المستقلة" وكانت أبرز هذه الانتقادات في أعقاب إصدار **الهيئة** لتقريرها للأشهر آذار، وآب، من العام 2008، حيث انتقد موقع المركز الفلسطيني للإعلام على شبكة النت **الهيئة** واصفاً إياها بعدم الحيادية وبأنها "غير مستقلة ".

من جهة ثانية منع محامي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من زيارة موكليهم في سجون الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، حيث استمر منع محامي المركز منذ تاريخ 2008/2/20، وحتى 2008/5/12، ولكن المنع عاد ليفرض عليهم بتاريخ 2008/7/21، كما رفضت الأجهزة الأمنية أيضا بتاريخ 2008/7/26، السماح لمحامي المركز زيارة كل من زكريا الآغا وإبراهيم أبو النجا من قبل محامي المركز لمتابعة حالاتهم والوقوف على وضعهم القانوني والاطمئنان على حالتهم الصحية. يدلل ذلك على محاولة تسييس عمل منظمات حقوق الإنسان وجعلها تعمل وفق أسس غير نزيه، وغير محايدة، ومحاولة جلبها إلى صف أحد أطراف الصراع.

ولم تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية تأخذ أية إجراءات فعلية وحقيقية لتطبيق ما جاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد نص الإعلان أن على الدول، ومن خلال تشريعاتها الوطنية، العمل على تنظيم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بحيث يتلاءم وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضمت إليها هذه الدول. وقد نص هذا الإعلان بوضوح على دور الدولة في تطبيق إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال نصه على مسؤولية الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع، وكذلك إنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة وحمايتها في كامل الأقاليم الخاضعة لولايتها سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

ويشكل عدم اتخاذ السلطة الوطنية الفلسطينية لإجراءات تحمي وتسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان مخالفة لما تناوله القانون الأساسي في مادته(10) والتي نصت بأن "حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية:

1. توصي **الهيئة** وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية وقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذت بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، والتوقف عن اعتقال وملاحقة الصحفيين حفاظاً على حرية الرأي والتعبير، والحريات الصحافية، وضماناً لصون حقوق الإنسان، وفتح تحقيق رسمي فيما يتعلق بحالات سوء المعاملة أثناء اعتقال الصحفيين بقرار من الأجهزة الأمنية.

2. أن تقوم وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بالعمل على إزالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

3. توصي **الهيئة** بضرورة وجود ناطق إعلامي رسمي باسم الأجهزة الأمنية الفلسطينية، لضمان سهولة تدفق المعلومات إلى الصحفيين بصورة سلسة وموثوقة، كما هو الحال في جهاز الشرطة الفلسطينية.

4. توصي **الهيئة** بضرورة قيام وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية بالعمل على تغيير الإجراءات الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وبحقوق الصحفيين الفلسطينيين عند تغطيتهم الأحداث من مؤتمرات، اجتماعات ومسيرات وغيرها.

5. ضرورة أن تحترم الأجهزة الأمنية الفلسطينية قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالصحفيين والعمل على تنفيذها بلا تأخير، وذلك لضمان مبدأ سيادة القانون واحتراماً لحقوق الإنسان.

6. توصي **الهيئة** بضرورة قيام وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية بالسماح لوسائل الإعلام التي منعت عن العمل دون مسوغات قانونية بممارسة عملها الصحفي، بما فيها صحيفتي الرسالة وفلسطين.

7. العمل على تبني السلطة الوطنية الفلسطينية ما جاء في الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

8. إزالة كافة العقبات والقيود التي تضعها الأجهزة الأمنية أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لتسهيل عملهم

التوصيات إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم وفتح تحقيق في الحالات التي تعرض الصحفيون فيها إلى سوء

المعاملة والملاحقة.

2. أن تقوم وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بالعمل على إزالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

3. توصي **الهيئة** بضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن منع الصحفيين من التغطية، وإعطائهم الحرية الكاملة للعمل في نقل الأحداث التي تجري في قطاع غزة.

4. توصي **الهيئة** بوقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحق المؤسسات الإعلامية العاملة في قطاع غزة والسماح لهم بالعمل وفقاً لأحكام القانون.

5. أن تقوم وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالسماح لوسائل الإعلام المحظورة بالعمل في قطاع غزة، والتوقف عن منع صحيفتي الحياة الجديدة والأيام من التوزيع في قطاع غزة.

6. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن عرض الصحفيين على المحاكم العسكرية.

7. إزالة كافة العقبات والقيود التي تضعها الأجهزة الأمنية أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لتسهيل عملهم.

الفصل السابع:

الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب

أولاً: الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية

تؤدي الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية دوراً حيوياً في بناء المشروع الوطني الفلسطيني، بحيث أصبحت هذه المؤسسات أداة من أدوات التطور الاجتماعي والثقافي، ووسيلة هامة من وسائل النهوض بالفئات المهمشة وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها لقطاع عريض من المجتمع أطفالاً وشباباً وشيوخاً.

لذلك فقد كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية، حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابيراً ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق"، كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق بتأسيس الجمعيات الخيرية إذ نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات السلمية".

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"، كما نصت المادة (1) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على أنه "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون".

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن "لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح".

تعرض الحق بتأسيس الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2008 للعديد من الانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

ففي الضفة الغربية لاحظت **الهيئة** قيام (136) جمعية وهيئة أهلية تحت التأسيس بتقديم طلبات تسجيل لدى وزارة الداخلية خلال العام 2008،[١٨٧] دون أن تحصل على شهادات تسجيل رغم مرور مدة الشهرين التي نص عليها القانون،[١٨٨] مما اضطر بعض الجمعيات كجمعية ملتقى الإيمان الخيرية في مدينة نابلس[١٨٩] للجوء إلى القضاء، خصوصاً وأن الفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات نصت على أنه "إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو **الهيئة** مسجلة بحكم القانون"، مما يشير إلى مخالفة دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال نصوص قانون الجمعيات من حيث اعتماد الدائرة نظام الترخيص بدلاً نظام التسجيل، بحيث يتوقف تسجيل الجمعية من عدمه على قرار وزير الداخلية حتى لو كانت الجمعية مستوفية كافة الشروط القانونية، على الرغم من أن قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية اعتبرا الجمعية مسجلة بحكم القانون متى استوفت الشروط القانونية بغض النظر عن قرار وزارة الداخلية.

ومما زاد عملية التسجيل صعوبة استمرارية تطبيق قرار وزير الداخلية رقم (20) لسنة 2007 والذي أشار إلى ضرورة قيام دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية بمراجعة الجهات الأمنية استكمالاً لعملية التسجيل، إذ شكل هذا القرار مخالفة لنص

١٨٧ وفقاً لمعلومات أفاد بها السيد أحمد أبو زينة، المستشار القانوني في دائرة الجمعيات غير الحكومية في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال خلال مقابلة أجريت معه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١، وقد جاء توزيع هذه الجمعيات في محافظات الضفة الغربية على النحو الآتي: جمعيتين في محافظة سلفيت، جمعيتين في أريحا،٣ جمعيات في قلقيلية، ٤ جمعيات في طولكرم، ١٦ جمعية نابلس، ١٤ جمعية في الخليل، ٣٦ جمعية في رام الله، ٢٠ جمعية في جنين، ٢٢ جمعية في بيت لحم، و١٧ جمعية في القدس.

١٨٨ انظر المادة (٤) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

١٨٩ رفعت الدعوى تحت رقم ٢٠٠٨/١٨٦ لدى محكمة العدل العليا، وما زالت منظورة أمام القضاء حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

الفقرة الثالثة من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والتي بينت الأسباب التي يستند إليها قرار رفض تسجيل الجمعية، كما شكل القرار مخالفة لنص الفقرة الرابعة من ذات المادة والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة".

وقد رصدت **الهيئة** خلال العام 2008 اقتحام الأجهزة الأمنية مقرات بعض الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حيث أسفرت هذه الاقتحامات عن العبث ومصادرة وتخريب محتوياتها، إذ وثقت **الهيئة** اقتحام المخابرات العامة في مدينة قلقيلية مصنع الأطراف الصناعية التابع لجمعية قلقيلية للتأهيل بتاريخ 2008/8/1، ومصادرة محتويات الجمعية من آلة تصوير وجهاز فاكس وكراسي بلاستكية وقرطاسية، كما وثقت **الهيئة** قيام جهاز المخابرات العامة باقتحام مركز تفوح للثقافة والفنون بتاريخ 2008/8/6، إذ أسفر الاقتحام عن مصادرة 12 جهاز حاسوب، إضافة إلى مصادرة أجهزة الطابعة والفاكس وجهاز عرض داتاشو.

ولاحظت **الهيئة** قيام وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بالتدخل في أعمال إدارة بعض الجمعيات، وذلك من خلال تغيير الهيئات الإدارية القائمة واستبدالها بهيئات جديدة، إذ قامت وزارة الداخلية خلال العام 2008 بتشكيل لجان إدارة مؤقتة في 28 جمعية،[١٩٠] مخالفة بذلك نص المادة (22) من قانون الجمعيات والتي نصت على حق وزارة الداخلية بتعيين هيئات إدارية مؤقتة في حال تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة الجماعية أو الوفاة.

فقد وثقت **الهيئة** قيام وزارة الداخلية بحل **الهيئة** الإدارية للجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في يطا بموجب قرار وزير الداخلية رقم (142) لسنة 2008،[١٩١] وتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة مكونة من سبعة أشخاص بتاريخ 2008/8/17، علماً بأن **الهيئة** الإدارية السابقة قد تم انتخابها بتاريخ 2007/11/23، وما زالت على رأس عملها، كما وثقت **الهيئة** قيام وزارة الداخلية بنفس الإجراء في جمعية دورا لرعاية الأيتام بموجب

١٩٠ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية بناء على مقابلة الهيئة مع السيد مجدي ضراغمة، المستشار القانوني لدائرة الجمعيات غير الحكومية في وزارة داخلية حكومة تسيير الأعمال بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦.

١٩١ انظر قرار وزير الداخلية على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

قرار وزير الداخلية رقم (109) لسنة 2008،[١٩٢] إذ أنه وبتاريخ 2008/8/18، حلت الوزارة **الهيئة** الإدارية السابقة، ومن ثم قامت بتشكيل هيئة إدارية جديدة مكونة من سبعة أشخاص رغم أن **الهيئة** الإدارية السابقة منتخبة بتاريخ 2007/12/25، وتنتهي ولاياتها القانونية بتاريخ 2009/12/2.

كما لاحظت **الهيئة** تدخل وزارة الداخلية في انتخابات الهيئات الإدارية للجمعيات بما يخالف نص الفقرة الثالثة من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والتي تنص على عدم جواز التدخل بانتخابات الهيئات الإدارية للجمعيات، فعلى سبيل المثال وثقت **الهيئة** تدخل وزارة الداخلية في انتخابات جمعية الاتحاد النسائي في نابلس، وذلك من خلال رفض ترشيح عضوات كن ضمن أعضاء **الهيئة** الإدارية السابقة واختيار مرشحات أخريات بدلاً عنهن، إذ قامت وزارة الداخلية برفض ترشيح كل من حنين دروزة وماجدة فضة وياسمين البشتاوي وإيمان الحاج علي، وفي النهاية لم تجر الانتخابات وفقاً لما مخطط لها، وتم اختيار العضوات الجدد بالتزكية.

وفي إطار متابعات **الهيئة** لوحظ أنه خلال العام 2008 لم يتم تجميد الحساب المالي لأية جمعية إعمالاً لنصوص القانون، إلا أن هناك قضايا تجميد حسابات مالية لعدد من الجمعيات منذ العام 2007 ما زالت عالقة أمام القضاء كقضية مركز ماهر لرعاية الأطفال المرضى بالسرطان الكائنة في بيت لحم، وقضية جمعية الإصلاح الخيرية الكائنة في أريحا.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن البنوك في الوقت الحالي ترفض فتح الحسابات البنكية للجمعيات إلا بعد قيامها بإحضار كتاب صادر عن وزارة الداخلية يثبت أن الجمعية رسمية ويتوافق تشكيلها مع القانون، ويستند هذا الإجراء إلى تعليمات سلطة النقد، على الرغم من أنه يتعارض مع نص المادة (31) من قانون الجمعيات والتي تشير إلى حق الجمعيات بفتح حساب بنكي لدى أحد البنوك المعتمدة دون اشتراط موافقة وزارة الداخلية على ذلك.

وكما لاحظت **الهيئة** قيام دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير

١٩٢ انظر قرار وزير الداخلية على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

الأعمال باختيار لجان للتدقيق المالي على موارد الجمعيات على الرغم من أنها ليست جهة اختصاص حسب نص المادة (6) من قانون الجمعيات، حيث أناطت المادة (6) من قانون الجمعيات هذه الصلاحية بوزارات الاختصاص دون غيرها.[١٩٣]

وتستند دائرة الجمعيات غير الحكومية إلى تفويض وزارت الاختصاص المفتوح لوزارة الداخلية لممارسة هذه الصلاحية، خصوصاً وأن بعض وزارات الاختصاص ترى أنه ليس لديها الإمكانيات الكافية التي تمكنها من متابعة التدقيق المالي.[١٩٤]

وعليه فقد مارست دائرة الجمعيات غير الحكومية في وزارة الداخلية بحكومة تسيير الأعمال صلاحيات التدقيق المالي على حوالي (200) جمعية خلال العام 2008،[١٩٥]كما مارست صلاحية متابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون الجمعيات والفقرة الأولى من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.

وتجدر الإشارة إلى أن التفويض الذي تستند إليه دائرة الجمعيات غير الحكومية في وزارة الداخلية لممارسة صلاحية التدقيق المالي يجب أن يكون مؤقتاً، وفي كل حالة على حده وفقاً لما نصت عليه المادة (6) من قانون الجمعيات، وفي كل الأحوال فإن صلاحية متابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات لا تقبل التفويض تحت أي ظرف حسب نص المادة (13) من قانون الجمعيات التي قصرت هذه الصلاحية على وزارات الاختصاص فقط دون أن تشير إلى صلاحية هذه الوزارات بتفويض هذه المهمة لوزارة الداخلية.

ولم تقتصر الاعتداءات على مباني الجمعيات وممتلكاتها، بل طالت أشخاص العاملين في الجمعيات، فعلى سبيل المثال وثقت **الهيئة** اقتحام جهاز المخابرات العامة مركز تفوح للثقافة والفنون بتاريخ 2008/8/6، وبعد إغلاقه ومصادرة محتوياته، تم اعتقال رئيس المركز محمد أحمد ازريقات، وأمين سر المركز حرب ازريقات لدى جهاز

١٩٣ أنظر كتاب فدوى الشاعر مدير عام دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال لأعضاء الهيئة الإدارية للجمعية العالمية للدفاع الأطفال/فرع فلسطين تطلب التعاون التام من الجمعية لإجراء التدقيق المالي على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

١٩٤ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيدة فدوى الشاعر في مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦.

١٩٥ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيدة فدوى الشاعر في مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦.

المخابرات في الخليل، كما وثقت **الهيئة** إقدام المخابرات العامة في مدينة قلقيلية على اعتقال السيد بسام عيد بتاريخ 2008/7/26، وهو عضو في جمعية قلقيلية للتأهيل، وقد تلقت **الهيئة** شكوى تفيد باقتحام جهاز الأمن الوقائي مقر **الهيئة** الإدارية للجمعية الخيرية الإسلامية في رام الله بتاريخ 2008/3/24، وتمت مصادرة كافة الملفات وأجهزة الكمبيوتر والوثائق الموجودة فيه وإغلاق أبوابه دون إبداء أسباب، ودون تسليم قرار محكمة بذلك، كما تم اقتياد مجموعة من العاملين في مبنى الإدارة كمعتقلين إلى مقر الأمن الوقائي.[١٩٦]

وقد تبين للهيئة بأنه تم حل (59) جمعية خيرية خلال العام 2008 بقرارات صادرة عن وزير الداخلية في حكومة تسيير الأعمال،[١٩٧] وفي مقابلة أجرتها **الهيئة** مع السيدة فدوى الشاعر مدير عام دائرة الجمعيات غير الحكومية في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بتاريخ 2008/12/15، أشارت "إلى أن بعض الجمعيات قد أغلقت بموجب قرار سياسي حفاظاً على متطلبات الأمن القومي"، والجدير بالذكر أن معيار المحافظة على اعتبارات الأمن القومي معيار فضفاض، الأمر الذي يحتمل معه المساس بحرية الحق في إنشاء الجمعيات وذلك حفاظاً على "الاعتبارات الأمنية والمصلحة القومية العليا".

وفي هذا الإطار كانت بعض قرارات حل الجمعيات قد استندت إلى انتهاكات غير جوهرية مثل عدم قيام الجمعية بإخطار وزارة الداخلية بفتح فرع جديد لها، كما استندت بعض قرارات وزير الداخلية بالحل إلى عدم قيام الجمعية بإرسال تقاريرها المالية والإدارية على الرغم أن هذه الصلاحية منوطة بوزارات الاختصاص بنص القانون، وفي بعض الأحيان استندت بعض قرارات الحل إلى مراسيم حالة الطوارئ رغم أن العمل بهذه المراسيم قد توقف مع انتهاء حالة الطوارئ، وفي قرارات حل أخرى استند وزير الداخلية إلى أن النظام الداخلي للجمعية مخالف لنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، على الرغم من أن معظم الأنظمة الداخلية للجمعيات تستند إلى النظام الداخلي النموذجي الذي وضعته وزارة الداخلية.

١٩٦ للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لسنة ٢٠٠٨.

١٩٧ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من دائرة الجمعيات في وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال.

وفي المقابل صدرت مجموعة قرارات قضائية من محكمة العدل العليا تقضي بإلغاء قرارات حل بعض الجمعيات كالجمعية الصحية الفلسطينية، وجمعية نقابة المعلمين الفلسطينيين، إذ أصدر وزير الداخلية القرار رقم (56) لسنة 2008 والذي ينص على سحب القرار رقم (125) القاضي بحل جمعية نقابة المعلمين الفلسطينين واعتباره كأن لم يكن تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا بهذا الصدد.[١٩٨]

وقد تلقت **الهيئة** شكاوى كما وثقت حالات خلال العام 2008 تفيد بقيام جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات بإغلاق عدد من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فعلى سبيل المثال أغلق جهاز الأمن الوقائي جمعية الظاهرية الخيرية بتاريخ 2008/8/6، كما أقدم جهاز المخابرات العامة على إغلاق مركز تفوح للثقافة والفنون وبتاريخ 2008/8/6، وفي حالة أخرى قام جهاز الأمن الوقائي بإغلاق جمعية **الهيئة** الإدارية الخيرية الإسلامية بتاريخ 2008/3/24.[١٩٩]

كما لاحظت **الهيئة** خلال العام 2008 قيام وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال بمواجهة تحد جديد إزاء الإجراءات الإسرائيلية القاضية بإغلاق ومصادرة العديد من الجمعيات، وذلك في أعقاب صدور قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية في شهر آذار يبيح مصادرة بعض الجمعيات تحت ذريعة محاربة الإرهاب.[٢٠٠]

وأما في قطاع غزة فقد لاحظت **الهيئة** قيام وزارة داخلية في الحكومة المقالة بفرض تقديم تعهد بحسن السيرة والسلوك على الجمعيات طالبة التسجيل، ولم تلغ وزارة الداخلية هذا المتطلب إلا خلال شهر أيلول من العام 2008، بناء على رفض شبكة المنظمات الأهلية هذا الإجراء المخالف للقانون.

ورصدت **الهيئة** خلال العام 2008 تعرض عدد من الجمعيات في القطاع للاقتحام على يد الأجهزة الأمنية والشرطة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة وبمشاركة كتائب عز الدين القسام، كما اقترنت هذه الاقتحامات بمصادرة محتويات هذه الجمعيات وتخريبها في بعض الأحيان، كما رصدت **الهيئة** تصاعد وتيرة هذه الاعتداءات على خلفية أحداث

١٩٨ انظر قرار وزير الداخلية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps .
١٩٩ للمزيد راجع تقارير الهيئة الشهرية للعام ٢٠٠٨.
٢٠٠ http://www.altawasul.com/MFAAR

الشاطئ، فعلى سبيل المثال أفاد رئيس مجلس إدارة جمعية المغازي للتنمية المجتمعية للهيئة أنه "بتاريخ 2008/7/26 وفي حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل حضرت قوة كبيرة يقدر عددها بحوالي 40 ملثماً، وعرفوا على أنفسهم بأنهم من كتائب عز الدين القسام، إلى منزلي الواقع في المغازي، وطلبوا مني مفاتيح الجمعية، وأعطيتهم المفاتيح وطلبت مرافقتهم للجمعية، إلا أنهم رفضوا وطلبوا مني التزام البيت، ومن ثم قاموا بالاستيلاء على الجمعية ومصادرة محتوياتها" وتلقت **الهيئة** شكوى مفادها قيام قوة من الأمن الداخلي باقتحام مقر جمعية أفكار للتنمية وتطوير قدرات الشباب بتاريخ 2008/6/5، وقد أسفرت هذه المداهمة عن مصادرة مجموعة من الأوراق والمستندات، وHard Disk الخاص بالحاسوب الرئيسي للجمعية، وخمسة أقراص مدمجة، وستة أشرطة فيديو، ودفتر العضوية لأعضاء الجمعية، بالإضافة إلى محاضر الاجتماعات وكشف دورات التطوير، وفي ضوء ذلك التقت **الهيئة** مع رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان بالمجلس التشريعي في قطاع غزة السيد يحيى العبادسة وذلك بتاريخ 2008/9/4 بغية الاستماع إلى الإجراءات التي قامت بها اللجنة في هذا السياق، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن السيد العبادسة قام بتوجيه رسالة إلى السيد سعيد صيام وزير الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ 2008/7/29، يطالبه فيها بوقف اعتداءات الأجهزة الأمنية على مقرات الجمعيات وممتلكاتها.

كما قامت دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحل الهيئات الإدارية لثلاثة جمعيات خيرية خلال العام 2008، كما تواجه الدائرة 15 قضية أمام محكمة العدل العليا لجمعيات تم حل هيئاتها الإدارية في السنوات السابقة على يد وزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

وفقاً لمتابعات **الهيئة** تبين بأنه لم يسجل خلال العام 2008 قيام دائرة الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة المقالة بتجميد حسابات بنكية لأية جمعية من الجمعيات الخيرية، إلا أن الجمعيات الخيرية في القطاع تواجه عملياً صعوبة في فتح الحسابات البنكية نظراً لتعليمات سلطة النقد في هذا السياق والتي تتطلب ضرورة قيام الجمعية بالحصول على كتاب من وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال يفيد بأنها قانونية ومسجلة حسب الأصول، تماماً كما هو الحال في الضفة الغربية خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون الجمعيات.

ولاحظت **الهيئة** قيام دائرة الإشراف والمتابعة في مديرية الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة القائمة بمهام التدقيق المالي، حيث مارست هذه الدائرة صلاحيات التدقيق المالي على نحو (375) جمعية خيرية وهيئة أهلية،[٢٠١] كما عملت على متابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات خلافاً لنص المادة (13) من قانون الجمعيات ونص الفقرة الأولى من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات.

ولم تقتصر الاعتداءات على الجمعيات في قطاع غزة خلال العام 2008 على المباني والممتلكات، بل طالت الاعتداءات في بعض الأحيان أشخاص العاملين في هذه الجمعيات سواء كانوا رؤساء هيئات إدارية أو حتى عاملين، وذلك على خلفية صلتهم وعملهم بالجمعيات، مما يشكل مخالفة صريحة لنصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي وقانون الجمعيات التي تمنح الفلسطينيين حرية تأسيس الجمعيات الخيرية والانضمام إليها، إذ تلقت **الهيئة** شكوى تفيد باعتقال السيد هاشم جمال الشوبك رئيس مجلس إدارة الجمعية الأهلية الفلسطينية حوالي الساعة الثالثة من فجر يوم السبت 2008/7/26، وبعد الاعتقال بساعات عملت قوات الشرطة في الحكومة المقالة على اقتحام مقر الجمعية، وتلقت **الهيئة** أيضاً شكوى تفيد قيام قوات الأمن الداخلي حوالي الساعة الواحدة ليلاً بتاريخ 2008/7/26 باقتحام مقر جمعية الطاهر الفلسطينية ومصادرة محتوياتها، ومن ثم احتجاز نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد عبد اللطيف أبو عودة من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً.[٢٠٢]

ولاحظت **الهيئة** بأنه تم حل العديد من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية خلال العام 2008 في قطاع غزة بقرارات صادرة عن وزير الداخلية في الحكومة المقالة، وفي مقابلة **الهيئة** مع السيد ثروت البيك مع مدير دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، أشار إلى أنه بلغ عدد الجمعيات التي حلت خلال العام 2008 حوالي (171) جمعية، كما استمرت سياسة إغلاق الجمعيات على يد الحكومة المقالة في قطاع غزة خلال العام 2008، وتصاعدت وتيرة الإغلاق بعد أحداث الشاطئ، إذ تلقت **الهيئة** شكوى تفيد بقيام جهاز الأمن الداخلي بإغلاق مقر جمعية العدالة والتنمية بتاريخ

٢٠١ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيد ثروت البيك، مدير دائرة الشؤون العامة في وزارة داخلية الحكومة المقالة.
٢٠٢ للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية لسنة ٢٠٠٨.

2008/8/3، كما تلقت شكوى تفيد بقيام جهاز الأمن الداخلي بإغلاق مركز ومؤسسة السلام التدريبي بتاريخ 2008/8/1.

ومن الجدير بالذكر أن **الهيئة** تابعت الإجراءات التي قامت بها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بعد موجة الاعتداءات التي تعرضت لها الجمعيات وأسفرت عن إغلاق عدد كبير منها، إذ أنه وبتاريخ 2008/8/3 قام وزير الداخلية في الحكومة المقالة بإصدار القرار رقم (85) لسنة 2008 والذي تم بموجبه تشكيل لجنة مركزية مهمتها الأساسية إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها وإعادة ما تم مصادرته منها بعد التحقق من عدم وجود مانع قانوني يبرر إغلاقها،[٢٠٣]كما قامت **الهيئة** بتاريخ 2008/10/15 بإرسال رسالة شاملة ومرفقة بأسماء كافة الجمعيات التي ما زالت مغلقة ومصادرة للسيد حسن الصيفي، مراقب الجمعيات في وزارة داخلية الحكومة المقالة، وطالبت بالتحقيق في الاعتداء على تلك الجمعيات وإعادة فتحها وإعادة محتوياتها التي تمت مصادرتها لتمكينها من ممارسة نشاطها وفقاً للقانون.

بعد استعراض الانتهاكات الواقعة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، اتضح للهيئة بأنه لم تقم حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية والحكومة المقالة في قطاع غزة باتخاذ التدابير الكافية لحماية الحق بتأسيس الجمعيات، وحتى التدابير التي تم اتخاذها لم تكن كافية ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة المقالة في قطاع غزة بإعادة فتح بعض الجمعيات المغلقة، إلا أنها لم تقم بإعادة ممتلكات هذه الجمعيات المصادرة، على نحو أدى إلى شل الجمعيات وقدرتها على العمل.

٢٠٣ وفقاً لمقابلة أجرتها الهيئة مع السيد ثروت البيك، مدير عام دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩.

التوصيات:

توصي الهيئة حكومة تسيير الأعمال بما يلي:

1- مطالبة وزارة الداخلية بإلغاء متطلب ما يعرف "بالسلامة الأمنية" كإجراء أساسي وملزم لإتمام عملية التسجيل.

2- مطالبة وزارة الداخلية بضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها بصورة غير قانونية، وتعويض الجمعيات التي تم إتلاف ممتلكاتها دون وجه حق إعمالاً لنص المادة (32) من القانون الأساسي والتي تنص على أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

3- أن تعمل وزارة الداخلية على كف يد الأجهزة الأمنية عن التدخل في عمل الجمعيات.

4- قيام وزارة الاختصاص، وليس وزارة الداخلية، بالمهام الموكلة إليها لمتابعة أعمال الجمعيات طبقاً لأحكام القانون من حيث ممارسة صلاحيات التدقيق المالي ومتابعة التقارير المالية والإدارية للجمعيات.

5- العمل من قبل السلطة الوطنية على إيجاد الآليات القانونية لمواجهة السياسة الإسرائيلية والمتمثلة بإغلاق ومصادرة الجمعيات العاملة في أراضي السلطة الوطنية بما يتفق وأحكام القانون.

وتوصي الهيئة الحكومة المقالة بما يلي:

1- ضمان قيام وزارة الداخلية بإعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها، وإعادة ما تم مصادرته.

2- مطالبة وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بفتح الجمعيات التي تم إغلاقها، وإعادة ما تم مصادرته منها.

3- تدخل وزارة الداخلية لكف يد الأجهزة الأمنية وكتائب عزالدين القسام عن الجمعيات والهيئات الأهلية.

4- التزام وزارة الداخلية بالتوصيات الصادرة عن لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي والموجهة لوزير الداخلية بتاريخ 2008/7/29.

ثانياً: الحق في تأسيس النقابات العمالية

يعد حق العمل حقاً من الحقوق الأساسية المرتبطة بشكل وثيق بحق الحياة الكريمة، ونظراً لقدسية هذا الحق وأهميته كان لابد من وجود تنظيمات مهنية نقابية تشكل وفقاً للقانون للحفاظ على حقوق العمال وأرباب العمل، بما ينعكس إيجاباً على أطراف عملية الإنتاج وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء.

وعليه فقد نصت المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على:

"1.تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

وقد كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحق بإنشاء نقابات إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

فيما يتعلق بالتشريعات الفلسطينية، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (25) من القانون الأساسي على أن "التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه"، ونصت الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"، كما نصت المادة (5) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 "وفقاً لأحكام القانون، للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم".

من الجدير بالذكر في هذا السياق أنه وبالرغم من نص المادة (5) من قانون العمل والتي تنص على حرية العمل النقابي، إلا أن بعض نصوص قانون العمل لا تنسجم مع الحق بإنشاء نقابات المؤكد عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي. فقد نصت المادة (3) من قانون العمل على الآتي: "تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:

1. موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم.
2. خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصاً بهم.
3. أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى".

وبالتالي فإن استبعاد الفئة الثانية والثالثة من قانون العمل قد يعني بالضرورة عدم قدرة هذه الفئات على تشكيل تنظيمات نقابية خاصة بها للدفاع عن حقوق العاملين ومطالبهم، ما يتناقض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليها.

كما ونصت المادة (48) من قانون العمل على أن "مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية الأخرى، يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفياً مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها في العمل على ألا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين".

ومن الجدير بالذكر إلى أن النقابين غير مستثنين من حكم هذه المادة، وقد يكونوا عرضة للفصل التعسفي، ما يعني تحريم العمل النقابي بطريقة أو بأخرى.

تعرض الحق في تأسيس النقابات والعمل النقابي خلال العام 2008 لمجموعة من الممارسات، ففي الضفة الغربية لاحظت **الهيئة** أنه، وبعد إلغاء قانون نقابات العمال الأردني رقم (35) لسنة 1953، ترك العمل النقابي بدون إطار قانوني ينظم أحكامه.

وبالرغم من أن بعض النقابين يرون أن عدم وجود قانون ينظم عمل النقابات قد يكون في مصلحة العمل النقابي، فالقانون الأساسي وقانون العمل قد رسما الخطوط العريضة لهذا الحق، ويترك تقدير التفاصيل للنقابين دون غيرهم وفي كل حالة على حده بعيداً عن قيود القانون.[٢٠٤]

إلا أنه ومن ناحية عملية فقد لاحظت **الهيئة** أن عدم وجود قانون ينظم عمل النقابات أدى إلى الإضرار بسير العملية النقابية، من حيث الغموض الذي أصبح يكتنف علاقة وزارة العمل بالنقابات العمالية وطبيعة دور وزارة العمل، هل هو دور إشرافي أم رقابي، كما أن هناك بعض القضايا التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من التنظيم كقضية التعددية النقابية وهل تصب في مصلحة العمال أم لا، وللتغلب على هذا الفراغ التشريعي، تم اقتراح عدة مسودات لقانون التنظيم النقابي،[٢٠٥]وقد شاركت **الهيئة** في وضع مسودة تم إقرارها بالقراءة العامة قبل الانتخابات التشريعية في العام 2006.

إلا أنه تم الاستغناء عن المسودة السابقة، وقامت وزارة العمل في حكومة تسيير الأعمال بتكليف معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بإعداد مسودة جديدة، وقد لاحظت **الهيئة** أنه لم يتم إشراك النقابات العمالية كما يجب في صياغة نصوصه باعتبارهم الطرف الأهم في معادلة عملية الإنتاج، كما رسمت نصوص مشروع القانون علاقة وزارة العمل بالنقابات العمالية بأنها علاقة رقابية وليست علاقة إشرافية، بحيث اشترط المشروع نظام الإيداع والترخيص كمتطلب أساسي حتى تكتسب النقابة الشخصية القانونية وتستطيع مباشرة أعمالها، ما يعني تضييق الخناق على الحريات النقابية، علاوة على مصادرة الحق في التعددية النقابية، حيث نص مشروع القانون على أنه يحق للنقابات العامة تشكيل اتحاد واحد على مستوى الوطن، الأمر الذي يشكل بالنسبة للكثير من العمال مصادرة لحقهم في الاختيار، واعتداء على صلب الحرية

٢٠٤ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد محمود زيادة، رئيس وحدة التنظيم النقابي في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠.
٢٠٥ مقابلة مع السيدة آمنة الرياوي، عضو في الامانة العامة في الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

النقابية، بما يخالف نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي.[٢٠٦]

وقد لاحظت **الهيئة** أنه وفي ظل غياب التنظيم القانوني للنقابات العمالية في الضفة الغربية، وعدم وضوح علاقة وزارة العمل بالتنظيمات النقابية، فقد ابتدعت وزارة العمل في حكومة تسيير الأعمال ما يعرف "بنظام الإفادة"[٢٠٧] تلتزم وزارة العمل بمنحها للنقابة في حال استكملت كافة المتطلبات القانونية،[٢٠٨]كعقد مؤتمر عام، وإعلان هيئة تأسيسية، ولجنة تنفيذية، وانتخاب نقيب ومجلس للنقابة.

ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فإن تأسيس النقابات لا يتوقف على إذن من السلطات العامة طالما أنها مستوفية لكافة الإجراءات القانونية وتمارس عملها وفقاً للقانون، وبالتالي فإن موافقة وزارة العمل ليست شرطاً ضرورياً لممارسة النقابة لأعمالها، ومع ذلك فقد لاحظت **الهيئة** عدم قيام وزارة العمل بمنح إفادات لبعض النقابات رغم أنها مستوفية لكافة الشروط القانونية، فعلى سبيل المثال تقدمت نقابة العاملين في القطاع الصحي الخاص بشكوى لدى **الهيئة** مفادها "بعد الانتهاء من التنسيق والتشبيك لوضع اللمسات الأخيرة على الإطار النقابي المذكور، توج بالنهاية بعقد مؤتمر تأسيسي عقد في مدينة رام الله بتاريخ 2008/2/27 بحضور مندوب عن وزارة العمل، ومن ثم تم تسليم كافة المعاملات والأوراق لمدير العلاقات العامة في وزارة العمل السيد حسين العابد منذ 2008/3/9، وحتى هذا التاريخ لم يتم استلام قرار بالقبول أو الرفض".[٢٠٩]

كما تبين للهيئة وجود العديد من النقابات العاملة دون أن تحمل الإفادات المطلوبة كنقابة العاملين في شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إذ تعمل هذه النقابة منذ عشر سنوات وتضم 11 مؤسسة، وكذلك الحال في اتحاد كليات التعليم العالي، كما أن هناك نقابات انحلت وما زالت تحمل إفادة تشير إلى أنها نقابة قائمة وفقاً للقانون كلجنة العاملين في الهلال الأحمر.
ورغم أن الإفادة هي مجرد تعليمات داخلية ابتدعتها وزارة العمل نظرا لعدم وجود قانون، إلا أن أهميتها تكمن في أن النقابة لا تستطيع فتح حساب بنكي لدى البنوك دون

٢٠٦ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد محمود زيادة، رئيس وحدة التنظيم النقابي في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠.
٢٠٧ نظام الإفادة هي عبارة عن شهادة تمنحها وزارة العمل للنقابة طالبة التسجيل تجيز النقابة القيام بعملها وفتح حسابات بنكية نظراً لغياب القانون المنظم لهذه العملية.
٢٠٨ انظر نموذج عن الإفادة على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps
٢٠٩ وفقاً لشكوى مقدمة للهيئة المستقلة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠.

الحصول على هذه الإفادة، بالإضافة إلى كتاب من وزارة العمل يفيد بأن النقابة تعمل حسب القانون طبقاً لتعليمات سلطة النقد،[٢١٠]ما يكرس دور وزارة العمل الرقابي، بما يتنافى مع نصوص القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على حرية تشكيل النقابات دون أن يتوقف ذلك على إذن من السلطات العامة طالما استوفت الشروط القانونية.

وعلى صعيد تشكيل الاتحادات النقابية فقد لاحظت **الهيئة** عدم قيام وزارة العمل خلال العام 2008 بتسجيل أي اتحاد نقابي،[٢١١] فرغم أن هناك خمسة اتحادات نقابية عاملة على الأرض وهي اتحاد نقابات عمال فلسطين، والاتحاد العام لعمال فلسطين، واتحاد النقابات المهنية، واتحاد النقابات المستقلة، واتحاد النقابات الإسلامية، إلا أن الاتحادين المسجلين لدى وزارة العمل هما الاتحاد العام لعمال فلسطين، باعتباره جسماً من أجسام منظمة التحرير، واتحاد النقابات الإسلامية.[٢١٢]

وفي هذا السياق فقد قام اتحاد النقابات المهنية والذي يندرج تحته 12 نقابة مهنية[٢١٣]بعقد مؤتمره العام بتاريخ 2005/5/20، تحت إشراف وزارة العمل، كما تم انتخاب لجنة تنفيذية للاتحاد بالإضافة إلى انتخاب الأمين العام، وحتى الآن ما زال الإتحاد ينتظر رد وزارة العمل، إذ تكمن أهمية التسجيل بالنسبة للإتحاد في كونه الوسيلة التي تؤهله لفتح حساب بنكي، وذلك لأن البنوك ترفض عملياً فتح حساب بنكي لأي نقابة أو اتحاد نقابي دون الحصول على كتاب من وزارة العمل يفيد بأن النقابة قانونية وتعمل حسب الأصول.[٢١٤]

وكذلك الحال بالنسبة لإتحاد النقابات الديمقراطية المستقلة والذي يضم 15 نقابة عاملة،[٢١٥]

٢١٠ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد أحمد توفيق، مدير الإدارة العامة لعلاقات العمل في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣.

٢١١ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد أحمد توفيق، مدير الإدارة العامة لعلاقات العمل في وزارة العمل، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣.

٢١٢ سجل هذا الاتحاد في عهد حكومة حماس أثناء إضراب الموظفين في العام ٢٠٠٦، وكانت وزارة العمل قد رفضت تسجيل هذا الاتحاد سابقاً بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧، بسبب أن اسم الاتحاد لا يعبر عن طبيعة نشاطه، واقترحت وزارة العمل آنذاك أن يستبدل اسم الاتحاد من اتحاد النقابات الإسلامية إلى اتحاد نقابات عمال الخدمات العامة والمؤسسات الإنتاجية.

٢١٣ وهي نقابة عمال البناء، ونقابة العاملين في قطاع الخدمات العامة، ونقابة العاملين في الخدمات الصحية، ونقابة العاملين في المدارس الخاصة، ونقابة العاملين في الإعلام، ونقابة العاملين في الصناعات الغذائية، ونقابة العاملين في الصناعات الكيماوية، ونقابة العاملين في قطاع السياحة.

٢١٤ مقابلة باحثة الهيئة مع حسن شراكة، الأمين العام لاتحاد النقابات المهنية، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠.

٢١٥ وهي النقابة العامة للعاملين في الاتصالات، نقابة العاملين في الصناعات الدوائية، نقابة خدمات الإسعاف والطوارئ، اتحاد العاملين في كليات التعليم العالي، إتحاد نقابة أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية، والنقابة العامة للعاملين في قطاع الكهرباء، واتحاد العاملين في الهيئات المحلية، النقابة العامة للعاملين في القطاع الصحي الخاص، ونقابة العاملين في رياض الأطفال والمدارس الخاصة، لجنة العاملين في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، اتحاد المتعطلين عن العمل، ونقابة العاملين في مؤسسات القطاع المالي.

إذ تقدم الاتحاد بطلب تسجيل لدى وزارة العمل منذ بدايات العام 2008 ولم يحصل على رد من الوزارة بالقبول أو حتى بالرفض.[٢١٦]

إن كل ما تقدم يشكل مخالفة للمادة 1/8/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تنص على "حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها".

في هذا السياق عقدت **الهيئة** بتاريخ 2008/11/2 جلسة نقاش ضمت كل من وزير العمل د. سمير عبد الله وممثلين عن النقابات والاتحادات العمالية حول دور وزارة العمل في ضمان ممارسة الحريات النقابية، حيث تم مناقشة مصير قانون مشروع قانون النقابات وانعكاسه على الحريات النقابية، وقد تم التوصل في نهاية الجلسة إلى اعتماد مسودة قانون النقابات التي أقرها المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بصفتها المسودة الأكثر انسجاماً مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأما في قطاع غزة فقد نظم العمل النقابي بالأمر رقم (331) لسنة 1954 بإصدار قانون نقابات العمال الصادر في عهد الإدارة المصرية، وقد بين الأمر أصول تسجيل النقابات وكيفية تسجيلها،[٢١٧]إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (11) من الأمر بأنه "يجب على النقابات القائمة قبل صدور هذا القانون أن تقدم طلبات جديدة لتسجيلها طبقاً لنصوص هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا لم تقدم هذا الطلب تعتبر النقابة غير قائمة قانوناً ويجوز تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون". هذا يشير إلى أن تشكيل النقابات في القطاع متوقف على إذن من السلطات العامة، وتعد النقابة كأن لم تكن، حتى لو كانت تمارس عملها وفقاً للقانون، طالما أنها غير مسجلة في وزارة العمل، الأمر الذي يتنافى مع المعايير الدولية، في هذا السياق قامت دائرة علاقات العمل في الحكومة المقالة بتسجيل نقابة واحدة خلال العام 2008 وهي نقابة العاملين في كليات المجتمع.[٢١٨]

وعلاوة على ذلك فقد رصدت **الهيئة** في هذا الإطار تزايد حالات الاعتداء على مقرات

٢١٦ مقابلة باحثة الهيئة مع الدكتور اسحق برقاوي، المستشار القانوني لاتحاد النقابات الديمقراطية المستقلة، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩.
٢١٧ راجع المادة (١١) من الأمر ٣٣١ بإصدار قانون نقابات العمال.
٢١٨ وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من السيد يوسف الحملاوي، مدير عام دائرة علاقات العمل في الحكومة المقالة.

النقابات في قطاع غزة، إذ هاجمت قوات الشرطة الفلسطينية مقر اتحاد النقابات الصحية في القطاع، واعتدت على العاملين بالضرب، كما استولت على مقر اتحاد المعلمين بعد مصادرة بعض محتوياته وتخريب بعضها الآخر، واعتقال عدد من أعضاء الإتحاد، كما تسببت الحكومة المقالة بفصل السيد أسامة النجار، رئيس نقابة العاملين في الطب المخبري من وظيفته في وكالة الغوث، على خلفية الإضراب المفتوح عن العمل الذي أعلنه اتحاد العاملين في المهن الصحية، معتبرة أن عمله النقابي يندرج تحت النشاط السياسي المحظور.[٢١٩]

بعد استعراض واقع النقابات والعمل النقابي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2008، اتضح للهيئة أن كلاً من حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة لم تعيرا هذا الحق الأهمية الكافية.

التوصيات:

توصي الهيئة حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية بما يلي:

1- قيام وزارة العمل باتخاذ التدابير والإجراءات التي تسهل العمل النقابي ريثما يتم إصدار قانون ينظم العمل النقابي .

2- ضرورة قيام وزارة العمل بمنح الإفادات للنقابات المستوفية الشروط القانونية.

3- ضرورة قيام وزارة العمل بتسجيل كافة الاتحادات النقابية العاملة من منطلق أن التعددية مظهر هام من مظاهر الحياة النقابية الحرة.

وكما توصي الهيئة الحكومة القائمة بما يلي:

1- احترام الأجهزة الأمنية حق تأسيس نقابات عمالية، واحترام الحق في ممارسة العمل النقابي.

2- ضرورة وقف الأجهزة الأمنية لتدخلاتها في العمل النقابي والنقابيين.

ثالثاً: الحق بالإضراب

الإضراب هو توقف جماعي عن العمل بقصد الضغط على صانع القرار من أجل تحقيق

٢١٩ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد أسامة النجار، رئيس نقابة العاملين في الطب المخبري، بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠.

المطالب العمالية وتحسين شروط العمل، ويعد الحق بالإضراب حقاً من الحقوق التبعية المرتبطة بحق العمل وحق إنشاء نقابات عمالية، وأداة للنهوض بشروط العمل ورفع المستوى المعيشي للعمال.

وعليه فقد نصت المادة 1/8/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى".

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد ربطت المادة (25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بين حق العمل وحق العمال بإنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها وحقهم بالإضراب كوسيلة مشروعة لتحقيق مطالبهم والدفاع عن مصالحهم، إذ نصت المادة (25) على "1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة إلى توفيره لكل قادر عليه 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية 3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه 4- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون".

وتناول الفصل الرابع من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 أحكام الإضراب والغلق، حيث نصت المادة (66) من قانون العمل على أن "وفقاً لأحكام القانون الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم"، وجاءت المادة (67) لتضع قيوداً على حق العمال بالإضراب، إذ نصت هذه المادة على أنه:

"1. يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر وإلى الوزارة قبل أسبوعين من اتخاذ الإجراء موضحاً أسباب الإضراب أو الإغلاق.

2. يكون التنبيه قبل أربعة أسابيع في المرافق العامة.

3. في حال الإضراب يكون التنبيه الكتابي موقعاً من 51% من عدد العاملين في المنشأة على الأقل، وفي حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة.

4. لا يجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر في النزاع الجماعي.

5. يترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق". ونصت المادة (1) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية على أن "حق الإضراب مكفول لموظفي

الخدمة المدنية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون".

تعرض الحق في الإضراب في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2008 لعدد من الممارسات، فقد لاحظت **الهيئة** في الضفة الغربية قيام العديد من النقابات بممارسة حقها المشروع بالإضراب خلال العام 2008، ومن هذه النقابات نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، إذ جاء إضراب العاملين في الوظيفة العمومية خلال شهري شباط ونيسان على خلفية تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 من خلال القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007، والقرار بقانون رقم (1) لسنة 2008،[٢٢٠] ورفض الحكومة التشاور مع النقابة لإدراج جدول غلاء المعيشة على الراتب، كما رفضت الحكومة تعديل المواصلات واعتماد العلاوات السنوية ووضع جدول زمني للمستحقات، وقد جاء الإضراب أيضاً احتجاجاً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2007/12/10، والذي ينص على وجوب حصول موظفي القطاع العام على براءة ذمة من قطاعي الماء والكهرباء لاستكمال أي معاملة قانونية أو الحصول على وثيقة رسمية، إذ لم يستند هذا القرار إلى أي نص قانوني محدد في القوانين التي استند إليها،[٢٢١] كما شكل القرار مخالفة للنصوص القانونية السارية المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد جاءت القوانين ذات الصلة لتحدد آليات استيفاء الديون من المكلفين قانوناً، فمثلاً جاءت المادة (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 لتحدد الطرق التي يجب على الهيئات إتباعها لاستيفاء المستحقات المترتبة لها، وكما جاء هذا القرار عاماً وشاملاً وغير محدد بمدة زمنية معينة وغير مقترن بتعليمات محدده لغايات تنفيذه، وقد اعتبر اتخاذ هكذا قرار خروجاً على صلاحيات مجلس الوزراء المحددة قانوناً مما يشكل مخالفة لنص الفقرة السادسة من (68) من القانون الأساسي والتي تنص على أن "إصدار أي قرارات يجب أن تكون في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون".

ورداً على قرار مجلس الوزراء قام المتضررون بالطعن لدى محكمة العدل العليا، والتي بدورها أصدرت قراراً مؤقتاً بتاريخ 2008/3/31، يقضي بوقف العمل ببراءة الذمة ريثما يصدر قرار المحكمة النهائي، وفي 2008/6/17، صدر قرار المحكمة

٢٢٠ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد بسام زكارنة، رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، إذ أشار السيد زكارنة إلى أن رفض القرارات بقانون المعدلة لقانون التقاعد رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ يعود أن هذه القرارات بقانون مخالفة لنص المادة (٤٣) من القانون الأساسي التي نصت على صلاحية إصدار القرارات بقوانين في حالات الضرورة، وبالتالي فإن تعديل قانون التقاعد لا يدخل ضمن حالات الضرورة، وعليه فإن تعديل قانون التقاعد لابد أن يتم من خلال لجان المجلس التشريعي، ومسبوقاً بالتشاور مع المعنيين.

٢٢١ وهي قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧، وقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المياه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢، قانون تنظيم الموزانة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨.

النهائي والذي يقضي برد الدعوى شكلاً وموضوعاً لعدم صحة الخصومة، ما يعني بالضرورة حق مجلس الوزراء اتخاذ مثل هذا القرار، إلا أنه ومن الناحية العملية لم يعد استصدار شهادة ببراءة الذمة من شركات المياه والكهرباء متطلباً أساسياً للحصول على الوثائق الرسمية.

وخاضت نقابات العاملين في المهن الصحية في الضفة الغربية ممثلة بمجلس التمريض الفلسطيني، واتحاد نقابات المهن الصحية، ونقابة موظفي القطاع الصحي إضرابا شاملاً خلال شهري شباط ونيسان، بحيث تجمع موظفو المستشفيات أمام مستشفياتهم، وقد شمل الإضراب العيادات الخارجية، ومراكز الرعاية الصحية الأولية وكليات التمريض والمستودعات وأقسام الهندسة والصيانة والعلاج الخارجي، واستثني من الإضراب أقسام الطوارئ وغسيل الكلى. وجاء هذا الإضراب لمطالبة الحكومة بوقف قرار براءة الذمة المذكور أعلاه، وتسديد كافة مستحقات العاملين، ودفع بدلات غلاء المعيشة، بالإضافة إلى دفع رواتب موظفي العقود.[٢٢٢]

وأعلن اتحاد المعلمين في الضفة الغربية إضراباً جزئياً، ومن ثم إضرابا شاملاً بالفترة الواقعة ما بين 4/8-4/10، لتحسين رواتب المعلمين في مواجهة الغلاء الفاحش، كما أعلنت الأمانة لإتحاد المعلمين الإضراب في 15 و10/16 للتضامن مع 6000 معلم جديد تم تعينهم خلال الفترة الواقعة ما بين 2006-2008 ولم يتلقوا رواتبهم منذ تعيينهم.[٢٢٣]

وفي إطار الإضراب الذي طال ثلاثة مرافق حيوية وهي قطاع الصحة والتعليم والوظيفة العمومية، أصدر الرئيس محمود عباس القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008، إذ نصت المادة (1) من القرار بقانون على أن "حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون" في حين نصت المادة (2) على أنه "تطبق أحكام المادة (67) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المتعلقة بالإضراب في المرافق العامة على إضراب موظفي الخدمة المدنية، وكما نصت المادة (3) من القرار بقانون "1- يجوز لمجلس الوزراء ولأي جهة متضررة من الإضراب اللجوء إلى محكمة العدل العليا لوقف الإضراب في حال كان الإضراب مخالفاً لأحكام القانون أو يلحق ضرراً جسيماً

٢٢٢ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد رأفت موسى، رئيس نقابة موظفي الخدمات الصحية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤.
٢٢٣ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد جميل شحادة، الأمين العام لإتحاد المعلمين، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨.

بالمصلحة العامة 2- تبت محكمة العدل العليا في الطلب بدعوة الفريقين خلال 48 ساعة من تقديم الطلب وتصدر قرارها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب".

لاحظت **الهيئة** أن القرار بقانون كفل، ولأول مرة، الحق بالإضراب لموظفي الخدمة المدنية، وشكل مؤشراً إيجابيا على ضمان الحق في الإضراب، إلا أنه جاء مشوباً بعدد من الإشكاليات الفنية من حيث عدم وضوح نص المادة (2) منه والتي نصت على انطباق المادة (67) من قانون العمل على إضراب موظفي الخدمة المدنية، إذ كان هناك خلل واضح في صياغتها بحيث لم يفهم من مضمونها مدى انطباق نص المادة (67) من قانون العمل على إضراب موظفي الخدمة المدنية وهل تطبق بأكملها أم تطبق الفقرة الثانية منها المتعلقة بالإضراب في المرافق العامة، كما جاء نص المادة (2) من القرار بقانون متعارضاً مع نص المادة (3) من قانون العمل والتي استثنت صراحة موظفي الخدمة المدنية من الخضوع لأحكام قانون العمل، وفي كل الأحوال فإن نص المادة (67) من قانون العمل والتي أصبحت مرجعية لتنظيم الإضراب في كافة القطاعات تفرض قيوداً غير مبررة على الحق بالإضراب. بمراجعة المادة (67) من قانون العمل، نجد أنها تتطلب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف معلن الإضراب إلى الطرف الآخر قبل أسبوعين من الإضراب أو أربعة أسابيع في المرافق العامة، كما يجب أن يكون التنبيه موقعاً من 51% من العاملين في المنشأة، إذ تشكل هذه المتطلبات قيوداً تعيق ممارسة الحق في الإضراب، كما خلقت المادة (3) من القرار بقانون إشكالاً إذ أعطت للحكومة الحق باللجوء إلى القضاء لوقف الإضراب دون تحديد حالات معينة لممارسة هذا الحق، حيث جاء هذا النص مرناً وفضفاضاً، ما يؤدي إلى تقييد حق الموظفين العموميين في اللجوء للإضراب كحق أساسي كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية.

بناء على نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 فقد نظرت محكمة العدل العليا بتاريخ 2008/4/9، دعوى الحكومة لوقف إضراب الموظفين العموميين، كون هذا الإضراب يضر بالمصلحة العليا، ويخالف نص المادة (67) من قانون العمل التي لا تجيز الإضراب في أية منشأة إلا بتوافر تواقيع 51% من العاملين على عريضة مسببة.

وقد أصدرت محكمة العدل العليا قراراً مؤقتاً في مواجهة اتحاد نقابات المهن الصحية، واتحاد المعلمين، ونقابة العاملين في الوظيفة العمومية يقضي بتعليق الإضرابات المطلبية،

وأتاحت المحكمة للنقابات العمومية التي تمثل الموظفين المضربين حق الاعتراض حتى نهاية شهر نيسان. وفي هذا الإطار لاحظت **الهيئة** قيام بعض الكتل البرلمانية بتشكيل لجنة برلمانية لحل الأزمة، حيث دعت مبادرة الكتل البرلمانية الحكومة إلى تجميد قراراتها المتعلقة بخصم رواتب الموظفين الملتزمين بالإضراب، ودعت النقابات إلى تعليق الإضراب من أجل تهيئة الأجواء للحوار.

وعليه فقد رصدت **الهيئة** توصل الحكومة ونقابات الموظفين العموميين بتاريخ 2008/4/10، إلى اتفاق ينهي الأزمة المستمرة منذ شهور، إذ عقد في مقر مجلس الوزراء اجتماع بين الدكتور سلام فياض والدكتور سعدي الكرنز، بحضور نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، والاتحاد العام للمعلمين، وممثلي النقابات الصحية، ومن ثم تم العمل على تشكيل لجنة وزارية دائمة مشكلة من الحكومة وممثلي النقابات لمتابعة القضايا المستجدة للموظفين، كما تقرر تشكيل لجان تخصصية ما بين الحكومة وكل نقابة على حدة للبت في القضايا الخاصة بكل نقابة، وتم تشكيل لجنة قانونية لإعداد نظام لتنظيم حق الإضراب في القطاع العام وفقاً للمادة (25) من القانون الأساسي، وكنتيجة لهذا الاتفاق بين الحكومة والأطراف معلنة الإضراب، قامت محكمة العدل العليا برد الدعوى بتاريخ 2008/5/28، من خلال إصدار القرار رقم (68) لسنة 2008.

ورصدت **الهيئة** في الضفة الغربية قيام 18 ألف موظف من موظفي البلديات والهيئات المحلية بتاريخ 2008/10/13، بتعليق الدوام لمدة ساعتين احتجاجاً على إقرار مجلس الوزراء في حكومة تسيير الأعمال مشروع نظام الهيئات المحلية، خصوصاً وأن هذا النظام لا يلبي أدنى متطلبات العاملين في هذا القطاع، ويكرس مبدأ المركزية الإدارية، ولا يراعي مقدار التفاوت في الإمكانيات المالية بين البلديات والمجالس المحلية، كما استقيت معظم نصوص هذا النظام من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.[٢٢٤]

ومن بالجدير بالذكر أنه، وبناء على هذا الإجراء الاحتجاجي، قام وزير الحكم المحلي السيد زياد البندك بدعوة ممثلين عن البلديات والمجالس المحلية لإعادة نقاش بنود المشروع، وقد اشتركت **الهيئة** بهذه النقاشات وكان لها ملاحظات على بعض نصوص النظام، كما قامت **الهيئة** بإعداد مذكرة قانونية بتاريخ 2008/11/13، تطالب فيها

٢٢٤ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد نايف طميلة، رئيس اتحاد العاملين في الهيئات المحلية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣.

رئيس الوزراء د. سلام فياض بالتروي وعدم التسرع في إقرار مشروع نظام الهيئات المحلية بشكله الحالي دون تعديل.

وخاض اتحاد موظفي وأساتذة الجامعات الفلسطينية[٢٢٥] إضراباً على إثر تعثر المفاوضات بين مجلس التعليم العالي والاتحاد بغية تغيير الكادر الموحد، والحصول على علاوة غلاء المعيشة، وربط سعر الدينار بالشيكل،[٢٢٦] وهددت النقابة العامة لعمال النقل بالدخول في إضراب شامل يشمل كل وسائط النقل بتاريخ 2008/12/21، وذلك على إثر القرارات التي اتخذتها وزارة النقل والمواصلات بحقهم بخفض عمر المركبة الافتراضي إلى 18 عاماً بدلاً من 25 عاماً، ودمج التأمين والترخيص بحيث يدفع السائق أقساط التأمين والترخيص دفعة واحدة، وتخفيض أجرة النقل بنسبة 10% في حين تم تخفيض أسعار الوقود بنسبة 4% فقط.

وأما في قطاع غزة فقد رصدت **الهيئة** إعلان نقابات العاملين في القطاع الصحي إضراباً شاملاً ومفتوحاً عن العمل، وقد اتخذت النقابات هذا القرار على خلفية فصل الحكومة المقالة لأربعين طبيباً وموظفاً عاملين في القطاع الصحي بحجة أنهم لا يعترفون بشرعية الحكومة،[٢٢٧] كما أعلن الأمين العام لإتحاد المعلمين إضراباً شاملاً مع مقتبل العام الدراسي أي بتاريخ 2008/8/23، وذلك احتجاجاً على إقصاء الحكومة القائمة عددا من المعلمين بسبب عدم اعترافهم بالحكومة، هذا بالإضافة إلى حركة التنقلات العشوائية التي قامت بها وزارة التربية والتعليم، وسيطرة الأجهزة الأمنية مقر اتحاد المعلمين في القطاع، كما وأعلنت نقابة العاملين في الوظيفة العمومية إضراباً شاملاً شمل كافة الوزارات والمؤسسات الرسمية بسبب إقصاء وفصل العديد من الموظفين العموميين، كما هددت النقابة برفع دعاوى ضد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة نظراً لتورطها في تعذيب الموظفين، إذ وثقت **الهيئة** اعتقال وكيل وزارة الأوقاف أنور المراعبة وتعذيبه.

---

٢٢٥ ويتكون الإتحاد من العاملين في الجامعات التالية: جامعة البولوتيكنك، جامعة الخليل، جامعة القدس المفتوحة، جامعة بيرزيت، جامعة الأزهر، الجامعة الإسلامية، جامعة القدس، جامعة بيت لحم، الجامعة العربية الأمريكية، وجامعة النجاح الوطنية.

٢٢٦ مقابلة باحثة الهيئة مع الدكتور أمجد برهم، رئيس اتحاد أساتذة الجامعات الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

٢٢٧ وأسماء المقالين كالتالي: باسم إبراهيم جمعة سرداح، محمد بسام عبد الله زراع الأسطل، يحيى إبراهيم العقاد، قصي محمد شكري سويرجو، نزار محمود علي محيسن، جمعة حلمي ديب السقا، مازن أحمد العالول، ناهض علي حسن السري، عزيزة رمضان عبد الرحمن أبو عاصي، أيمن رشاد رمضان صرصور، مجدي توفيق راشد سويدان، عبد الرحيم أيوب صندوقة، سليمان نافذ سليمان شلح، عائدة علي أحمد الخطيب، عزيزة عطوة عودة أبو خلته، عليان شحدة الرقيب، عبد القادر سليمان صالح الشوخي، ثريا سليمان علي أبو كريم، سعده عيسى عوض خليل، مصطفى السيد عبد الرزاق، حسين غنام، ليلى جابر بشير، أشرف خليل القصاص، ميساء محمد، محمد عطا الغيث، حسن منصور، عبد الله التلباني، سهير سابا، ياسين أبو سمهدانه، سهيل عبد الله، محمد إبراهيم الشنطي، محمد إبراهيم، فاتن إبراهيم، جلال محمد موسى، ناصر سلام، حسن إبراهيم، رمزي سفيان سفيان، تيسير إبراهيم يحيى.

وفي هذا السياق فقد لاحظت **الهيئة** أن الإضراب الذي أعلنته النقابات الثلاث يستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2007 الذي نصت المادة (1) منه "على موظفي الخدمة المدنية كافة في جناحي الوطن أن يقوموا بمهام أعمالهم وفقاً لقرارات وتعليمات الوزراء"، كما نصت المادة (4) من ذات القرار على أنه "يقع باطلاً كافة الإجراءات والتدابير والقرارات التي تصدر عن الحكومة السابقة أو أي من وزرائها".

كما يستند الإضراب إلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2007، إذ نصت المادة (2) منه على "عدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة أومن يأتمر بأمرها، باعتبارها غير شرعية وغير قانونية"، كما نصت المادة (3) "كل من يخالف تعليمات الوزير والمستويات القيادية التي تعمل بتكليف من الوزير، سيكون عرضة لاتخاذ إجراءات عقابية بحقه وفق ما ينص عليه قانون الخدمة المدنية"، ونصت المادة (5) على "في حال تعرض الموظف لضغوط جدية من قبل الجهات الخارجة عن القانون بسبب التزامه بقرارات الشرعية، وعدم قدرة هذا الموظف على الذهاب إلى مكان عمله بسبب خشيته على نفسه، ستتعامل معه الوزارة وكأنه على رأس عمله قانوناً، ولن تكون هناك أية أضرار وظيفية أو غيرها تلحق بالموظف بسبب ذلك".

في ضوء المعطيات السابقة لاحظت **الهيئة** بأنه تم حصر العاملين في قطاع الصحة والتعليم والوظيفة العمومية بين مطرقة حكومة تسيير الأعمال وسندان الحكومة المقالة، خصوصاً وأن الموظفين في هذه القطاعات يتلقون رواتبهم من حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، الأمر الذي دفعهم إلى إعلان الإضراب المفتوح.

وما زاد الأمر صعوبة هو طريقة تعاطي الحكومة المقالة مع حالة الإضراب، إذ أعلن وزير الصحة في الحكومة المقالة د. باسم نعيم بأنه لن يسمح لأي موظف بالاستنكاف عن العمل، كما منع أي مؤسسة أهلية من استيعاب أي موظف عامل في وزارة الصحة، وأشار نعيم إلا أن كل مخالف سوف يقع تحت طائلة المادة 143 من قانون العقوبات.[٢٢٨]

وفي هذا السياق رصدت **الهيئة** تعرض عدد من العاملين في القطاع الصحي للإجراءات التعسفية كتعرض الكوادر الطبية للاعتقال، إذ تم اعتقال الدكتور ناصر الأزعر عضو

٢٢٨ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد أسامة النجار، رئيس نقابة العاملين في الطب المخبري، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠.

المكتب الحركي للأطباء، كما تم اختطاف الدكتور ذهني الوحيدي نقيب الأطباء ووزير الصحة السابق، وتم اختطاف عائد الوحيدي المدير المالي والإداري في مستشفى الشفاء. وأجبرت عناصر الشرطة الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة الدكتور رائد طبيل على كسر إضرابه واقتادته بالقوة إلى مكان عمله، ولاحظت **الهيئة** أيضاً منع العديد من الأطباء وفنيي المختبرات الملتزمين بالإضراب من العمل في عياداتهم ومختبراتهم الخاصة، فعلى سبيل المثال منع الدكتور محمد عرفات من العمل في مستشفى الخدمة العامة التابع للقطاع الخاص، ومنع الدكتور علاء محمود نعيم من العمل في عيادته الخاصة،[٢٢٩] هذا علاوة عن الاعتصام أمام منازل الأطباء المضربين لحثهم للعودة إلى أعمالهم.

ووثقت **الهيئة** اعتقال كل من الممرض ميسرة نعيم فياض، والدكتور كمال النملة رئيس قسم الجراحة في مستشفى ناصر، والدكتور عبد الحليم المصري من مستشفى الشفاء، ومحمد لافي رئيس قسم الأشعة في مستشفى محمد الدرة، كما وثقت اختطاف كل من الدكتور غسان أبو زهري من مستشفى ناصر، والدكتور علاء أبو قمر طبيب أطفال في مستشفى كمال عدوان، والدكتور عبد الحليم الفرا، والدكتور مروان أبو دقة، ومن ناحية أخرى فقد أفاد أسامة النجار رئيس نقابة العاملين في الطب المخبري للهيئة بأن الحكومة المقالة قامت بتشكيل جهاز أمني جديد لكسر إضراب العاملين في القطاع الصحي يدعى "نيابة المباحث الطبية"،[٢٣٠] وتنحصر مهمة هذا الجهاز باعتقال الملتزمين بالإضراب، وإجبارهم بالقوة على التوجه إلى مواقع عملهم.[٢٣١] وقد تم استدعاء عدد كبير من الموظفين في القطاع الصحي لثنيهم عن الإضراب، ما حدا بالعديد من الكفاءات إلى أن تطلب التقاعد المبكر، ولاحظت **الهيئة** قيام أجهزة الشرطة الفلسطينية بمصادرة السيارات الخاصة بالأطباء المضربين وهوياتهم وبطاقات الصراف الآلي الخاصة بهم.

وعلى صعيد إضراب اتحاد المعلمين فقد طالبت لجنة التربية والقضايا الخاصة في المجلس التشريعي في الحكومة المقالة باتخاذ الإجراءات القانونية والرادعة لكل المساهمين في الإضراب، وبإحالة كل المستنكفين عن العمل بموجب الإضراب للإقالة، بحجة أن هذا الإضراب ذو دوافع سياسية أكثر منها مهنية، وأن من حق الوزارة اتخاذ القرارات التي تراها تحقق المصلحة العامة ومن ضمنها حركة التنقلات التي طالت عدداً من معلمي ومدراء المدارس.

٢٢٩ انظر نموذج بتعهد شخصي بعدم فتح عيادة خاصة على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps
٢٣٠ انظر نموذج تبليغ بالحضور صادر عن نيابة المباحث الطبية على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps
٢٣١ انظر نموذج تعهد بالتزام العمل على صفحة الهيئة الإلكترونيةwww.ichr.ps

كما تعرض عدد من أعضاء الاتحاد للاعتقال السياسي لإجبارهم على التوقيع على اتفاقية بين الاتحاد والحكومة المقالة لإنهاء حالة الإضراب، وتم استدعاء عدد من المعلمين لمقرات الأجهزة الأمنية، وإرسال رسائل التهديد لهم عبر الهاتف الجوال، إلا أن محاولات إنهاء الإضراب باءت بالفشل، وعلى إثر ذلك أعلن الدكتور محمد عسقول وزير التربية والتعليم في الحكومة المقالة بأنه لن يسمح لأي معلم التزم بالإضراب بالعودة إلى موقع عمله، واعتمد خطة إحلال جديدة، بحيث تم انتداب 3000 معلم جديد ليسدوا الثغرات التي خلفها الإضراب.

وفي هذا الإطار وبعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بتاريخ 2008/12/27، أعلن اتحاد نقابات المهن الصحية، واتحاد المعلمين، ونقابة العاملين في الوظيفة العمومية، إنهاء الإضراب صبيحة يوم 2008/12/28 نظراً للأوضاع والظروف الاستثنائية التي خلفها العدوان.[٢٣٢]

التوصيات:

توصي الهيئة حكومة تسيير الأعمال بما يلي:

1- ضرورة قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإعادة النظر في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية لإزالة ما يكتنفه من لبس في بعض جوانبه الفنية، إلى حين التمكن من إصدار قانون شامل ينظم الإضراب في قطاع الخدمة المدنية.

وتوصي الهيئة السلطة القائمة بما يلي:

1- مطالبة الحكومة المقالة والأجهزة الأمنية التابعة لها باحترام حق الإضراب باعتباره حقاً مشروعاً كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2- تحييد الحكومة المقالة الحق في الإضراب للعاملين في الوظيفة العمومية عن الصراعات السياسية، ومطالبة وزارة الداخلية بوقف اعتداءات الأجهزة الأمنية على الموظفين العموميين.

٢٣٢ مقابلة باحثة الهيئة مع السيد أسامة النجار، رئيس نقابة العاملين في الطب المخبري، بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠.

الباب الثالث

المساءلة والمحاسبة

على انتهاكات حقوق الإنسان

المقدمة:

إدراكاً من **الهيئة** لأهمية المساءلة والمحاسبة على طريق تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فإنها تفرد هذا العام، ومن خلال تقريرها الرابع عشر، باباً خاصاً تتناول فيه موضوعة المساءلة والمحاسبة، في إطار القانون الأساسي، وما كفله من جبر للضرر والعطل الناشئ عن انتهاك أحد الحقوق والحريات الأساسية.

تتناول **الهيئة** في هذا الباب مدى معالجة السلطة الوطنية والسلطة القائمة في قطاع غزة لموضوعة المساءلة والمحاسبة، وذلك لفحص جملة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الأجهزة التنفيذية التابعة لحكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة، من خلال مراجعة القرارات، والتعليمات والأوامر التي ساهمت في تعزيز الرقابة الداخلية لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، والإجراءات المتخذة لمساءلة ومحاسبة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون الذين قاموا بمخالفة أحكام القانون، سواء كانت إجراءات تأديبية أو/ وعقابية، أو إجراءات ذات طابع إداري ووظيفي، خاصة في الحالات التي تشكل انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، كالقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، وحالات الاستخدام المفرط للقوة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي يتوجب بكل الأحوال، أن لا تمر دون المساءلة والمحاسبة أو الإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

تدرك **الهيئة** بأن تناول هذه المسألة في ظل حالة الانقسام، وغياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي، تشكل تحدياً استثنائياً، إلا أن **الهيئة**، تسعى من خلال هذا الباب إلى التأكيد على أهمية دور المؤسسات الرقابية، في حث السلطات العامة على ضرورة وضع هذه القضية على أجندة العمل الرسمي، لتنعكس بسياساتها العامة وسلوكيات العاملين في صفوفها، لتصبح ثقافة حقوق الإنسان مكون أصيل من مكونات العمل الرسمي، ولنؤكد دوماً على أن احترام مبدأ سيادة القانون وصونه هو الموجه لعملنا في كل الظروف والأوقات.

أولاً: المساءلة والمحاسبة وفقاً للتشريعات الوطنية

أكدت المادة (6) من القانون الأساسي على أن "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"،

فيما أكدت المادة (9) منه على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء ...".

وأكدت هذه المواد ونظيراتها من الباب الثاني من القانون الأساسي أهمية وإلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأسست لجعل المساءلة والمحاسبة والتعويض أدوات قانونية تكفل جبر الضرر وتُخضع من ينتهكها من الموظفين العموميين إلى المساءلة والملاحقة القضائية، على طريق إعمال حقوق الإنسان وجعلها جزءاً أصيلاً في سياق العمل الرسمي.

عالجت المادة (32) من القانون الأساسي بوضوح تام هذه الضمانات، حيث نصت على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

يستدل من نص المادة (32) أن القانون الأساسي قد أرسى قواعد الحماية لمنظومة الحقوق، وأكد على آليات الملاحقة عبر اعتبار أي اعتداء على الحريات الشخصية أو الحقوق العامة جريمة لا تسقط بالتقادم، أي أن المتضرر والمعتدى عليه يستطيع أن يطلب تحريك الدعوى الجزائية في أية مرحلة أو وقت، تتوفر فيهما الظروف الذاتية والموضوعية لذلك، وعلى النائب العام أن يباشر التحقيق بها وفقاً لأحكام القانون، كما ويستطيع المتضرر أن يطلب التعويض من السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الدعوى المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، قد نص في المادة (178) منه على أن "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

ولقد جاءت المادة (106) من القانون الأساسي أكثر وضوحاً في معالجة قضية المساءلة والمحاسبة، عندما يتعلق الأمر بعدم تنفيذ أحكام المحاكم، حيث نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها وتعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يُعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة

عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له". كما كفلت هذه المادة أيضاً آلية قانونية لملاحقة من يعطل تنفيذ أحكام المحاكم، ونصت صراحة على العقوبة بحدها الأدنى، متمثلة بالعزل من الوظيفة إذا كان من يعيق تنفيذ أحكام المحاكم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، بالإضافة إلى الحبس، بل إن المادة كفلت للمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، دون المرور بالنائب العام، ما يجعل مهمة المحكمة المختصة إصدار حكمها طبقاً للوقائع المتوفرة لديها بناءً على الدعوى المرفوعة ممن يدعي أن ضرراً قد لحق به جراء عدم تنفيذ أحكام المحاكم، ودون الحاجة لفتح تحقيق من النائب العام أو أحد مساعديه كما جاء في المادة (32) من القانون الأساسي نفسه، وتأتي المادة (106) لتضمن تعويضاً كاملاً للمتضرر. من هنا، ترى **الهيئة** أنه وعلى الرغم من غياب الآليات القانونية القادرة على تحريك دعاوى جزائية بحق الموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم الأجهزة الأمنية، فإن المادة (106) تشكل أساساً قانونياً لملاحقة من ينتهك إحدى هذه الحقوق وفق سياق قانوني واضح وقابل للتطبيق.

ومما لا شك فيه أن تضمين القوانين والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني، لقضية المساءلة والمحاسبة، تشكل المرجعية المناسبة لطرح القضية لتجسيد مبدأ سيادة القانون، كما وتشكل أساساً ضرورياً لصون وحماية حقوق الإنسان في الأنظمة الديمقراطية، "وتمثل التشريعات التجسيد القانوني للرغبة الديمقراطية،"[٢٣٣] كما ويلعب المجلس التشريعي أو البرلمانات والهيئات الرقابية في الأنظمة الديمقراطية، دوراً مهماً ورئيساً في مراقبة ومساءلة ومحاسبة السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية التابعة لها.

ثانياً: تعطل دور المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة

أدى تعطل أعمال المجلس التشريعي إلى غياب الرقابة والمساءلة للسلطة التنفيذية، حيث أنه وفقاً لما نص علية القانون الأساسي الفلسطيني، فإن الحكومة مسئوله أمام المجلس التشريعي الذي له الصلاحية بمنح الثقة أو حجبها عن الحكومة.

٢٣٣ هانس بورن وإيان لي، "إخضاع أجهزة المخابرات للمساءلة: المعايير القانونية والممارسة الأفضل للرقابة على أجهزة المخابرات"، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، أوسلو، ٢٠٠٥، ص.١٧-١٨.

لقد تناول القانون الأساسي آليات المساءلة والمحاسبة المتوفرة لأعضاء المجلس التشريعي في المواد (2/74) و (3/56)، وذلك عندما نصت هاتان المادتان بوضوح على أهمية مساءلة الحكومة أو أحد وزرائها ومن في حكمهم، حول مسألة عامة أو قضية سياسية عامة، أو قرارات لها أثر مباشر على حقوق المواطنين، كما أتاحت المادة (57) من القانون الأساسي الحق لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب لسحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، إذا ما تبين لهم أن عملية الاستجواب قد كونت لديهم رأياً بأن السياسة العامة من الحكومة لا تتفق مع المصلحة العامة، وتتعارض مع أحد الحقوق والحريات، وجاءت غير منسجمة مع برنامج الحكومة التي على أساسها مُنحت الثقة من المجلس التشريعي.

فيما جاءت المادة (58) من القانون الأساسي لتؤكد على دور المجلس التشريعي الرقابي في ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة، من خلال منح المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق في قضية أو أمر عام، سواء ارتبط هذا التقصي بالحقوق والحريات أو مسائل الفساد أو المحسوبية، أو لمراجعة أداء إحدى الإدارات العامة، وأتاحت ذات المادة الحق للمجلس التشريعي أن يحيل إلى إحدى لجانه الدائمة أمر التحقيق في إحدى القضايا ذات العلاقة بأمر عام، ومن أبرز صور المساءلة ما جاء في المادة (64) من القانون الأساسي حيث أوجبت المادة "على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية"، ويحق للمجلس التشريعي أن يطلب ما يرى من تعديلات عليها، وقد يؤدي عدم الاتفاق على إقرارها إلى سحب الثقة من الحكومة.

تلاحظ **الهيئة** أن مبدأ الفصل بين السلطات، وما يترتب عليه من رقابة كل سلطة على الأخرى في حدود القانون، يساهم في تعزيز مبدأ المساءلة والمحاسبة، ويتكامل مبدأ الفصل ونظام المساءلة والمحاسبة وما قد يترتب عليه من الملاحقة القضائية في حالة ثبوت تجاوز القانون، وتلعب الرقابة البرلمانية (السلطة التشريعية) "دوراً هاماً في نظام الرقابة والتوازن من خلال الإشراف على السياسة العامة والشؤون المالية والوضع القانوني للأجهزة".[٢٣٤] وترى **الهيئة** أنه بالرغم من قيام المجلس التشريعي بتشكيل العديد من اللجان الخاصة والتي ارتبط تأسيس العديد منها بحالات انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن أياً منها لم يجد طريقه إلى الملاحقة الجنائية، وما قضية وفاة

٢٣٤ نفس المصدر، ص ٢٨

المواطن مجد البرغوثي في شباط 2008 لدى جهاز المخابرات إلا دليلاً على غياب المحاسبة والمساءلة، بالرغم من قيام بعض الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي، بتشكيل لجنة وإصدار تقرير لتقصي الحقائق حول ملابسات وفاة المواطن البرغوثي، حمّل فيه جهاز المخابرات المسئولة عن حادثة الوفاة، ونشرت اللجنة نتائج التحقيق على الملأ ورفعت توصياتها للجهات الرسمية الفلسطينية، إلا أنه لم يتم اتخاذ أية تدابير وإجراءات بحق أي من أفراد الجهاز في هذه القضية.

ومع استمرار حالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، لاحظت **الهيئة** أن بعض أعضاء المجلس التشريعي، وبدلاً من قيامهم بالدور الرقابي المنوط بهم بموجب القانون، والقيام بتمثيل المواطن الفلسطيني الذي منحهم ثقته للدفاع عن حقوقه، باتوا يقبلون مبدأ الاعتقال التعسفي ويبررونه بصوره سياسية، أو يصمتون على بعض الانتهاكات على خلفية انتماءاتهم السياسية، كل ذلك أدى إلى غياب المساءلة والمحاسبة من المجلس التشريعي تجاه الحكومة. وإذ تشير **الهيئة** إلى بروز بعض المحاولات من بعض أعضاء المجلس التشريعي للدفاع عن منظومة الحقوق والحريات، إلا أنها لم تتعد الجهد الشخصي والمبادرات الفردية بين الحين والآخر، والتي بدورها لم تترك أثراً ملحوظاً على وضع الحقوق والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية خلال العام 2008.

ثالثاً: السياسات العامة وأثرها في المساءلة والمحاسبة

إن المتتبع للسياسات العامة خلال العام 2008 سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة، يجدها قد تبلورت في اتجاهين متعارضين، فمن جهة نجحت حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية بتنفيذ حملتها الأمنية للقضاء على الانفلات الأمني وبسط سيادة القانون، إلا أن الأجهزة الأمنية التابعة لها، لم تراعِ سلامة الإجراءات القانونية عند قيامها بعمليات القبض والتفتيش والتمديد والاحتجاز لاَعتبارات سياسية، ودون أية مسوغات قانونية، كما وتعرض العشرات من المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب خلال فترات الاحتجاز، وانتُهكت الحقوق الوظيفية ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين العاملين في الوظيفة العمومية، من خلال وقف صرف الرواتب، والفصل من هذه الوظيفة لاعتبارات سياسية لا تتفق وأحكام القانون، ولم تنفذ وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها، في عدد من الحالات، قرارات محكمة العدل العليا، والقاضية بالإفراج عن عدد من

المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، أو بإعادة فتح بعض الجمعيات التي صدرت قرارات بإغلاقها، وذلك من خلال إعطاء الحجج والمبررات التي لا تتفق وأحكام القانون.

بالمقابل، انتهجت السلطة القائمة في قطاع غزة سياسة ممنهجة في حظر المسيرات والحريات العامة، والاعتقال والاحتجاز التعسفي لاعتبارات سياسية، ودون مراعاة لسلامة الإجراءات القانونية، وتقديم المدنيين للقضاء العسكري، وتعريض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، كما وقامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بالاستخدام المفرط للقوة خلال العام 2008، وفي أكثر من مناسبة، موقعة العشرات من القتلى والجرحى من المدنيين، وقامت أيضاً بالقتل خارج نطاق القانون، وإطلاق الرصاص على الأرجل، وغيرها من الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.

كل ذلك جعل إمكانية المساءلة والمحاسبة أمراً ضرورياً، بالرغم من صعوبته في ظل البيئة السياسية الراهنة، وحالة الانقسام بين شطري الوطن، وايلاء الأولوية للاعتبارات "الأمنية" على حساب منظومة الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني، ما يضعف فرص المساءلة والمحاسبة لأسباب سياسية، ومع ذلك يظل حق المواطن الفلسطيني مصاناً، خاصة في حالات اقتراف الجرائم، وفي حالات تعرض المواطن لانتهاكات جسيمة، وحتى ولو لم تتح الظروف السياسية الراهنة للمواطن الفلسطيني المنتهكة حقوقه المطالبة بالملاحقة والمساءلة والمحاسبة، أو بإمكانية اللجوء إلى المحاكم لإنصافه، نظراً لحالة الانفصال القائمة، فإن حق المواطن في مثل هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة يبقى مصاناً وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم.

1. إجراءات الرقابة والمحاسبة في الضفة الغربية

إن المسئوليات التي تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية تفرض لزاماً عليها في إطار رسم سياساتها وتنفيذ برامج عملها المختلفة من خلال أجهزتها التنفيذية المتعددة، سواء المدنية أو الأمنية منها، أن تعمل على احترام منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث أكدت التشريعات الوطنية على إلزامية احترامها وكفل القانون الأساسي معاقبة منتهكي الحرية الشخصية والحريات والحقوق العامة، بل ونص القانون على ضرورة تعويض عادل وكامل عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق أو الانتهاك.

إن التحدي الأكثر أهمية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد إقرار وتنفيذ الخطة الأمنية لإعادة الأمن المجتمعي وتطبيق سيادة القانون في الضفة الغربية، يتلخص بمدى احترام الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان وسيادته عند مباشرة اختصاصاتهم وقيامهم بالواجبات والمسؤوليات المناطة بهم عند عمليات القبض والتفتيش، وتنفيذ أحكام المحاكم، والتعامل مع الجمهور، سواء في ما يتعلق بالمسيرات السلمية، وطبيعة عمل الصحفيين، أو عند جلب وإحضار أطراف النزاعات العائلية، أو غيرها من السلوك اليومي والمباشر والمستمر مع المواطنين الفلسطينيين على طريق بسط سيادة القانون واحترام مبادئه.

فقد لاحظت **الهيئة** أن الخطة الأمنية قد حققت نجاحات متقدمة لتنهي معها حالة الانفلات الأمني وفوضى السلاح، عبر وجود جهاز شرطي فاعل ومؤهل أصبح أكثر قدرة على التعامل مع الاحتياجات المجتمعية والاستجابة الأسرع لمسائل الرقابة على جودة الأداء للأفراد المكلفين بإنفاذ القانون عبر الردود المتواترة من جهاز الشرطة على الرسائل التي تبعثها **الهيئة** إلى مدير عام الشرطة، بخصوص الإدعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من بعض أفراد الشرطة أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، وإن جاءت في أغلبها لتنفي وقوع مثل هذه الانتهاكات. كما وترى **الهيئة** أن قيام جهاز الشرطة بتعيين مدراء إدارات عامة ومحافظات من الحقوقيين، بالإضافة إلى " التعليمات المستدامة" الصادرة من مدير عام الشرطة، أثمر على أرض الواقع ترجمات تمثلت باحترام أكبر لحقوق الإنسان وحرياته العامة.

إن **الهيئة**، ومن خلال دورها الرقابي لضمان حماية الحقوق والحريات العامة، عبر وسائل عملها المختلفة، تسعى إلى تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة لدى الأجهزة التنفيذية، وما الإجراءات العقابية التي أعلن عن اتخاذها جهاز الشرطة في تقريره السنوي للعام 2008 بحق العديد من الضباط والأفراد، إلا اتساقاً مع الدور التكاملي الذي من الممكن للهيئات الرقابية لحماية حقوق الإنسان أن تلعبه في حث أجهزة الرقابة الداخلية للأجهزة الأمنية على مساءلة ومحاسبة العاملين في صفوفها عند ارتكابهم انتهاكاً وخرقاً لأي من الحقوق أو الحريات العامة، حيث بلغ عدد الضباط والأفراد الذين عوقبوا من جهاز الشرطة حسب تقرير جهاز الشرطة الرسمي للعام 2008 إلى (430) "حالة داخلية لمحاكمات انضباطية داخلية بحق ضباط وأفراد في الشرطة تجاوزوا القانون بحق

المواطنين، وتراوحت عقوباتهم بين الطرد، حيث تم طرد (10) ضباط، إضافة إلى عقوبات تنزيل الرتبة وتأخير الأقدمية وحسم الراتب والإجازات". وأشار العميد عدنان الضميري الناطق الرسمي باسم الشرطة إلى أن أحد ضباط الشرطة قد عوقب لعدم قيامه بالتدخل لوقف اعتداء على أحد الصحافيين من أحد أفراد الأجهزة الأمنية، لأن الشرطي حسب وصف العميد عدنان الضميري من واجبه الدفاع عن المواطنين، كما وجاء تدخل جهاز الشرطة في محافظة طولكرم بتاريخ 2008/12/3 لحماية أحد الصحفيين من الاعتداء عليه من أفراد من الأمن الوطني انعكاساً لهذه المساعي لحماية وصون حقوق الإنسان.

ترى **الهيئة** أن هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذها جهاز الشرطة بحق من انتهك حقوق الإنسان من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون تؤشر إلى أن نظام الرقابة الداخلية والمحاسبة بدأ يتبلور ويجد له طريقاً على طريق جعله من أهم أدوات حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، والذي طالما دعت **الهيئة** إليه، حتى يدرك المواطن الفلسطيني أن أحداً غير محصن من الملاحقة في حالة ارتكابه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

بالمقابل، فإن جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، ورغم مئات الشكاوى التي وردت للهيئة بحقهما، فإنهما لم يعلنا عن اتخاذ أية إجراءات أو تدابير بحق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون داخل هذين الجهازين وفق ما جاء في الردود التي وردت للهيئة بهذا الخصوص، ولم تلمس **الهيئة** وجود أي نوع من الرقابة الداخلية على عمل هذه الأجهزة خلال العام 2008، علماً بأنه كانت قد صدرت عن مدير جهاز المخابرات في الضفة الغربية بتاريخ 2008/12/10، تعليمات واضحة لمديريات أجهزة المخابرات في كافة محافظات الضفة الغربية تطالبهم بإتاحة المجال، للنائب العام وأعضاء النيابة، بالتفتيش دون قيد، على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات. وترى **الهيئة** أن هذه خطوة ايجابية على طريق تفعيل آليات الرقابة من جهة النيابة العامة على الأجهزة الأمنية كما نصت المادة (126) من قانون الإجراءات الفلسطيني للعام 2001 صراحة على ذلك، إلاّ أن هذه الخطوة ليست بديلاً عن آليات الرقابة الداخلية، ولن تكتمل دون وجود إرادة سياسية لدى صانع القرار الفلسطيني في احترام مبدأ سيادة القانون وسلامة الإجراءات القانونية وحقوق الإنسان، خلال قيام الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون بتنفيذ مهامهم. وهذا يتطلب أيضاً الالتزام في جميع الأحوال بأحكام القانون، وعرض المدنيين

على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، والتوقف مباشرة عن عرض المدنيين أمام القضاء العسكري لأنه مخالفة صريحة لأحكام القانون.

وتشير الردود التي تلقتها **الهيئة** من جهازي المخابرات والأمن الوقائي خلال العام 2008، وحسب ادعاءاتهما، إلى عدم وجود حالات من سوء المعاملة والتعذيب لديهما، وأنهما يقومان بعمليات الاعتقال والاحتجاز وفق الإجراءات القانونية السليمة، فقد أشار رد الأمن الوقائي الموجه للهيئة بتاريخ 2008/12/16 إلى أن الجهاز "يسعى لحفظ الأمن والنظام العام بما يخدم المصالح العليا للشعب الفلسطيني، وذلك بما ينسجم مع حقوق المواطن المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، وبما ينسجم مع الحقوق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية"، وأنه يلتزم ويتقيد "بما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني"، وأن الجهاز يعمي بجهد متواصل ودءوب "على تدريب وتأهيل الجهات المعنية بالتعامل مع المواطنين"، وأنه على التزام تام مع الادعاء العام العسكري، وتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العسكري دون قيد أو شروط وبما يخدم الصالح العام ويحفظ الحقوق ويصون الحريات".[٢٣٥]

ترى **الهيئة** أن عدم التصريح بوجود أية مخالفات أو تجاوزات قانونية تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب يترتب عليه عدم اتخاذ جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة لأي من الإجراءات العقابية أو التدابير اللازمة لمحاسبة الأفراد الذين يقومون بإساءة المعاملة والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز، خاصة وأن **الهيئة** كانت قد تلقت خلال العام مئات الادعاءات التي تشير إلى وقوع حالات من التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للجهازين، والتي لم يتم التحقيق فيها بشكل جدي لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وفي حال وجود مثل هذه الإجراءات والتدابير الداخلية فإنه، وحسب معلومات **الهيئة**، لم يتم الإعلان عنها أو التصريح بوجودها، كما صرح جهاز الشرطة عن ذلك.

ومع الإدراك التام بأن عمل ونشاطات الأجهزة الأمنية، وبشكل خاص جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، كغيرهما من الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى، يجري "في

٢٣٥ رسالة الهيئة إلى مدير عام جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية اللواء زياد هب الريح بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤، ورده بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦.

كثير من الأحيان تحت غطاء من السرية، وبما أن السرية قد تحجب العمليات التي تنفذها تلك الأجهزة عن رقابة الجمهور"، فإنه من الضرورة بمكان أن تضع السلطة التنفيذية معايير وأنظمة رقابية داخلية، خاصة بالأجهزة الأمنية، توجه عملها وتكفل قيام الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون بمهامهم ومسؤولياتهم وفق القانون وباحترام لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان. وقد يندرج تحت مهام الأجهزة الأمنية مهام "وصلاحيات خاصة، وذلك من قبيل القدرة على التدخل في الممتلكات والاتصالات الخاصة، ما يؤدي إلى فرض قيود على حقوق الإنسان،"[٢٣٦] الأمر الذي يستدعي وجود رقابة من جهة السلطة التشريعية والجهات الرقابية الأخرى لكي لا يؤدي ذلك إلى المس بالحقوق غير القابلة للانتقاص أو التقييد في جميع الأحوال، مثل الحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب، وغيرها من الحقوق.[٢٣٧]

ولاحظت **الهيئة** أيضاً خلال العام 2008، مباشرة النيابة العامة في الربع الأخير من العام بأخذ دور أكثر فاعلية في الرقابة على مراكز الاحتجاز والتوقيف، وحث الأجهزة الأمنية على الالتزام بالقرارات القضائية واجبة التنفيذ، إلا أن النيابة العامة لم تتمكن حتى تاريخه – وعلى ما يبدو لأسباب سياسية، واعتبارات أمنية- من أخذ الدور المناط بها وفق التشريعات الفلسطينية، الأمر الذي يتطلب منها في مزيداً من التفعيل لدورها في التفتيش على مراكز الاحتجاز والتحقيق خاصة تلك التابعة لجهازي المخابرات والأمن الوقائي، وذلك لضمان سلامة الإجراءات القانونية واحترام حقوق المواطن الفلسطيني داخل هذه المراكز. كما يتوجب على النيابة العامة الاستمرار في تفعيل دورها في تحريك قضايا الحق العام، وفي القضايا التي تهم المواطن كقضايا الأدوية والأغذية الفاسدة أو المهربة، وفي قضايا وفيات الفتيات والنساء التي تسجل رسمياً على أنها وفيات في ظروف غامضة، وذلك للوقوف على الأسباب الحقيقية وراء مثل هذه الوفيات، خاصة في ظل منظومة العادات والتقاليد المجتمعية السائدة في المجتمع الفلسطيني، وفي ظل انتشار ثقافة "العيب" و"الطبطبة" والتي تكون، بالعادة، الفتيات والنساء من ضحاياها ويدفعن ثمنها حياتهن تحت مبررات ما يمسى بالقتل على "خلفية شرف العائلة".

٢٣٦ هانس بورن وإيان لي، مصدر سابق، ص.١٧.

٢٣٧ لقد نصت المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل واضح للحقوق التي لا يمكن تعليقها أو تقييدها أو الانتقاص منها في أي من الأحوال، حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. للمزيد من المعلومات راجع المادة (٤) من العهد.

2. إجراءات الرقابة والمحاسبة في قطاع غزة

وفقاً لتوثيق **الهيئة** ومتابعاتها في قطاع غزة، فإن الإجراءات والتدابير المتعلقة بالرقابة والمحاسبة على أداء الحكومة القائمة في قطاع غزة اقتصرت على تشكيل بعض اللجان في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة على دور المراقب العام لوزارة الداخلية، في ظل حالة من ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2008 مقارنة بالعام 2007، حيث سجلت **الهيئة** عشرات حالات القتل خلافاً لأحكام القانون، وتعرض المئات من الأشخاص المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية للتعذيب أو سوء المعاملة، فيما توفي المواطنان عز مصطفى الشافعي ومحمد عبد الله أبو ستة أثناء احتجازهما داخل مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة المقالة.

خلال العام 2008 شكَّلت الحكومة المقالة عدداً من لجان التحقيق، حول أنماط مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، منها أحداث عائلة حلّس بتاريخ 2008/8/2، حيث أقدمت قوات كبيرة من الشرطة والأجهزة الأمنية في السلطة القائمة، وبمشاركة كتائب عز الدين القسّام الجناح العسكري لحركة حماس، على محاصرة منازل حي سكني، يسكنه أفراد من عائلة حلّس في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، وقد دارت اشتباكات مسلحة لمدة تقارب 11 ساعة متتالية، ما أدى إلى مقتل 15 مواطناً (13 مواطناً و2 من أفراد الشرطة)، وإصابة 107 آخرين بجراح مختلفة. وقد طالبت **الهيئة** بتشكيل لجنة تحقيق في الحادث، لاسيما وأن هناك ادعاءات بالإفراط باستخدام القوة من جهة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، وانتهاكات للحق في الحياة وسلامة الجسد. وبتاريخ 2008/8/2، أعلن السيد سعيد صيام وزير الداخلية في الحكومة المقالة إنهاء الاشتباكات، وتوجه بالشكر لكتائب الشهيد عز الدين القسّام على المشاركة في اقتحام الحي الذي يسكنه أفراد عائلة حلّس، ولم يتم اتخاذ أية إجراءات إضافية للتحقيق في مجريات ما حدث، وأسباب ارتفاع أعداد الضحايا، ومحاسبة كل من يثبت مخالفته.

وبتاريخ 2008/9/16، اشتبك أفراد من عائلة دغمش مع قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة تساندها مجموعات مسلحة من كتائب عز الدين القسام، أثناء محاصرة منازل لأفراد من عائلة دغمش في مدينة غزة، استخدمت فيها الشرطة وكتائب القسام أسلحة رشاشة وقذائف صاروخية بشكل مفرط ما أسفر عن مقتل(12) مواطناً، وطالبت **الهيئة** بالتحقيق الجدي في كافة مجريات الحادث، وخصوصا في

ادعاءات قيام أفراد الشرطة وكتائب القسام بأعمال قتل خارج إطار القانون، والاستخدام المفرط للقوة. وقد أعلنت جهات مختلفة في الحكومة المقالة عن تشكيل لجنة تحقيق في أحداث عائلة دغمش، وحتى تاريخه، لم تتمكن **الهيئة** من معرفة أسماء أعضاء اللجنة، أو قيامها بالفعل بممارسة نشاطها أو آلية عملها أو النتائج التي توصلت إليها.

وأصدرت الحكومة المقالة قراراً بتعيين الدكتور حسن الصيفي مراقباً عاماً لوزارة الداخلية، وأناطت به صلاحية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية وموظفيها، وإجراء التحقيقات في الادعاء بوقوع مخالفات قام بها أفراد الأجهزة الأمنية، واستقبال شكاوى المواطنين والعمل على معالجتها. خلال العام 2008 قُدمت أعداد كبيرة من الشكاوى عبر المواطنين مباشرة لمكتب المراقب العام لوزارة الداخلية، فيما تعاون مكتب المراقب العام مع **الهيئة** في معالجة الكثير من الشكاوى التي تقدم بها المواطنون للهيئة، وقد كان للسيد المراقب العام دورا ايجابيا في تصويب أوضاع قانونية ومعالجة مخالفات مختلفة.

من خلال متابعات **الهيئة** فإن هناك أنماطاً من الانتهاكات كان لا بد من اتخاذ إجراءات تحقيق فاعلة بشأنها، وقد أهملت الحكومة المقالة القيام بذلك، منها: حادثة مقتل المواطن سامي عطية خطاب، 36 عاماً والذي تم اختطافه من أمام منزلة بتاريخ 2008/4/13 على يد مجموعة مجهولة من المسلحين، وبتاريخ 2008/4/15، تم العثور على جثته ملقاة في أرض خلاء شمال جامعة فلسطين الدولية، بالقرب من مستوطنة "نتساريم" سابقا. ووفق تحقيقات **الهيئة** فإن جهاز الشرطة لم يقم باتخاذ ومتابعة الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في تلك الحادثة. كما سجلت **الهيئة** قصورا في التحقيق بملابسات وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي/22 عاماً، حيث ادعت العائلة تعرضه للضرب "بالفلكة"، وسقوطه على الأرض من الطابق الثالث لمركز شرطة المعسكرات الوسطى في قطاع غزة، ولم تتخذ الشرطة -على الأقل- أية إجراءات إدارية مناسبة بحق الأفراد الذين أهملوا في حماية المحتجز الشافعي.

وبتاريخ 2008/6/27 توفي المواطن طالب محمد عبدالله أبوسته/ 72عاما ، أثناء احتجازه في مركز شرطة دير البلح، وقد ظهر على جثته آثار التعرض للتعذيب، ولم يتم اتخاذ تدابير تجاه كشف حقيقة وفاة المواطن ومحاسبة المخالفين.

على الرغم من نظرة **الهيئة** الإيجابية تجاه تعيين مراقب عام وزارة الداخلية، وتشكيل عدد من لجان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن تلك اللجان قد افتقدت إلى النهج الواضح في أداء أعمالها، فلم يتم الإعلان عن أعضاء هذه اللجان، ولم يتم الإفصاح عن الإجراءات والقواعد التي تتبعها، ولم تمارس دوراً جاداً في كشف الحقائق، ولم تنشر نتائج عملها على الملأ، الأمر الذي يثير النقاش في جدية العمل من أجل كشف الحقائق ومحاسبة مقترفي الجرائم وتعويض الضحايا.

الاستخلاصات:

تستخلص **الهيئة** من كل ما ذكر أننا ما زلنا بعيدون عن تبلور نظام من المساءلة والمحاسبة كجزء أصيل من مكونات عمل السلطات العامة وأجهزتها التنفيذية، خاصة في ظل حالة الانقسام وتعطل عمل المجلس التشريعي واستمرار الاحتلال، وغياب الإرادة السياسية للمساءلة والمحاسبة، وبالأخص في ظل غياب السيادة الفلسطينية الكاملة على مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. إن إجراء التعديلات التشريعية بذات الخصوص، وإيجاد الآليات القانونية الكفيلة والفعالة للمساءلة والمحاسبة، مع توفر بيئة وإرادة سياسية، هي أقصر الطرق للوصول إلى ذلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى ضرورة أخذ قضية المساءلة والمحاسبة محمل الجد، وملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الحالات التي تشكل جرائم لا تسقط بالتقادم، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاستخدام المفرط للقوة، وحالات الاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسمية. وفي كل حالة من هذه الحالات لا بد من تشكيل لجان التحقيق، ونشر نتائج تحقيقاتها على الملأ، وملاحقة ومساءلة ومحاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم بارتكاب مثل هذه الجرائم أو الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان. ومما لا شك فيه، أن لتشكيل لجان التحقيق المحايدة أهمية بالغة بالكشف عن الحقائق ومعرفة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي رافقت ارتكاب الجرائم والأسباب الكامنة ورائها، كما تعد ضرورية لإنصاف الضحايا أو ذويهم، وهي تكفل للضحايا التعويض العادل وتحقق للمجتمع الأساس نحو عدم تكرار اقتراف مثل هذه الأنماط من الانتهاكات.

الملاحق

الملحق الأول

الجداول الملحقة بالباب الثاني

1- الجدول الأول، جدول بأعداد القتلى حسب المنطقة والشهر

2- الجدول الثاني، قائمة بأسماء القتلى

الجدول رقم (1)

قائمة قتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون في العام 2008

(موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى شهور السنة كاملة، بحسب الخلفية الظاهرة للقتل)

خلفية القتل	شهر 1		شهر 2		شهر 3		شهر 4		شهر 5		شهر 6		شهر 7		شهر 8		شهر 9		شهر 10		شهر 11		شهر 12		مجموع حسب المنطقة		مجموع عام
	غ[2]	ض[1]	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	
القتل على خلفية الاقتتال الداخلي	2		1						1																4	0	4
القتل على خلفية الشجارات والثأر	3	3	2	2	6	4	4	2	1		1	7	2	4	1	3	2	6	1	1			3		23	33	56
القتل على خلفية إساءة استعمال السلاح من المواطنين	3		1		1	1			2		9		3		1	1	3	2					1	1	24	5	29

[1] يقصد بالحرف (ض) الضفة الغربية.

[2] يقصد بالحرف (غ) قطاع غزة.

خلفية القتل	شهر 1		شهر 2		شهر 3		شهر 4		شهر 5		شهر 6		شهر 7		شهر 8		شهر 9		شهر 10		شهر 11		شهر 12		مجموع حسب المنطقة		مجموع عام
	غ[2]	ض[1]	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	غ	ض	
القتل على خلفية إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون			1		2				1						15		13				1		1		33	1	34
القتل في ظروف غامضة	3		1			2	1	1	2				8	1		5	2		2	1	1				19	12	31
القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة											1				1								1		2	1	3
القتل على خلفية التعاون	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفيات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل	1			1							1	1									0				2	3	5
قتلى الأنفاق													1		8		13						6		29	0	29
مجموع كل منطقة/ كل شهر	12	3	6	3	7	9	5	3	7	1	12	8	14	5	26	9	33	8	3	2	1	3	10	2	136	56	191

الجدول رقم (2)

القائمة التفصيلية لقتلى الفلتان الأمني وضعف سيادة القانون في العام 2008

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.1	م. د	25	ذكر	سلاح ناري	غزة	01/01/2008	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بالرصاص خلال الاشتباكات المسلحة التي اندلعت بين شرطة الحكومة المقالة ومسلحين يعتقد أنهم من حركة حماس من جهة ومسلحين يعتقد أنهم من حركة فتح ومسلحين من عائلة دغمش من جهة أخرى في منطقة حي الصبرة من مدينة غزة على خلفية محاولة شرطة الحكومة المقالة اعتقال عدد من *أبناءه*.
.2	س. ا	21	ذكر	سلاح ناري	غزة	01/01/2008	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بالرصاص خلال الاشتباكات المسلحة التي اندلعت بين شرطة الحكومة المقالة ومسلحين يعتقد أنهم من حركة حماس من جهة ومسلحين يعتقد أنهم من حركة فتح ومسلحين من عائلة دغمش من جهة أخرى في منطقة حي الصبرة من مدينة غزة على خلفية محاولة شرطة الحكومة المقالة اعتقال عدد من *أبناءه*.
.3	ن. ا	45	أنثى	سلاح ناري	مخيم النصيرات	07/01/2008	قتلت جراء إصابتها بعيار ناري في الرقبة لدى مرورها في منطقة شارع صلاح الدين مقابل مخيم النصيرات وكانت تستقل سيارة مع زوجها، وذلك عندما كان يجري في المنطقة شجار عائلي استخدمت خلاله الأسلحة النارية.
.4	ن. م	39	ذكر	سلاح ناري	بدو – القدس	11/01/2008	قتل بالرصاص خلال شجار عائلي وقع بالقرية على خلفية ثأر.
.5	م. ع	27	ذكر	سلاح ناري	بدو – القدس	11/01/2008	قتل بالرصاص خلال شجار عائلي وقع بالقرية على خلفية ثأر.

[240] تم الاعتماد في ترميز الأسماء على وضع **الحرف الأول** من الاسم الأول للقتيل، **والحرف الأول** من الاسم الأخير له.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.6	س. ا	33	ذكر	سلاح ناري	الشاطئ – غزة	12/01/2008	عثر على جثته في منطقة القرية البدوية شمال قطاع غزة، وتبين أنه قتل جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الجزء العلوي من الجسم، ولم تعرف خلفية القتل.
.7	ش. د	39	ذكر	سلاح ناري	جحر الديك –غزة	12/01/2008	عثر على جثته في منطقة جحر الديك جنوب قطاع غزة، وتبين أنه قتل جراء إصابته بثلاث عيارات نارية في الرأس، وهو أحد أفراد الشرطة البحرية التابعة للحكومة المقالة ولم تعرف خلفية القتل.
.8	ع. ا	23	ذكر	سقوط من نافذة مكان التوقيف	مخيم المغازي	15/01/2008	توفي في أحد المستشفيات الإسرائيلية بعد شهر من نقله إلى هناك جراء سقوطه من نافذة مركز شرطة الوسطى أثناء محاولته الهروب، بحسب إدعاء شرطة مركز التوقيف.
.9	س. م	41	ذكر	سلاح ناري	رفح	17/01/2008	عثر على جثته في مزرعته بالقرب من أراضي مستوطنة موراج المخلاة وعليها أثار طلقات نارية وطعنات بآلات حادة، وتبين أنه قتل من قبل أحد أفراد عائلته على خلفية ثأر عائلي.
.10	ح. ا	11	ذكر	سلاح ناري	غزة	17/01/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري أنطلق خطأ خلال قيام أحد الأشخاص بإطلاق النار في حفل زفاف كان يقام في حي الشجاعية في المدينة.
.11	ن. ا	19	أنثى	سلاح ناري	غزة	17/01/2008	قتلت جراء إصابتها بعيار ناري في الرأس أثناء عبثها بمسدس والدها داخل منزلهم.
.12	م. ا	24	ذكر	متفجرات	غزة	20/01/2008	قتل جراء إصابته بشظايا قنابل يدوية خلال شجار عائلي بين عائلته وعائلة أخرى وقع بالقرب من جامعة الأزهر بمدينة غزة استخدمت خلاله الأسلحة النارية والقنابل اليدوية.
.13	م. أ	45	ذكر	أداة حادة	بورين– نابلس	29/01/2008	توفي بعد عشرة أيام من تعرضه للضرب بأداة حادة في منطقة الرأس من قبل أحد جيرانه خلال شجار عائلي وقع بينهما.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
14.	م. ك	25	ذكر	سلاح ناري	رفح	30/01/2008	توفي وهو أحد أفراد الشرطة في الحكومة المقالة جراء الإصابة التي تعرض في فترة سابقة من نفس الشهر أثناء محاولة الشرطة اعتقال أحد المتهمين بقتل مواطن أخر خلال شجار عائلي وقع في مدينة رفح في نفس الشهر.
15.	م. أ	48	ذكر	سلاح ناري	عبسان الجديدة- خانيونس	30/01/2008	توفي في أحد المستشفيات الإسرائيلية جراء الإصابة التي تعرض لها بالرصاص في نفس الشهر، وذلك عندما هاجم مسلحان منزله وأطلقوا عليه النار فأصيب بعيارين ناريين أدت إلى حدوث نزيف، دخل على إثره في غيبوبة إلى أن توفي، وهو ضابط في قوات الأمن الوطني.
16.	ج. ج	28	ذكر	سلاح ناري	خان يونس	01/02/2008	قتل جراء إصابته بعدة عيارات نارية في أنحاء مختلفة من الجسم أطلقت عليه من قبل عدد من المسلحين بينما كان يقف أمام منزله الكائن في جورة اللوت في مدينة خان يونس على خلفية ثأر.
17.	أ.	15	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/02/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري مجهول المصدر في الصدر، أثناء سيره برفقة والده في شارع النفق شمال شرق مدينة غزة.
18.	ع. ب	39	ذكر	سلاح ناري	حوارة- نابلس	03/02/2008	قتل جراء إطلاق النار عليه من قبل أحد الأشخاص أثناء قيادته لسيارته جنوب المدينة حيث أصيب بعدة عيارات نارية، ويبدو أن عملية القتل تمت على خلفية ثأرية.
19.	ح. ا	38	ذكر	سلاح ناري	رفح	04/02/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر وكان على سطح منزله في حي السلام من مدينة رفح الواقع على الحدود المصرية، وذلك جراء إطلاق النار العشوائي خلال الاشتباكات التي وقعت بين المواطنين وقوات الأمن المصرية عند الحدود في منطقة رفح على خلفية عند محاولة المواطنين اقتحام البوابة المؤدية للأراضي المصرية.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.20	م. ب	21	ذكر	سلاح ناري	غزة	08/02/2008	قتل جراء إصابته بعدة عيارات نارية في الرأس والحوض والقدم أطلقت عليه من قبل عدة أشخاص طاردوه في المدينة على خلفية ثأر عائلي.
.21	ج. أ	30	ذكر	سلاح ناري	الخليل	12/02/2008	قتل وهو حارس بمستشفى الميزان بالخليل برصاص زميل له عن طريق الخطأ.
.22	أ.و	21	ذكر	أداة حادة	قلقيلية	13/02/2008	قتل جراء طعنه بآلة حادة من قبل عدد من الأشخاص في المدينة على خلفية خلاف شخصي.
.23	م. ا	45	ذكر	تعذيب	رام الله	2008/2/22	توفي المذكور نتيجة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها من قبل المحققين في جهاز المخابرات العامة.
.24	م. ا	3	أنثى	صاروخ محلي	بيت حانون	29/02/2008	قتلت جراء سقوط صاروخ محلي الصنع قرب منزلها أطلق من قبل فصائل المقاومة تجاه إسرائيل.
.25	ص.ا	45	ذكر	أداة حادة	رفح	02/03/2008	توفي جراء الإصابات التي تعرض لها بتاريخ 2008/2/29 بعد طعنه عدة مرات في أنحاء متفرقة من الجسم خلال شجار عائلي على خلفية أمور مالية بينه وبين أبناء أخيه
.26	أ. ب	12	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/03/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الرقبة بينما كان يعتلي سطح مبنى قسم الطب الشرعي الواقع في المقر الرئيسي لمجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة، وذلك خلال قيام مسلحين بإطلاق النار بالهواء خلال جنازات تشييع شهداء الاجتياح الإسرائيلي لشرق جباليا.
.27	ص. م	75	أنثى	سلاح ناري	الشاطئ	05/03/2008	قتلت جراء إصابتها بعيار ناري في البطن، عندما كانت تقف أمام محل تملكه لبيع الملابس في مخيم الشاطئ، وذلك جراء انطلاق عيار ناري بطريق الخطأ من سلاح أحد أفراد الشرطة المكلفين بحراسة منزل رئيس وزراء الحكومة المقالة.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.28	م. ط	25	ذكر	سلاح ناري	السيلة الحارثية– جنين	10/03/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال تبادل لإطلاق النار تم في احد حقول القرية على خلفية ثأر عائلي.
.29	ع. ز	45	ذكر	سلاح ناري	السيلة الحارثية– جنين	10/03/2008	قتل بالرصاص خلال تبادل لإطلاق النار تم في احد حقول القرية على خلفية ثأر عائلي.
.30	ص. ح	53	ذكر	سلاح ناري	غزة	11/03/2008	قتل جراء إصابته بعيارين ناريين في الصدر والبطن خلال شجار عائلي وقع في حي الشجاعية بمدينة غزة استخدمت خلاله الأسلحة النارية والبيضاء.
.31	أ. ح	19	ذكر	سلاح ناري	غزة	11/03/2008	قتل جراءة إصابته بعدة أعيرة نارية في أنحاء مختلفة من الجسم خلال شجار عائلي وقع في حي الشجاعية بمدينة غزة استخدمت خلاله الأسلحة النارية والبيضاء.
.32	أ. م	25	ذكر	قنبلة يدوية	الزوايدة– محافظة الوسطى	11/03/2008	قتل جراء انفجار قنبلة يدوية كان يعبث بها حيث أصيب بشظايا في جميع أنحاء جسده.
.33	س. ا	35	ذكر	سلاح ناري	خانيونس	18/03/2008	عثر على جثته ملقاة في الأراضي المخلاة بالقرب من السطر الغربي بمحافظة خان يونس، وعليها أثار عيار ناري في الرأس.
.34	ع. ع	75	ذكر	سلاح ناري	بيت أمين –قلقيلية	18/03/2008	قتل بالرصاص جراء قيام ثلاثة مجهولين بإطلاق النار عليه أثناء سيره في منطقة السوق من مدينة قلقيلية وبعد ذلك هربوا بسيارة تحمل لوحة تسجيل إسرائيلية، ويعتقد أن عملية القتل جاءت على خلفية الثأر.
.35	و. ح	34	ذكر	متفجرات	خانيونس	20/03/2008	قتل في أحد المواقع بالقرب من محررة نفيت دكاليم نتيجة انفجار.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.36	م. ن	37	ذكر	أدوات حادة	يطا- الخليل	21/03/2008	عثر على جثته وقد تم التمثيل فيها في مكان عمله بمحطة نصار للمحروقات في بلدة يطا، حيث تشير مصادر الشرطة إلى أنه قتل بطريقة وحشية طعنا بالسكاكين، دون أن تعرف خلفية القتل.
.37	غ. ع	34	ذكر	سلاح ناري	الفندقومية –جنين	24/03/2008	عثر على جثته ملقاة داخل أحد الآبار في الجبال القريبة من قريته وكان على الجثة أثار طلقات نارية وحروق دون أن يعرف سبب القتل.
.38	ك. م	45	ذكر	سلاح ناري	كفر ثلث- قلقيلية	28/03/2008	قتل بالرصاص خلال شجار عائلي وقع في قريته عقب إتمام مراسم صلح عشائرية بين عائلة المراعبة والشواهنة على خلفية مقتل أحد أبناء العائلة.
.39	م. م	27	ذكر	سلاح ناري	كفر ثلث- قلقيلية	28/03/2008	قتل بالرصاص خلال شجار عائلي وقع في قريته عقب إتمام مراسم صلح عشائرية بين عائلة المراعبة والشواهنة على خلفية مقتل أحد أبناء عائلة المراعبة في القرية قبل عام.
.40	ن. م	33	ذكر	سلاح ناري	كفر ثلث قلقيلية	28/03/2008	توفي متأثرا بجراحه جراء إصابته بالرصاص خلال شجار عائلي وقع في قريته عقب إتمام مراسم صلح عشائرية بين عائلة المراعبة والشواهنة على خلفية مقتل أحد أبناء عائلة المراعبة في القرية قبل عام.
.41	م. ا	19	ذكر	سلاح ناري	غزة	04/04/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء عبثه بالسلاح على سطح منزله وأحد أصدقائه.
.42	ع. ا	72	انثى	مواد مشتعلة	حلحول - الخليل	05/04/2008	قتلت بعد ضربها بأداة حادة على منطقة الرأس ومن ثم سكب مادة الكاز عليها وإشعال النار بجسدها على خلفية نزاع مع القاتل.
.43	ع. ك	41	ذكر	غامضة	قباطية- جنين	07/04/2008	عثر على جثته أمام مكان عمله في قرية برطعة داخل الجدار الفاصل ويعتقد أنه قتل على خلفية ثأر لإصابة ثلاثة من شبان القرية بجراح على يد شبان آخرين من قباطية خلال شجارات متعددة بين الطرفين خلال عدة أيام سبقت.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.44	ر. ب	28	أنثى	غامضة	طمون- جنين	08/04/2008	عثر على جثتها في منطقة زراعية بالقرب من بلدتها طمون وكان يبدو عليها أثار طعن بسكين وحروق نتيجة لتعرض جثتها للحرق، ويعتقد أنها قتلت على يد إخوتها على خلفية نزاع عائلي بسبب ميراث.
.45	م. ا	22	ذكر	متفجر	جباليا	14/04/2008	قتل جراء الانفجار الذي وقع في منزله الأسبوع الماضي.
.46	س. خ	35	ذكر	تعذيب	دير البلح	15/04/2008	عثر على جثته ملقاة بالقرب من شاطئ البحر مقابل مدينة الزهراء جنوب غرب مدينة غزة، وكان هذا المواطن، وهو يعمل في المخابرات الفلسطينية برتبة نقيب، اختطف من محل لبيع الملابس يملكه في مدينة دير البلح بتاريخ 2008/4/13 من قبل مسلحين مقنعين يستقلون سيارتين.
.47	ع. س	25	ذكر	مواد متفجرة	جباليا	17/04/2008	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها خلال الانفجار الذي وقع في منزله الأسبوع الماضي.
.48	أ. أ	34	ذكر	انفجار داخلي	رفح	19/04/2008	توفي جراء الإصابة التي تعرض لها بتاريخ 2008/4/17 لدى انفجار مستودع لتصنيع الأسلحة تابع لأحد فرق المقاومة في منطقة الشابورة برفح.
.49	ع. أ	45	ذكر	سلاح ناري	رفح	02/05/2008	توفي جراء قيام مسلحين مجهولين بإطلاق النار عليه عن قرب بعد محاصرة منزله، حيث أصيب بثلاثة عيارات نارية في البطن دون أن تعرف خلفية عملية القتل.
.50	م. أ	29	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/05/2008	توفي بعد إصابته بعيار ناري في الظهر أستقر في الرئة ما أدى إلى وفاته على الفور، وذلك خلال شجار مع عدة أشخاص تطور لإطلاق نار.
.51	ع. ث	55	ذكر	سلاح ناري	خانيونس	02/05/2008	وصلت جثته إلى المستشفى الأوروبي بخان يونس مصابة بعدة أعيرة نارية في البطر والفخذ الأيسر خلال اشتباكات بالأسلحة بين عناصر يعتقد أنهم من حركة حماس وعناصر يعتقد أنهم من الجبهة الديمقراطية.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.52	ب. أ		انثى			04/05/2008	توفيت في ظروف غامضة
.53	ح. خ		ذكر	جلطة دماغية	رام الله	08/05/2008	المذكور نقيب في جهاز الأمن الوقائي توفي في مركز توقيف الاستخبارات العسكرية/رام الله نتيجة جلطة دماغية، حيث توفي المذكور بعد أقل من (10) ساعات على دخوله مركز التوقيف المخصص للعسكريين.
.54	أ. ا	30	ذكر	عبوة ناسفة	القرارة بغزة	11/05/2008	قتل المذكور في انفجار عبوة أرضية على الحدود الشرقية لمحافظة خان يونس في منطقة القرارة.
.55	ع. ا	38	ذكر	سلاح ناري	رفح	18/05/2008	قتل المذكور أثناء محاولته الفرار من دورية الشرطة التي كان موقوفاً فيها، حسب تصريح الشرطة، وذلك خلال قيام الشرطة في قطاع غزة بنقله إلى موقعها لاستكمال التحقيقات معه.
.56	ب.	9	ذكر	انفجار جسم مشبوه	القرارة– خانيونس	23/05/2008	قتل نتيجة انفجار جسم مشبوه عثرت عليه مجموعة من الأطفال بينما كانوا يلعبون بجوار منازلهم شرق منطقة القرارة بخان يونس في منطقة قريبة من الحدود الشرقية لقطاع غزة، حيث قام أحد الأطفال بإلقاء الجسم المشبوه داخل سور نادي القرارة الرياضي.
.57	إ. ف	22	ذكر	سلاح ناري	نزلة عيسى	01/06/2008	قتل المذكور على خلفية ثار قديم بين والد القتيل والمقتول حيث قام القاتل بإطلاق النار عليه بالاشتراك مع شخص آخر لم تحدد هويته بعد خروجه من سجن إسرائيلي انتقاما لمقتل أبيه من قبل والد المجني عليه بتهمة التعاون مع سلطات الاحتلال.
.58	م. ا	30	ذكر	سلاح ناري	الخليل	03/06/2008	قتل على خلفية ثأر قديم بين عائلتين في المدينة.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.59	خ. د	32	أنثى		حي البرازيل – رفح	03/06/2008	وفاة المواطنة في منزل والدها الواقع في حي البرازيل في مدينة رفح، وقد توفيت أثناء التحقيق معها من قبل والدها.
.60	إ. م		ذكر	تعذيب	الظاهرية	03/06/2008	توفي المذكور أثناء احتجازه في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية على ذمة قضية جنائية بعد أسبوعين من توقيفه، حيث علل تقرير الطبي الشرعي بعد تشريح الجثة في معهد الطب العدلي في جامعة النجاح أن سبب الوفاة يعود إلى احتشاء حديث في عضلة القلب.
.61	م. ا	30	ذكر	سلاح ناري	الخليل	03/06/2008	قتل نتيجة اشتباكات مسلحة بين عائلتين.
.62	م. ا	19	ذكر	سلاح ناري	الخليل	05/06/2008	قتل نتيجة اشتباكات مسلحة بين عائلتين.
.63	أ. ا	25	ذكر	سلاح ناري	الخليل	05/06/2008	قتل نتيجة اشتباكات مسلحة بين عائلتين
.64	ح. ا	11	ذكر	سلاح ناري	البريج– قطاع غزة	10/06/2008	قتل نتيجة طلق ناري لم يعرف مصدره.
.65	م. م	22	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.66	م. م	23	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.67	ح. أ	29	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.68	م. ح	16	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.69	ن. ح	1	انثى	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتلت نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.70	م. ح	28	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.71	أ. ص	22	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.72	م. أ	22	ذكر	انفجار	بيت لاهيا	12/06/2008	قتل نتيجة انفجار ضخم وقع في منزل المواطن خالد عبد العظيم حمودة.
.73	و. ا		ذكر	سلاح ناري	الظاهرية الخليل	13/06/2008	قتل نتيجة أصابته بعيار ناري أطلقه عليه أحد أقاربه، حيث نقل بعد ذلك إلى مشفى الأهلي بالخليل وأعلن عن وفاته.
.74	ص. ا	14	ذكر	سلاح ناري	الخليل	14/06/2008	قتل نتيجة اشتباكات مسلحة بين عائلتين.
.75	ط. أ	72	ذكر	ضرب وتعذيب	الزوايدة- محافظة الوسطى	27/06/2008	توفي المذكور أثناء احتجازه في مقر شرطة دير البلح- قسم مكافحة المخدرات، وقد تم تحويله إلى مستشفى شهداء الأقصى، وهناك تم تأكيد حالة الوفاة، وقامت المستشفى بتحويله إلى الطب الشرعي في مستشفى الشفاء في مدينة غزة لمعرفة أسباب الوفاة.
.76	أ. أ	45	ذكر	طعن بسكين	غزة	28/06/2008	قتل المذكور نتيجة إصابته بعدة طعنات بالسكين في أنحاء مختلفة من جسمه، وحسب المعلومات فإن الوفاة وقعت على خلفية شجار عائلي مع احد أفراد العائلة.
.77	أ. د	34	ذكر	الشنق	نابلس	04/07/2008	**انتحار**

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.78	ط. أ	16	ذكر	انفجار	رفح	05/07/2008	توفي متأثرا بجروحه أصيب بها جراء انفجار جسم مشبوه قرب منزله في منطقة الشوكة.
.79	أ. م		أنثى	ضرب	الخليل	07/07/2008	توفيت المذكورة بعد تعرضها للضرب على يد شقيقها، ما أدى إلى ارتطامها بالجدار ومن ثم وفاتها.
.80	ر. س	24	ذكر	القاء نفسه في بئر	قباطية	07/07/2008	**انتحار**
.81	ر. خ	29	ذكر	سكين	كفر عبوش طولكرم	07/07/2008	قتل المذكور اثر شجار.
.82	م. م	23	ذكر	انفجار	خانيونس	08/07/2008	قتل جراء انفجار.
.83	و. ص	30	ذكر	انفجار	خانيونس	08/07/2008	قتل جراء انفجار.
.84	م. ر	28	ذكر	صدمة كهربائية	رفح	15/07/2008	توفي جراء صدمة كهربائية أثناء عمله بأحد الأنفاق في رفح على الحدود مع مصر.
.85	م. إ	29	ذكر	منشار قطع موز	الديوك الفوقا–أريحا	18/07/2008	قتل المغدور بمنشار قطع موز نتيجة خلاف مع القاتل.
.86	ع. أ	22	ذكر	سلاح ناري	غزة	19/07/2008	قتل جراء إطلاق النار عليه وهو نائم.
.87	ح. ا	28	ذكر	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتل المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.88	ن. ا	37	ذكر	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتل المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).
.89	إ. ا	33	ذكر	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتل المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).
.90	أ. ا	33	ذكر	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتل المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).
.91	ن. م	27	ذكر	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتل المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).
.92	ج. إ	21	ذكر	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتل المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).
.93	س. ا	4	انثى	انفجار سيارة ملغومة	غزة	25/07/2008	قتلت المذكور نتيجة انفجار وقع على شاطئ البحر في غزة بجوار استراحة الهلال بالقرب من سيارة احد أعضاء المجلس (خليل الحية).
.94	م. ب	51	ذكر	حرق	ضاحية أكتابا	26/07/2008	توفي المذكور متأثرا بجراحه بعد أن تم سكب البنزين عليه من احد أقاربه.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
					طولكرم		
.95	ك. ا	27	ذكر	سلاح ناري	خانيونس	31/07/2008	قتل جراء إطلاق النار عليه من قبل احد أفراد عائلة أخرى في المدينة على خلفية ثار.
.96	ط. ض	21	ذكر	انهيار نفق	رفح	01/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله
.97	س. ر	18	ذكر	انهيار نفق	رفح	01/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله
.98	م. ف	20	ذكر	انهيار نفق	رفح	01/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله
.99	م. ر	28	ذكر	انهيار نفق	رفح	01/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله
.100	أ. ا	20	ذكر	انهيار نفق	رفح	01/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله
.101	و. ح	18	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.102	م. ح	25	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.103	ش. ح	20	ذكر	سلاح	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
				ناري			في حي الشجاعية.
.104	ع. ح	22	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.105	س. أ	22	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.106	ف. م	25	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.107	أ. ا	30	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل المذكور، وهو من أفراد الشرطة، خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.108	أ. ح	19	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.109	خ. ح	22	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.110	م. ب	16	ذكر	سلاح ناري	جبع– رام الله	02/08/2008	قتل اثر شجار في بلدته بين عائلتين.
.111	م. ح	21	ذكر	سلاح ناري	غزة	02/08/2008	قتل خلال الاشتباك الذي وقع مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.112	ز. ص	50	ذكر	آلة حادة	قرية العقبان– بيت	03/08/2008	قتل المذكور نتيجة شجار عائلي.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
					لحم		
.113	س. ح	18	ذكر	سلاح ناري	غزة	04/08/2008	قتل متأثر بجراحة التي أصيب بها خلال الاشتباكات التي وقعت مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.114	أ. أ	24	أنثى	سكتة قلبية	عناتا– القدس	05/08/2008	توفيت المذكورة نتيجة سكتة قلبية، وظلت أسباب وفاتها غامضة.
.115	غ. ا	45	ذكر	سلاح ناري	الزيتون بغزة	05/08/2008	قتل المذكور نتيجة إصابته برصاصة بالخطأ أثناء ملاحقة شخص آخر.
.116	ش. ح	63	ذكر	سلاح ناري	غزة	06/08/2008	قتل متأثر بجراحة التي أصيب بها خلال الاشتباكات التي وقعت مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.117	م. ح	34	ذكر	سلاح ناري	غزة	10/08/2008	قتل متأثر بجراحة التي أصيب بها خلال الاشتباكات التي وقعت مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.118	ص. ج	42	ذكر	انهيار نفق	رفح	11/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله.
.119	ح. ك	31	ذكر	انهيار نفق	رفح	11/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله.
.120	ي. ج	19	ذكر	انهيار نفق	رفح	11/08/2008	قتل بعد انهيار نفق ارضي كان بداخله.
.121	ح. ا	50	ذكر	سكين	القدس– البلدة القديمة	14/08/2008	ظروف غامضة.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.122	ش. ح	18	ذكر	سلاح ناري	غزة	15/08/2008	قتل متأثر بجراحة التي أصيب بها خلال الاشتباكات التي وقعت مع قوات الشرطة لدى محاولتها القبض على مطلوبين في حي الشجاعية.
.123	س. ا	25	أنثى		القدس	17/08/2008	وجدت مدفونة في فناء منزل في مدينة أريحا بحي رأس العين.
.124	ب. ع	22	ذكر	آلة حادة	خربة عابة- جنين	20/08/2008	قتل بعد تعرضه للضرب على خلفية خلاف مع زوج أخته.
.125	أ. ا	37	ذكر	سلاح ناري	خانيونس	21/08/2008	قتل المذكور إثناء تدريبات لفصائل في موقع كان يمر منه.
.126	و. ا	27	أنثى	سلاح ناري	البريج	26/08/2008	قتلت في اشتباكات بين عائلتين.
.127	ن. س	24	ذكر	انفجار لغم	المنصورة -جنين	29/08/2008	قتل اثر انفجار لغم من مخلفات الاحتلال.
.128	هـ. ك	23	أنثى		خانيونس	30/08/2008	قتلت على خلفية ما يسمى بشرف العائلة.
.129	ر. ن	45	ذكر	سكين	بيت فوريك- نابلس	01/09/2008	قتل طعنا بسكين من قبل شاب آخر على خلفية ثار.
.130	م. س	21	ذكر	سلاح ناري	حلحول	05/09/2008	قتل المذكور نتيجة إطلاق النار عليه من احد أقاربه.
.131	م. ا	20	ذكر	سلاح ناري	حلحول	05/09/2008	قتل اثر شجار عائلي.
.132	م. د	22	ذكر	سلاح	الخليل	08/09/2008	قتل اثر شجار عائلي.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
				ناري			
.133	م. ع	48	أنثى	سلاح ناري	قبلان – نابلس	11/09/2008	قتلت أثناء إطلاق نار من مجموعات مسلحة كانت تحتج على مضمون البيان الذي أذيع عبر مآذن البلدة.
.134	ف. س	22	ذكر	انهيار نفق	رفح	12/09/2008	توفي جراء انهيار نفق كان موجودا فيه.
.135	هـ. خ	22	ذكر	انهيار نفق	خانيونس	12/09/2008	توفي جراء انهيار نفق كان موجودا فيه.
.136	م. ا	47	ذكر	سلاح ناري	الشجاعية-غزة	15/09/2008	قتل جراء إطلاق النار وقع أثناء شجار عائلي.
.137	ع. خ	20	ذكر	سلاح ناري	غزة	15/09/2008	قتل وهو احد أفراد الشرطة في الحكومة المقالة أثناء اشتراكه مطاردة مطلوبين على خلفية جنائية في محيط بلدية غزة.
.138	ف. د	25	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.139	ج. د	23	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.140	إ. د	16	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.141	ص. د	23	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.142	ر. ا	30	ذكر	سكين	الخليل	16/09/2008	توفي المذكور نتيجة لإصابته بعدة طعنات من سكين أثناء شجار عائلي في منطقة وا القطع بمدينة الخليل على قطعة.
.143	س. ا	21	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.144	م. ا	23	ذكر	انهيار نفق	رفح	16/09/2008	قتل اختناقا في انهيار نفق بين الحدود المصرية الفلسطينية.
.145	م. د	21	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.146	ف. د	25	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.147	ع. د	25	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.148	ج. د	19	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.149	م. د	19	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.150	أ. د	1	ذكر	سلاح ناري	غزة حي الصبرة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.151	ي. د	19	ذكر	سلاح ناري	غزة	16/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.152	إ. د	17	ذكر	سلاح ناري	غزة	17/09/2008	قتل أثناء الاشتباكات التي دارت بين جهاز الشرطة ومطلوبين للجهاز في حي الصبرة في غزة. وقد استخدمت في الاشتباكات القذائف الصاروخية والأسلحة الرشاشة.
.153	ر. ا	32	ذكر	تعذيب وقتل	الشجاعية-غزة	17/09/2008	تم اختطافه من قبل مقنعين مسلحين، وبعد حوالي ساعتين عثر عليه ملقى بالقرب من منزله في حالة صحية حرجة وعليه أثار تعذيب، وتم نقله إلى مستشفى القدس بالمدينة غير انه توفي خلال نقله للعلاج بالخارج. وهو يعمل بجهاز الاستخبارات.
.154	إ. ز	19	ذكر	انهيار نفق	خانيونس	18/09/2008	قتل نتيجة انهيار نفق كان بداخله.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.155	م. ش	21	ذكر	سلاح ناري	خانيونس	18/09/2008	أثناء تدريبات.
.156	أ. أ	23	ذكر	انهيار نفق	رفح	18/09/2008	قتل نتيجة انهيار نفق كان بداخله.
.157	أ. ا	19	ذكر	تماس كهربائي	رفح	19/09/2008	قتل جراء تماس كهربائي داخل نفق.
.158	ف. ا		ذكر	سلاح ناري	غزة	19/09/2008	قتل جراء اشتباك بين مسلحين.
.159	ف. ا	28	ذكر	ناري	النصر – غزة	19/09/2008	قتل المذكور نتيجة إصابته بعيارين ناريين في الصدر والبطن اثر شجار.
.160	ح. ع	20	ذكر	انهيار نفق	رفح	21/09/2008	قتل جراء استنشاقه غازات سامة داخل نفق.
.161	ع. ع	48	ذكر	داخل نفق	رفح	21/09/2008	قتل جراء استنشاقه غازات سامة داخل نفق.
.162	م.ا	19	ذكر	تفجير نفق	خانيونس	23/09/2008	قتل المذكور نتيجة تفجير نفق كان بداخله.
.163	ك. ا	42	ذكر	انهيار نفق	خانيونس	23/09/2008	عثر على جثته في نفق بعد أن سقط من علو مرتفع بالنفق.
.164	ن. أ	36	ذكر	سلاح ناري	دير البلح	23/09/2008	قتل المذكور جراء إصابته بعيار ناري في الجهة الأمامية اليسرى للصدر.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.165	ر. ا	33	ذكر	تفجير نفق	خانيونس	23/09/2008	قتل جراء انهيار نفق كان بداخله.
.166	خ. ا	24	ذكر	تفجير نفق	خانيونس	23/09/2008	قتل المذكور نتيجة تفجير نفق كان بداخله.
.167	ع. ب	21	ذكر	تفجير نفق	رفح	23/09/2008	قتل المذكور نتيجة تفجير نفق كان بداخله.
.168	أ. ا	24	ذكر	انهيار نفق	خانيونس	23/09/2008	قتل المذكور نتيجة انهيار نفق كان بداخله.
.169	ن. ا	70	أنثى	سلاح ناري	بيت سوريك – القدس	23/09/2008	أطلقت النار عليها من قبل ابنها، ومن ثم قام بالانتحار لاحقا.
.170	م. ص	18	ذكر	سلاح ناري	النصيرات	24/09/2008	أصيب بعيار ناري قاتل أثناء عبث شقيقه بالسلاح
.171	إ. ب	42	أنثى	سلاح ناري	رام الله	25/09/2008	قتلت نتيجة إصابتها برصاص مسلحين وسط مدينة رام الله.
.172	ج. أ	23	ذكر	سلاح ناري	بني سهيلا–قطاع غزة	09/10/2008	توفي المواطن المذكور جراء إصابته بعيار ناري في الصدر قرب الشريط الحدودي مع مصر في منطقة حي السلام برفح.
.173	ح. ع	29	ذكر	سكين	جماعين– نابلس	10/10/2008	قتل المواطن المذكور نتيجة إصابته بطعنات حادة في شجار عائلي

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
.174	أ. أ	20	ذكر	سلاح ناري	غزة	14/10/2008	أصيب بجراح بالقرب من منزله وتوفي جراء إصابته خلال مشاجرة بين عائلتين.
.175	ع.ع	30	ذكر	سلاح ناري	غزة	19/10/2008	قتل المذكور جراء إصابته بعيار ناري في الرأس، وكان المذكور قد اختفت أثاره يو 12-10-2008 بعد اتصال هاتفي من احد الأشخاص لمقابلته.
.176	ع. ع	37	ذكر	سلاح ناري	صانور – جنين	26/10/2008	عثر عليه مقتولا في منطقة قريبة من قريته بعدة عيارات نارية.
.177	ك. ن	38	ذكر	سلاح ناري	المغازي– غزة	30/11/2008	قتل جراء إصابته بعيار ناري في الصدر خلال محاولة اعتقاله من قبل الشرطة في مكان عمله في سوق المغازي.
.178	ر. ض	30	أنثى	سلاح ناري	مخيم جنين	03/12/2008	قتلت المذكورة على خلفية ما يعرف بشرف العائلة.
.179	ن. أ	20	ذكر	تماس كهربائي	رفح	06/12/2008	توفي المذكور نتيجة تماس كهربائي في نفق.
.180	غ. أ	22	ذكر	حريق في نفق	رفح	10/12/2008	توفي جراء حريق في نفق وقع جراء انفجار أنبوبة غاز.
.181	ت. د	19	ذكر	سلاح ناري	قلقيلية	10/12/2008	قتل جراء عبث احد أصدقائه بسلاح ناري خاص بوالد القتيل.
.182	م. ا	57	ذكر	العصي	بيت حانون	11/12/2008	عثرت الأجهزة الأمنية عليه مقتولا، واتضح من التحقيقات التي أجرتها بأنه توفي جراء الضرب بالعصي على رأسه وأنحاء مختلفة من جسده.
.183	ي. ا	31	ذكر	حروق	خانيونس	13/12/2008	توفي جراء الحروق التي أصيب بها اثر انفجار أنبوبة غاز في نفق.

الرقم	الاسم بالرمز[240]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل
184.	م. ا	22	ذكر	اختناق	رفح	15/12/2008	توفي جراء اختناقه اثر انهيار النفق الذي كان بداخله.
185.	ي. ش	26	ذكر	اختناق	رفح	19/12/2008	اختنق اثر انهيار النفق الذي كان بداخله.
186.	م. ع	30	ذكر	اختناق	غزة	22/12/2008	توفي اختناقا جراء انهيار نفق.
187.	و. ك	13	ذكر	الخنق	شويكة – طولكرم	27/12/2008	وجد مقتولا خنقا في ارض زراعية بعد أن اختفت أثاره لمدة عشر أيام.
188.	س. ا	23	ذكر	سلاح ناري	رفح	28/12/2008	قتل جراء إصابته في رأسه أثناء إطلاق نار جرى مع تشييع جنازة شهيد سقط في قصف للاحتلال.
189.	ع. أ	45	ذكر	سلاح ناري	رفح	28/12/2008	توفي هو وابنه جراء إطلاق النار عليه من قبل أفراد عائلة أخرى.
190.	ع. أ	23	ذكر	سلاح ناري	رفح	28/12/2008	توفي هو ووالده جراء إطلاق النار عليه من قبل أفراد عائلة أخرى.
191.	أ. د	22	ذكر	سلاح ناري	بلاطة البلد–نابلس	29/12/2008	قتل المذكور عن طريق الخطأ بسلاح قوات الشرطة عندما أطلقوا النار بعد إلقاء حوض ورد على الشرطة من قبل احد المواطنين.

جدول رقم (3)
حالات القتل خارج نطاق القانون في قطاع غزة في الأسبوع الأخير من العام 2008

الرقم	الأسم	العمر	العنوان	تاريخ الوفاة	الحكم والتهمة	ظروف الوفاة
1	جمال إبراهيم الغندور	47 عاماً	جباليا	2008/12/28	موقوف بتهمة التخابر مع العدو	توفي المواطن جراء إصابته بعيارات نارية في الرأس، أطلقت عليه من قبل مسلحين مجهولين داخل مستشفى الشفاء بغزة، أثناء تلقيه العلاج نتيجة إصابته بالقصف الإسرائيلي الذي استهدف مقر سجن السرايا.
2	ياسر سعيد زنون	43 عاماً	رفح	2008/12/28	محكوم بالإعدام على خلفية تهمة قتل جنائية	عثر على جثته في مستشفى الشفاء بغزة، جراء إصابته بعيارات نارية في أنحاء متفرقة من الجسم.
3	زكريا أحمد الغندور	61 عاماً	دير البلح	2008/12/29	موقوف بتهمة التخابر مع العدو	عثر على جثته في مستشفى الشفاء بغزة، جراء إصابته بعيارات نارية في الصدر والرأس والبطن.
4	محمد علي صيدم	34 عاماً	رفح	2008/12/29	محكوم بالإعدام على خلفية تهمة التخابر مع العدو	عثر على جثته في منطقة المحررات غرب رفح، جراء إصابته بعيارات نارية في أنحاء جسمه.
5	أكرم محمد الزطمة	29 عاماً	رفح	2008/12/29	محكوم بالإعدام على خلفية تهمة التخابر مع العدو	عثر على جثته في منطقة المحررات غرب رفح، جراء إصابته بعيارات نارية في أنحاء جسمه.
6	عاطف عطية أبو عشيبة	39 عاماً	بيت حانون	2008/12/29	موقوف بتهمة التخابر مع العدو	عثر على جثته في مستشفى الشفاء بغزة، جراء إصابته بأعيرة نارية في الرأس والظهر والبطن.
7	محمد عطية أبو عشيبة	26 عاماً	بيت حانون	2008/12/29	موقوف بتهمة التخابر مع العدو	عثر على جثته في مستشفى الشفاء بغزة، جراء إصابته بأعيرة نارية في الرأس والظهر والبطن.
8	محمود عطية أبو عشيبة	24 عاماً	بيت حانون	2008/12/29	موقوف بتهمة التخابر مع العدو	عثر على جثته في مستشفى كمال عدوان بيت لاهيا، جراء إصابته بأعيرة نارية في الرأس والظهر والبطن.
9	ناصر محمد مهنا	34 عاماً	جباليا	2008/12/30	محكوماً مدة عامين	عثر على جثته في مستشفى الشفاء بغزة، جراء إصابته بعيار ناري في الرأس.

الملحق الثاني

نبذة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" – فلسطين

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية."

وترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. فيما بعد، نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام 2002، على أن: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني." وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديواناً للمظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنين بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الرؤية دولة فلسطينية مستقلة يعزز فيها سيادة القانون والمساواة أمامه، وتحمي وتروج وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحريات الأفراد كافة.

آليات العمل

تقوم الهيئة بمتابعة تطبيق أهدافها عبر الآتي:

1. متابعة شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويسمح نطاق عمل الهيئة لها بالتعامل مع أيّة قضيّة لا يتم فيها احترام سيادة القانون؛ الأمر الذي ينبع من الاعتقاد أنّ حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها، وأنّ الاحترام المنظّم لحقوق المواطن لا يتم إلا على أسس سيادة القانون.

2. تثقيف المواطنين الفلسطينيّين بشأن حقوقهم وحرّيّاتهم، وآليّات حمايتها من الانتهاكات؛ ويستند هذا إلى قاعدة أنّ حماية المواطنين تبدأ بمعرفتهم لحقوقهم وآليّات حمايتها.

3. مراجعة مشاريع القوانين الفلسطينيّة والسياسات العامة لضمان توافقها مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. تقوم الهيئة بمراجعة القوانين القائمة والسياسات العامة من أجل بيان الثغرات فيها والتوصية بشأن تعديلها أو إلغائها. كما تقوم بمراقبة صياغة الأنظمة المستخدمة لتطبيق القوانين المقرّة من المجلس التشريعي.

4. نشر التقارير السنويّة والتقارير الخاصّة بشأن وضع حقوق المواطن الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من السلطة الفلسطينيّة. وخلال الانتفاضة الثانية تضمّنت هذه التقارير تقاريراً خاصّة بشأن الانتهاكات الإسرائيليّة وكيف أثّرت على أداء السلطة الفلسطينيّة وحقوق المواطنين.

الإدارة التنفيذية

تتشكل الإدارة التنفيذية للهيئة من المديرة التنفيذية التي تقود الهيئة بطاقم مكون من (54) موظفاً وموظفة، (22) موظفة و(34) موظفاً، تعمل على زيادة فعالية وتأثير واستدامة واستقلالية الهيئة، عبر تفعيل دور عمل المفوضين والإشراف على ضمان تنفيذ الهيكلية الجديدة المقرة، عبر قيادتها للطاقم التنفيذي المكون من المحامي موسى أبو دهيم مدير برنامج الضفة الغربية، المحامي جميل سرحان مدير برنامج قطاع غزة، المحامي صلاح موسى مدير دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية، الأستاذ محمد عبد الله المدير الإداري والمالي والأستاذ مجيد صوالحة مسؤول وحدة العلاقات العامة والإعلام.

ووفق هذه الهيكلية، تعمل الإدارة المالية والإدارية على تأمين وتقديم الدعم والمساندة «اللوجستية" لبرامج ونشاطات الهيئة، لتوفير بيئة عمل إيجابية ومنتجة. كما تتابع كافة شؤون الموظفين ضمن السياسات والأنظمة الإدارية والمالية المتبعة في الهيئة، إضافة إلى توفير الدعم التقني لطاقم عمل الهيئة وبرامجها المختلفة.

برامج الهيئة

تتكون هيكلية الهيئة من البرامج والوحدات التي من شأنها تلبية وتحقيق الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

أولاً: برنامجا الضفة الغربية وقطاع غزة

ينضوي تحت مظلة برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة تقصي الحقائق وإدارة الشكاوى ووحدة التدريب والتوعية الجماهيرية؛ كما تعمل تحت إدارته كل من مكاتب الهيئة، مكتب الشمال ومقره مدينة نابلس، ويغطي محافظات طوباس، جنين، طولكرم، قلقيلية ونابلس. مكتب الوسط ومقره مدينة رام الله ويغطي محافظتي أريحا ورام الله وأجزاء من محافظة القدس. مكتب الجنوب ومقره مدينة الخليل ويغطي محافظتي بيت لحم والخليل وأجزاء من محافظة القدس، أما برنامج قطاع غزة، فتعمل تحت إدارته كل من مكاتب الهيئة، مكتب غزة والشمال ويغطي محافظتي مدينة غزة وشمال غزة، مكتب الوسط والجنوب ويغطي محافظات الوسطى، خانيونس ورفح.

ويتابع برنامجا الضفة الغربية وقطاع غزة المواضيع التالية:

- تقارير تقصي الحقائق هذه السلسلة من التقارير استحدثتها الهيئة صيف العام 2006، لإلقاء الضوء على حالة أو قضية بعينها تمس حقوق وحريات الإنسان، ليتم تعريف الحالة المستهدفة، ومعرفة الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية بشأنها، ومن ثم الخروج باستنتاجات وتوصيات لهذه الجهات للقيام بدورها تجاه هذه الحالة، ومع نهاية شهر كانون الأول 2008، تكون الهيئة قد أصدرت وضمن هذه السلسلة (7) تقريراً.
- تقصي الحقائق وإدارة الشكاوى تتابع الهيئة الشكاوى التي تتعلق بخرق حقوق الإنسان فقط، إذا كان الطرف المشتكى عليه مؤسسة أو هيئة عامة أو شبه عام، ومنها

شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية وتشمل الاعتقال والتوقيف دون إتباع الإجراءات القانونية، وتقاعس أو عدم قيام السلطة العامة بواجباتها الثانوية تجاه المواطنين في مجال تقديم الخدمة المنصوص عليها قانونيا، إضافة إلى قضايا التعيين والتوظيف التي لا تتبع فيها الإجراءات القانونية، التمييز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الديانة أو العرق أو اللون أو الأفكار السياسية، وكل ما يتعلق بانتهاك الحريات الأساسية للمواطن من قبل أي من أجهزة السلطة سواء الأمنية أو المدنية.

- التوعية الجماهيرية والتدريب: تهدف الهيئة من خلال نشاطات برنامج التدريب والتوعية الجماهيرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين الفلسطينيين بمختلف فئاتهم، وذلك، انطلاقا من قناعة مفادها أنّ حماية حقوق الإنسان تبدأ بمعرفة المواطنين بحقوقهم، وبآليات حمايتها من أيّ اجتزاء أو انتهاك.
2. إثارة مسألة حقوق الإنسان كقضية عامة على الصعيد الوطني، ووضعها على سلم أولويات السلطة الوطنية والمواطنين على السواء.
3. وضع المجتمع الفلسطيني في صورة حالة حقوق الإنسان في فلسطين، وبشكل خاص ما يتعلق منها بالضمانات المتوفرة لاحترام هذه الحقوق، وضرورة احترامها من قبل الجميع، أفراداً وجماعات ومؤسسات وسلطات عامة.
4. التعريف بالدور الذي تقوم به الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين مع السلطات العامة الفلسطينية، سواء المدنية منها أو الأمنية.

ثانياً: دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

تكتسب طبيعة عمل دائرة مراقبة التشريعات والسياسات العامة أهمية خاصة وتحتل مكاناً استثنائياً في عمل الهيئة، بصفتها الهيئة الوطنية لحماية وصون حقوق الإنسان الفلسطيني، لذا يأتي العمل في إطار الدائرة امتيازا وتحدياً على حدٍ سواء، إن الفلسفة التي قامت على توسيع عمل الدائرة واختصاصاتها، فرضت تحدياً جديداً وواقعياً أمام العاملين بهذه الدائرة كي يتمكنوا من التحرك السريع والفعال المؤثر والمنتج على صعيد صناع القرار، الممثلين بالمستويات التشريعية المختلفة المجلس التشريعي، مجلس الوزراء، ديوان الرئاسة، أو من الوزارات والأجهزة الأمنية أو حتى المؤسسات العامة أو شبه الحكومية، وتتمثل مهام الدائرة في:

1. إجراء الدراسات والأبحاث على التشريعات الوطنية والسياسات العامة من خلال إصدار التقارير القانونية

تصدر الهيئة وضمن سلسة تقارير قانونية، تقارير ودراسات حول قضايا ومواضيع قانونية وحقوقية مختلفة، وذلك بهدف اغناء المكتبة القانونية والحقوقية الفلسطينية والعربية، علاوة على تثقيف القراء والمعنيين، من أكاديميين ومُشرعين ومحامين وصحفيين وغيرهم، بالأبعاد والجوانب النظرية للقضايا التي تعالجها هذه السلسلة، ومع نهاية شهر كانون الأول 2008، تكون الهيئة قد أصدرت وضمن هذه السلسلة (68) تقريراً.

التقارير الخاصة، تصدر الهيئة وضمن سلسلة تقارير خاصة، تقارير تُلقي الضوء على مشاكل وقضايا ملحة تمس حقوق وحريات الإنسان سواءً كانت سياسية، مدنية، اقتصادية، واجتماعية، تُعرف هذه التقارير المشكلة أو القضية موضوع المعالجة، تتم دراستها للخروج باستنتاجات، ومن ثم إدراج توصيات لإيجاد الحلول المناسبة، ومع نهاية شهر كانون الأول 2008، تكون الهيئة قد أصدرت وضمن هذه السلسلة (66) تقريراً.

2. التحرك والتدخل بشأن السياسات العامة والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تمس حقوق المواطن الفلسطيني، عبر إعداد وإرسال مذكرات قانونية حول شأن قانوني، يرتبط بقرار حكومي.
3. مراجعة التشريعات التي يتم إعدادها من قبل المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وديوان الرئاسة، وضمان عرضها على الهيئة قبل إصدارها.
4. عقد جلسات استماع لأعضاء المجلس التشريعي والوزراء المعنيين والمسؤولين من الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر والهيئات، بما يتفق مع الخطة الإستراتيجية للهيئة ورؤيتها.
5. رصد وتحليل السياسات العامة والتدخل بالسرعة والكيفية القادرة على صناعة التغيير وتحقيق أعلى درجات الإنجاز لما فيه صالح حقوق المواطن الفلسطيني، وبما يضمن احترام حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني.
6. إصدار التقرير السنوي الخاص بأثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

مركز المصادر

يعتبر مركز المصادر التابع للهيئة واحداً من المراكز المتخصصة على مستوى الوطن، في مجالات حقوق الإنسان، القانون والديمقراطية، وتتمثل مصادر المكتبة في الكتب، الدوريات، المراجع الهامة المتخصصة، الموسوعات والمعاجم والقواميس، الصكوك الدولية، المواد السمعية والبصرية، وقواعد بيانات البرامج القانونية المحوسبة. ويعمل المركز من خلال عملية التوثيق التي تقوم بها الهيئة ورصد وجمع المعلومات من مختلف وسائل الإعلام، لتتم دراستها وتحليلها للاستعانة ومن ثم إصدار التقارير الخاصة بقضايا تتعلق بمجال عمل الهيئة.

ويشترك المركز بأهم الدوريات المتخصصة، ويعمل على توثيق التعاون مع المراكز الشبيه والمكتبات ذات العلاقة، ويتم الآن ربط المركز على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة لتسهيل عملية البحث والدراسة، وهناك فرع له في مكتب غزة والشمال، كما تم تأسيس نواة لمكتبات فرعية في مكاتب الهيئة كافة.

ثالثاً: وحدة العلاقات العامة والإعلام

منوط بهذه الوحدة بناء شبكة من العلاقات العامة والإعلام بغرض نشر وتعميم عمل الهيئة كهيئة وطنية وديواناً للمظالم، عبر توطيد وتعزيز العلاقة مع الجهات الرسمية (الوزارات، الهيئات العامة، المجلس التشريعي، أقطاب العدالة، الأجهزة الأمنية المركزية)، وكذا الهيئات الوطنية والامبودزمان ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية، على المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية، علاوة على المباشرة بإجراءات انضمام الهيئة للشبكة الدولية التنسيقية للهيئات الوطنية ICC بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والشبكة التنسيقية للهيئات الوطنية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي APF والهيئات الوطنية الأخرى، وتمثيل الهيئة الناجع الفعال في المحافل ذات العلاقة على المستويات كافة.

أما على الصيد الإعلامي فتعمل الهيئة على إعداد وتعميم المواد الإعلامية والترويجية لتغطية نشاطات وفعاليات الهيئة، إزاء قضايا حقوق الإنسان المختلفة، بما فيها تعزيز وتطوير وتوطيد علاقة خاصة للهيئة مع ممثلي وسائل الإعلام المختلفة، لخدمة قضايا حقوق الإنسان، ومن ثم المشاركة في بناء وتعزيز علاقات إيجابية للهيئة مع الجهات المانحة.

التقرير السنوي

تصدر الهيئة تقريراً سنوياً حول حالة حقوق الإنسان الفلسطيني حلال كل عام، ليقدم صورة متوازنة وشاملة عن هذه الحالة، من حيث التقدم والتراجع، علاوة على نتائج تقييم عمل المؤسسات ذات العلاقة، كما يوثق التقرير بدقة وشمولية التطورات الإيجابية والقصور في أداء السلطات الثلاث، الأمر الذي يجعل من هذا التقرير مرجعاً للباحثين والمعنيين، كما أنه يُؤخذ بجدية كبيرة من قبل الأطراف الرسمية وغير الرسمية، خاصة وأنه يُسلم إلى رئيس السلطة الوطنية، ورئيس المجلس التشريعي عملاً بأحكام المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني. وكانت الهيئة أصدرت منذ تأسيسها (14) تقريراً سنوياً بما فيها هذا التقرير باللغتين العربية والإنجليزية.

مجلس المفوضين

يشرف على عمل الهيئة مجلس مفوّضين يتكون من 17 مفوضاً ومفوضة، يرأسه مفوّض عام، وجميعهم ذوي نزاهة عالية، في الوطن والشتات، وهم أشخاص معروفين على المستوى العام وملتزمين بقوة ووضوح بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

يتمتع مجلس المفوضين بثقل معنوي وأهميّة كبيرة في المجتمع الفلسطيني، الأمر الذي عزّز الهيئة بشكلٍ كبير وساعد على تقبّلها، ويمثّل المفوّضون أيضاً تجمّعات وقطاعات مجتمعيّة فلسطينيّة مختلفة داخل وخارج فلسطين.

ممدوح العكر- المفوض العام، عزمي الشعيبي- نائب المفوض العام،أحمد حرب، إياد السراج، تغريد جهشان، حنان عشراوي، راوية الشوا، رجا شحادة، شوكت دلال، ، فؤاد المغربي، فارسين شاهين، كميل منصور، محمد حلاج، محمد ميعاري، محمود العطشان، نصير عاروري، يوجين قطران.

التمويل

تتلقى الهيئة تمويلها من مجموعة ممولين مستقلين يؤمنون بمبادئ حقوق الإنسان و يسمى إتحاد الممولين، ويتكون من خمسة ممولين هم:

1. وكالة التنمية والتعاون السويدية (SIDA).
2. الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية (SDC).
3. مكتب الممثلية النرويجية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.
4. مكتب الممثلية الدنمركية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

5. مكتب الممثلية الهولندية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما تلقت الهيئة مساهمة مالية ولأول مرة من السلطة الوطنية، من الموازنة العامة للسلطة تماشياً ومبادئ باريس.

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس رام الله، وللهيئة مكاتب مناطقية وهي مكتب الوسط في رام الله، مكتب الشمال في نابلس، مكتب الجنوب في الخليل، مكتب غزة والشمال في غزة، مكتب جنوب غزة في خانيونس.

الملحق الثالث

الميزانية السنوية للهيئة المستقلة لحقوق

الانسان لعام 2008

الميزانية

كما في 31 كانون الأول 2008

	2008	2007
	دولار أمريكي	**دولار أمريكي**
الموجودات		
موجودات غير متداولة		
آلات، ممتلكات ومعدات	779.187	765.140
	779.187	**765.140**
موجودات متداولة		
ذمم مدينة	12.576	30.692
مستحق من جهات مانحة	3.882.280	92.589
النقد والنقد المعادل	643.287	1.156.655
	4.538.143	1.279.936
مجموع الموجودات	**5.317.330**	**2.045.076**
صافي الموجودات والمطلوبات		
	صافي الموجودات	
صافي الموجودات غير المقيدة	608.766	669.133
مجموع صافي الموجودات	**608.766**	**669.133**
مطلوبات غير متداولة		
مخصصات الموظفين	469.558	718.970
إيرادات مؤجلة	181.637	142.029
	651.195	**860.999**
مطلوبات متداولة		
منح مقيدة مؤقتاً	3.955.119	490.000
ذمم دائنة	102.250	24.944
مجموع المطلوبات المتداولة	**4.057.369**	**514.944**
مجموع المطلوبات	**4.708.564**	**1.375.943**
مجموع صافي الموجودات والمطلوبات	**5.317.330**	**2.045.076**

قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2008

	2008	2007
	دولار أمريكي	**دولار أمريكي**
الإيرادات		
إيرادات متحققة من المنح المقيدة مؤقتاً	1.887.645	1.354.768
منح وتبرعات غير مقيدة	5.613	14.112
إيرادات مؤجلة متحققة	41.682	35.160
(خسائر) أرباح تحويل عملات أجنبية	(6.138)	5.539
مجموع الإيرادات	**1.928.802**	**1.409.579**
المصاريف		
مصاريف تشغيلة	1.921.926	1.354.768
استهلاكات	67.243	54.946
خسائر شطب آلات، ممتلكات ومعدات	-	1.033
مجموع المصاريف	**1.989.169**	**1.410.747**
النقص في صافي الموجودات	(60.367)	(1.168)
صافي الموجودات في بداية السنة	669.133	670.301
صافي الموجودات في نهاية السنة	**608.766**	**669.133**

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2008

	2008	2007
	دولار أمريكي	**دولار أمريكي**
التدفق النقدي من أنشطة التشغيل		
النقص في صافي الموجودات	(60.367)	(1.168)
تعديلات:		
إستهلاكات	67.243	54.946
خسائر شطب آلات، ممتلكات ومعدات	-	1.033
مخصصات الموظفين	279.740	190.175
إيرادات مؤجلة متحققة	(41.682)	(35.160)
	244.934	**209.826**
التغير في رأس المال العامل		
موجودات أخرى	18.116	(2.530)
مستحق من جهات مانحة	(3.789.691)	1.307.613
منح مقيدة مؤقتاً	3.465.119	(1.380.688)
إيرادات مؤجلة	81.290	47.340
ذمم دائنة	77.306	(70.236)
مخصصات الموظفين المدفوعة	(529.152)	(35.130)
صافي النقد (المستخدم في) المتدفق من أنشطة التشغيل	**(432.078)**	**76.195**
التدفق النقدي من أنشطة الاستثمار		
شراء آلات، ممتلكات ومعدات	(81.290)	(47.340)
صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار	**(81.290)**	**(47.340)**
(النقص) الزيادة في النقد والنقد المعادل	(513.368)	28.855
النقد والنقد المعادل في بداية السنة	1.156.655	1.127.800
النقد والنقد المعادل في نهاية السنة	**643.287**	**1.156.655**